وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

العنوان

المباحث الكلامية في الكتب الأصولية كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي أنموذجا

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر LMD في العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصوله

اللجنة المناقشة

الأستاذ الأزهاري دمانة	رئيسا
الأستاذ أمحمد علالي	مناقشا
الدكتور علي عدلاوي	مشرفا

من إعداد الطالبتين :

زهية زرقط

هجيرة لعجال

إشراف الدكتور:

* د. علي عدلاوي

السنة الجامعية 1437/1436 هـ - 2016/2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر لله العظيم ذا العرش المجيد، الفعال لما يريد، ولله الحمد على نعمه الظاهرة والباطنة التي لا تزول إلاّ بإذنه وأشكره على توفيقه لنا برحمته وقدرته إلى سبيل العلم والمعرفة.

ونشكر كل من قدم لنا حرفا وقدم لنا معلومات هامة ولم يبخل بها علينا وجميع أساتذتنا بقسم العلوم الإسلامية وخاصة رئيس القسم على تشجيعه لنا على دراسة هذا الموضوع.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل " عدلاوي علي " الذي أشرف على إنجاز هذه المذكرة ، والذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته أدامه الله ويسر له كل أمر.

وإننا في هذا المقام إذ يبقى الشكر أولا وأخيرا الله تعالى ، الذي وفقنا لهذا العمل الموجز –ولله الحمد والمنة – الذي جعلنا من تراث هذه الأمة ، وعلى كتب أهل العلم محافظين.

كما نشكر كل من ساهم من قريب أوبعيد في إنجاز هذه المذكرة حتى ولو بابتسامة أوكلمة طيبة.

والله ولي التوفيق

إهـــداء

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد المشرف

بالشفاعة ، المخصوص بقيام شريعته إلى قيام الساعة ، وعلى آله الأطهار

وأصحابه الأبرار ، وأتباعه الأخيار ، صلاة باقية ما تعاقب الليل والنهار

إلى سندي في هذه الدنيا ومنبع العطاء والحنان والتضحية "والدي " الكريم حفظه الله وأدامه.

إلى من قال فيها سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم : "أمك ثم أمك ثم أمك..."أمي الغالية.

إلى إخوتي : نورالدين-عبدالمجيد-مروة-ياسين-يونس-بلال.

إلى جميع عائلتي جدتي وجدي-أعمامي وعماتي – أخوالي وخالاتي وجميع الأقارب.

إلى صديقاتي بسمة-إيمان-شيماء-بهيجة – فاطمة وإلى كل صديقاتي في الإقامة "ب"

وإلى رفيقتي في مشواري هذا مجيرة لعجال.

كما لا أنسى أستاذي الفاضل ومشرفي على رسالة التخرج "علي عدلاوي" حفظه الله .

وإلى جميع أساتذة وطلبة قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي

أهديكم هذا العمل.

زهيـــة

إهـــداء

إلى نور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وقرة عيني حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم أهدي عملي هذا :

إلى من كانت سببا في وجودي فأحسنت تربيتي و إلى من تعبت وضحت وسهرت الليالي من أجلي و هي منبع الحنان وسر الأمان و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات و إلى أغلى ما في هذا الوجود أمي الحبيبة و الغالية .

و إلى من أعطاني حريتي و علمني و أعانني في دراستي إلى من تمنى أن يراني بين صفوف الناجحين أطال الله في عمره أبي العزيز و الغالي ، و إلى أجدادي لأبي وأمي رحمهم الله تعالى وأسكنهم فسيح جناته.

وإلى إخوتي عيشة فاطمة ومحمد وخيرة وخضرة وأنور وعبد الهادي حفظهم الله جميعا

وإلى جميع أهل و الأقارب وإلى كل من يعرفني ، وإلى صديقتي وحبيبتي التي رافقتني في هذا العمل زرقط زهية، و إلى كل صديقاتي و جاراتي عيشة وسمية وإيمان وشيماء وأمينة وفرح ونجاة وسارة وعيشة "ص" و أم الخير وبسمة .

كما لا أنسى الطاقم الإداري بثانوية حسوني رمضان وأخص بالذكر الأستاذات زينب وتالية وسارة وفاطنة وفطيمة ونعومة وسهام وامباركة ورشيدة ومنى وصابرين،وإلى الطاقم الإداري و طلبة قسم علوم إسلامية بجامعة عمار ثليجي

وإلى أستاذي المشرف "عدلاوي علي" الذي أعاننا في هذا العمل .

إلى كل من تلألأ قلبه بمحبة الأخرين و أشرقت روحه بسعادة الأخرين

والى كل القلوب الطيبة . . .

هجيرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

عرف التراث الإسلامي كثرة علومه وتنوعها، ومن علومه المتميزة علم الكلام بوصفه نظرا في أصول المعتقد، وعلم أصول الفقه بوصفه نظرا في قواعد استنباط أحكام الشريعة فهما يهتمان بقطبي الإسلام العقيدة والشريعة أو الإيمان والعمل ثم إن كلا منهما كان ينظر في إحدى كفتي الإسلام بمنهج تأصيلي مخصوص يجول خلال تفاصيل القضايا، بحثا عن جذورها المبدئية وتقنينا لأمهات قواعدها، لذلك وصفا على سبيل التثنية الجامعة "**بالأصلين**" وبناءا على ذلك فهما يتكاملان في النظر إلى أصول الديانة.

وكانا يتداخلان بحيث يلج أحدهما الآخر مسافات معرفية تمتد أو تقصر ليؤثر أو يتأثر، ويؤصل أو يتأصل، إلا أن هذا التداخل لم يسلم من النقد والاستشكال – قديما وحديثا –.

إشكالية البحث:

من خلال ما تقدم تأتي هذه الدراسة مجيبة على الإشكالية التالية:

ما علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام؟ و ماذا يقصد بالمباحث الكلامية في الكتب الأصولية؟

التساؤلات الفرعية: من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة التالية:

- ✓ ماهو مفهوم أصول الفقه؟
- ✓ ماهو مفهوم علم الكلام؟
- ✓ ماهو القاسم المشترك بين علم أصول الفقه وعلم الكلام؟
- ✓ ماهي الأسباب المؤدية إلى إيجاد علاقة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام؟
- ✓ ماهي علاقة علم الأصول وعلم الكلام بالعلوم الأخرى؟

الفرضيات:

وعلى أثر هذه التساؤلات الفرعية يمكننا وضع الفرضيات التالية:

- ✓ علم أصول الفقه هو القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية.
- ✓ علم الكلام هو علم يبحث فيه عن أسماء الله وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعد على قانون الاسلام.
- ✓ القواسم المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام عديدة إلا أن أبرزها أنهما يسعيان إلى نفس الهدف وهو التوصل إلى الأحكام المرادة للشارع من النصوص لتوجيه الواقع وفق تلك الأحكام، وتطبيقها عليه.
- ✓ من أهم الأسباب المؤدية إلى إيجاد علاقة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام هي أسباب علمية وتاريخية.

- ✓ علاقة علم أصول الفقه وعلم الكلام بالعلوم الأخرى علاقة وطيدة حيث نرى أن العلوم الأخرى تحتاجهما ويكون الاستمداد متبادل بينهما، ومنها علوم الحديث ومقاصد الشريعة وعلوم الرواية ...إلخ.

أهمية الموضوع: لعل من أهم ما يرمي إليه الموضوع:

- ✓ ابراز مدى ارتباط أصول الفقه بالعلوم الأخرى ومدى حاجتها له ومنها علم الكلام.
- ✓ ابراز خدمة علم الكلام لعلم الأصول وإعداده لمواجهة تغير الزمن وقضاياه المتجددة.
- ✓ تسليط الضوء على المسائل المشتركة بين العلمين عند جُل العلماء.
- ✓ ابراز الأسس والقواعد التي يقوم ويَستمد منها كلٌ من علم الأصول وعلم الكلام.
- ✓ معرفة بعض المبادئ الكلامية عند العلماء عامة وعند الإمام الآمدي خاصة رحمهم الله جميعا.

أسباب اختيار الموضوع:

- نصيحة الأستاذ المشرف كما شجعنا عليه رئيس قسم العلوم الإسلامية حفظهما الله ورعاهما.
- تخصصنا في علم الفقه وأصوله مما دعانا إلى دراسة موضوع يشمل جانبا من جوانب هذا التخصص لزيادة إلمامنا واطلاعنا على كل ما يشمل تخصصنا الدراسي.
- أصول الفقه وعلم الكلام من أهم العلوم الشرعية ، إذ يعتبران قطبي الشريعة والتداخل بينهما طرحت حوله إشكاليات منذ القدم ، وبالتالي معرفة طبيعة هاته العلاقة ورفع الغموض عنها يساعدنا على التعمق في أصول الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

- معرفة مفهوم علم أصول الفقه وعلم الكلام .
- معرفة بعض مسائل العلمين عند العلماء عامة وعند الإمام الآمدي خاصة.
- معرفة المسائل المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام.
- معرفة الأسباب المؤدية إلى توطيد العلاقة بين علم الأصول و علم الكلام.
- معرفة حاجة العلوم الأخرى إلى علم الكلام وعلم أصول الفقه .
- معرفة تحديد مفهوم بعض المبادئ الكلامية (الدليل، العلم، النظر، الظن) من جهة الحد والتصور.

الدراسات السابقة: ومن بين الدراسات السابقة مايلي:

- ✓ علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام ، لمحمد الشتيوي ، نشر بمكتبة حسين العصرية ، بيروت – لبنان .

- ✓ تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية ، تأليف الدكتور عبد السلام البلاجي ، رسالة دكتوراه ، نشرت بدار ابن حزم ، سنة 1430هـ-2010م، الطبعة الأولى ،عدد صفحاته 370.
- ✓ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، لمحمد العروسي عبد القادر ، نشر بمكتبة الرشد ، عدد صفحاته 343.

صعوبات البحث: تمثلت صعوبات هذا البحث في:

- قلة المصادر والمراجع في المكتبات التي تخدم موضوعنا هذا بصورة مباشرة .
- الوقت المخصص لتحرير المذكرة كان قصيرا بالنسبة لتشعب الموضوع.
- وجود مصادر ومراجع تخدم الموضوع بفعالية كبيرة إلا أن الجانب المادي لم يسمح لنا بأن نقتنيها ونخدم موضوعنا بها.

منهج البحث:

وللبحث ودراسة الموضوع دراسة موضوعية ، اعتمدنا على المنهج الوصفي التاريخي الاستقرائي التحليلي المقارن ، وذلك للإجابة على تساؤلات البحث ، فهو منهج يعتمد عليه الباحث للحصول على معلومات دقيقة لتحليل كلام العلماء، والمقارنة بينها والأجوبة على الأسئلة المطروحة.

ومن أجل الإجابة على الاسئلة المطروحة واختبار الفرضيات السابقة قمنا بتقسيم خطة البحث إلى:

فصل تمهيدي وفصلين تضمن كل منها:

الفصل التمهيدي: علم أصول الفقه وعلم الكلام المفهوم والموضوع

تمهيد

المبحث الأول : ترجمة للإمام الآمدي رحمه الله

المطلب1: نسبه وحياته العلمية والعملية

المطلب2: أهم مصنفاته ومنهجه في كتابه الإحكام في أصول الأحكام

المبحث الثاني : مفهوم وموضوع علم أصول الفقه

المطلب 1: تعريف علم أصول الفقه

المطلب 2: مصادر استمداد علم أصول الفقه وتاريخ نشأته وتدوينه

المطلب 3: موضوع علم أصول الفقه وفائدته

المبحث الثالث: مفهوم وموضوع علم الكلام

المطلب1: تعريف ونشأة علم الكلام

المطلب2: منهج علم الكلام ورأي العلماء فيه

المطلب 3: موضوع علم الكلام

المبحث الرابع : حاجة العلوم إلى علم أصول الفقه وعلم الكلام

المطلب 1: حاجة العلوم إلى علم أصول الفقه

المطلب 2: حاجة العلوم إلى علم الكلام

الفصل الأول: المسائل الأصولية والمسائل الكلامية

تمهيد

المبحث الأول: علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام

المطلب 1 : تحديد القواسم المشتركة انطلاقا من تعريف العلمين وتاريخ الاتصال بينهما

المطلب 2: نظرة في الأسباب العلميَّة والتاريخية وراء توجُّه علماء الكلام إلى علم الأصول دون غيره من العلوم الشرعيَّة

المبحث الثاني: المسائل الأصولية

المطلب 1: بعض مسائل علم أصول الفقه عند العلماء

المطلب 2: بعض مسائل علم أصول الفقه في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

المبحث الثالث: المسائل الكلامية

المطلب 1: بعض مسائل علم الكلام عند العلماء

المطلب 2: بعض مسائل علم الكلام في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

المبحث الرابع: المسائل المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام

المطلب 01: بعض المسائل المشتركة بين العلمين عند العلماء

المطلب 02: بعض المسائل المشتركة بين العلمين في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

الفصل الثاني: معنى الدليل والنظر والعلم والظن من جهة الحد والتصور

تمهيد

المبحث الأول: معنى الدليل من جهة الحد والتصور

المطلب 1 : معنى الدليل عند الفقهاء

المطلب 2: معنى الدليل في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

المطلب 3: أقسام الدليل

المبحث الثاني: معنى النظر من جهة الحد والتصور

المطلب 1: معنى النظر عند العلماء

المطلب 2: معنى النظر في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

المطلب 3: حكم النظر وأقسامه وشروطه الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

المبحث الثالث: معنى العلم من جهة الحد والتصور

المطلب 01: تعريف العلم عند العلماء

المطلب 02: تعريف العلم في كتاب الإحكام في أصول الاحكام للإمام الآمدي

المطلب 03: أقسام العلم

المبحث الرابع: تعريف الظن من جهة الحد والتصور

المطلب 01: تعريف الظن عند العلماء

المطلب 02: تعريف الظن في كتاب الإحكام في أصول الاحكام للإمام الآمدي

المطلب 03: أقسام الظن

الفصل التمهيدي

علم أصول الفقه وعلم الكلام المفهوم والموضوع

-تمهيد

-المبحث الأول: ترجمة للإمام الآمدي رحمه الله

المطلب1: نسبه وحياته العلمية والعملية

المطلب2: أهم مصنفاته ومنهجه في كتابه الإحكام في أصول الأحكام

-المبحث الثاني: مفهوم وموضوع علم أصول الفقه

المطلب 1 :تعريف علم أصول الفقه

المطلب 2 : مصادر استمداد علم أصول الفقه وتاريخ نشأته وتدوينه

المطلب 3: موضوع علم أصول الفقه وفائدته

-المبحث الثالث : مفهوم وموضوع علم الكلام

المطلب1: تعريف ونشأت علم الكلام

المطلب2: منهج علم الكلام ورأي العلماء فيه

المطلب 3: موضوع علم الكلام

-المبحث الرابع: حاجة العلوم إلى علم أصول الفقه وعلم الكلام

المطلب 1: حاجة العلوم إلى علم أصول الفقه

المطلب 2: حاجة العلوم إلى علم الكلام

تمهيد :

إن علوم الشريعة الإسلامية تتعدد وتتنوع ويختلف كل علم عن باقي العلوم ويتميز عنها بالمهمة المنوطة به والمهمة التي يؤديها ويخدم بها الشريعة الإسلامية ، فقد يكون هذا العلم أداة بها يتوصل إلى الحقيقة في الدين أو يكون هو في حد ذاته علما بناءا لا تستغني عنه الشريعة الإسلامية في تشييد أو تصحيح أركانها.

ومن ضمن هذه العلوم نجد أصلين من أهم الأصول هما علم أصول الفقه ، وعلم أصول الدين ، وأطلق عليهما الأصلين لأنهما في غاية الأهمية ، ومن أهم العلوم الضرورية التي تنبني عليهما أحكام الشريعة الإسلامية.

فما هو علم أصول الفقه ؟ وما موضوعه ؟

وما هو علم الكلام أو علم أصول الدين ؟ وما موضوعه؟

وما حاجة العلوم الأخرى إلى هذين العلمين ؟

المبحث الأول : ترجمة للإمام الآمدي رحمه الله

مطلب 1 : نسبه وحياته العلمية والعملية

1- نسبه:

وَهُوَ الإِمَام الصَّدْر الْعَالم سيف الدّين أَبُو الْحسن عَليّ بن أبي عَليّ بن مُحَمَّد بن سَالم التغلبي الْآمِدِيّ ، أصولي باحث ، أصله من آمد (ديار بكر) ، ولد سنة 551هـ- 1156م ، كان من أذكى أهل زمانه ومن أكثرهم معرفة بالعلوم الحكمية والمذاهب الشرعية ، بهي الصورة فصيح الكلام جيد التصنيف .[1]

2- حياته العلمية والعملية:

كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب ، ثم انحدر إلى بغداد وقرأ بها على ابن المني أبي الفتح نصر بن فتيان الحنبلي ، وبقي على ذلك مدة ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي ، رضي الله عنه ، وصحب الشيخ أبا القاسم بن فضلان واشتغل عليه في الخلاف وتميز فيه، ثم انتقل إلى الشام واشتغل بفنون المعقول وحفظ منه الكثير وتمهر فيه ، ثم انتقل إلى الديار المصرية وتولى الإعادة بالمدرسة المجاورة لضريح الإمام الشافعي ، رضي الله عنه ، التي بالقرافة الصغرى ، وتصدر بالجامع الظافري بالقاهرة مدة، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بالمدرسة العزيزية وأقام بها زماناً ، ثم عزل عنها لسبب اتهم فيه وأقام بطالاً في بيته ، وتوفي على تلك الحال في رابع صفر يوم الثلاثاء سنة إحدى وثلاثين وستمائة ودفن بسفح جبل قاسيون ، رحمه الله تعالى .[2]

مطلب 2 : أهم مصنفاته ومنهجه في كتابه الإحكام في أصول الأحكام

1- أهم مصنفاته :

له نحو عشرين مصنف منها : الإحكام في أصول الأحكام – ومختصره منتهى السهول – أبكار الأفكار – لباب الألباب – دقائق الحقائق – المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين – رموز الكنوز – غاية المرام في علم الكلام – غاية الامل في علم الجدل – منتهى السالك في رتب المسالك – شرح كتاب شهاب الدين المعروف بالشريف المراغي في الجدل – الترجيحات في الخلاف – المؤاخذات في الخلاف..[3].

---

[1] ينظر : أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرمي موفق الدين أبو العباس ابن أبي أصيبعة ، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د.ت.ن) ، ص 650.

[2] أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، دار صادر ، بيروت ، 1900 م، ج 3 ، ص 293.

[3] ينظر : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، **الأعلام** ، دار العلم الملايين ، (د.ب.ن) ، (د.ت.ن) ، ط15 ،ج 4 ، ص 332.

2- منهجه في كتابه الإحكام في أصول الأحكام :

لقد رسم الآمدي في كتابه "الإحكام" المنهج والخطة الواضحة لبحثه بحيث يتخذ طرق النظر والملاحظة العميقة مع الجمع بين البحث في المبنى والمعنى كليهما، وفي ذلك تحديد لإطار الدراسة التي تهدف إلى الكشف عن أفكار الموضوع ، ولا عجب في ذلك إذا علمنا أنّ الإمام الآمدي قد برع في السبر والتقسيم وتفريع المسائل ، وكان أستاذاً يلقن قواعد البحث للمتعلمين وصاحب منهج في التدريس لم يعرف أحسن منه في عصره، بعد تبيانه لمكانة الأحكام الشرعية، والقضايا الفقهية وفضلها على مصالح العباد في الدنيا والدين وضّح الآمدي السبيل إلى استثمار ذلك فقال: "وحيث كان لا سبيل لاستثمارها دون النظر في مسالكها ولا مطمع في اقتناصها من غير التفات إلى مداركها ، كان من اللازمات والقضايا الواجبات البحث في أغوارها والكشف عن أسرارها والإحاطة بمعانيها والمعرفة بمبانيها حتى تتذلل طرق الاستثمار وينقاد جموع غامض الأفكار"، ثمّ إنّ تحديد الدلالات اللفظية يمرّ عبر معرفة الأحكام اللغوية في علم العربية كالحقيقة والمجاز وموضوعاتهما الفرعية، والتعميم والتخصيص وأدواتهما والإضمار والتنبيه والإطلاق والتقييد والمفهوم والمنطوق وغير ذلك ممّا يعد مدخلاً مهمّاً لاستنباط الأحكام وقاعدة ينطلق منها الأصولي من أجل إثبات حكم أو نفيه أو تأويله ، يحدّد الإمام الآمدي أدوات البحث الأصولي فيحصرها في ثلاث:

علم الكلام، وعلم العربية، والأحكام الشرعية .

لقد نصّ الإمام الآمدي في مقدمة كتابه على دواعي تأليفه "للإحكام" بحيث جعله خاصاً بالملك المعظم شرف الدين بن أيوب ملك دمشق وأهداه إليه وجعل كتابه هذا "حاوياً لجميع مقاصد قواعد الأصول، مشتملاً على حل ما انعقد من غوامضها على أرباب العقول، متجنباً للإسهاب وغث الأطناب مميطاً للقشر عن اللباب... ، وقد حدّد الإمام الآمدي مسائل هذا الكتاب وقسمها إلى أربع: [1]

-**المسألة الأولى:** في مفهوم أصول الفقه ومبادئه وموضوعه وغاياته تناول فيه المبادئ الكلامية واللغوية، وأقسام اللفظ ودلالاته، كما بحث موضوع الحقيقة والمجاز والفعل وأقسامه والحرف وأصنافه وعرض لنشأة اللغة وأصلها.

-**المسألة الثانية:** في مفهوم الدليل الشرعي وأقسامه وما يتعلق به من أحكام، فبحث مسائل شرعية مختلفة تخصّ الكتاب الكريم والسنة المطهرة بالخصوص فبحث الخبر، والخطاب وأقسامه

[1] ينظر ، علي بن محمد الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الصميعي ، الرياض ، 1424هـ-2003 م، ط1 ، ج1، ص 17.

فعرض للأمر والنهي وبسط القول فيهما، كما تناول موضوع العموم والخصوص وأدلة التعميم والتخصيص، كما أسهب القول في الإطلاق والتقييد والإجمال والإضمار والتأويل.

-**المسألة الثالثة:** في أحكام المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين.

-**المسألة الرابعة:** في الترجيحات الواقعة بين الحدود الموصلة إلى المعاني المفردة التصوّرية والحدود الموصلة إلى التصديقات ، تحدث فيها كذلك عن القياس والاجتهاد .

المبحث الثاني: مفهوم وموضوع علم أصول الفقه

المطلب 1: تعريف أصول الفقه

إن لفظ علم أصول الفقه في أصل اللغة مركب إضافي يدل جزؤه على جزء المعني ويتوقف فهم ذلك المعنى وإدراكه على فهم كل من أجزائه على حدى وبالتالي سنتطرق لتعريف كل لفظ على حدى:

أولا: العلم: لغة: مصدر علم يعلم علما فهو عالم وله عدة معان ومنها :

- يطلق على المعرفة وهي نقيض الجهل[1]؛وقال ابن منظور: العلم نقيض الجهل .
- وهو بمعنى الشعور: يقال علم فلان بالألم: أي شعر ويقال ماعلمت بخبر قدومه أي ماشعرت به.
- وهو بمعنى الإتقان: يقال تعلم فلان الصنع: أي أتقنها،[2] وإذا تأملنا هاته المعاني نجدها ترجع إلى المعنى الأول وهو المعرفة المناقضة للجهل، فمن شعر بالألم الحاصل عنده فقد عرفه ولم يجهله ولو لم يعلم به لجهله .

اصطلاحا: يطلق على معان ثلاثة وهي:

1- المسائل: وهي القضايا التي تبحث عنها في العلم .

2- إدراك هذه المسائل، أي معرفة حكمها على سبيل الجزم والاطمئنان وهذا لابد منه في العقائد أما في أحكام الفقه فلا يشترط العلم وإنما يكفي غلبة الظن.

3- الملكة التي تحصل لدارس هذه المسائل وممارستها ويقصد هنا المعنى الأول .

تعريف أصول: لغة: جمع أصل والأصل هو الأساس وهو في اللغة يطلق على عدة معان أولها مايبنى عليه غيره سواء أكان هذا البناء حسيا أو معنويا، وذلك نحو قوله تعالى :((**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ**

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،**القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة،(د.ب.ن)، ط08،ج4، ص 117.

[2] ابن منظور ،**لسان العرب**، ، دار المعارف ،(د.ب.ن) ،(د.ت.ن)، ج 2، ص 870.

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ))[1] ثانيها المحتاج إليه، ثالثها تحقق الشيء اليه، رابعها ما منه الشيء، خامسها منشأ الشيء.[2]

اصطلاحا: فيطلق على معان أربعة:

أحدها الدليل كقوله أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها، والثاني الرجحان كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، الثالث القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمخطر على الخلاف الأصل، الرابع الصورة المقيس عليها.[3]

الفقه: لغة: له عدة معان منها:

- ✓ الفهم مطلقا قال ابن قدامة " الفقه في أصل الوضع: الفهم " قال تعالى:((**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي))**[4] أي يفهموا قولي، فالفقه هو مطلق الفقه سواء أكان الأمر واضحا أم غامضا .
- ✓ العلم: يقال فلان يفقه الخير والشر أي يعلمهما قال ابن منظور: الفقه العلم بالشيء[5] وعلى هذا الإطلاق يختص لفظ الفقه بمن علم أمورا قد لا يعلمها غيره من الناس ، ومتى وجد منه هذا العلم صحت تسميته بالفقيه .[6]
- ✓ العلم والفهم حيث قال ابن منظور: الفقه: العلم بالشيء والفهم له.[7]
- ✓ فهم غرض المتكلم من كلامه، قال أبو الحسن البصري: أما قولنا فقه فإنه يستعمل في اللغة وفي عرف الفقهاء، أما في اللغة فهو المعرفة بقصد المتكلم يقول فقهت كلامك أي عرفت قصد ك به، وبالنظر إلى جميع هاته المعاني الواردة نجد أن أقربها للمعنى المراد هو المعنى الأول.

اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

شرح التعريف: [8]

- ✓ العلم: هو مطلق الإدراك وهو شامل للقطع والظن فهو جنس يشمل التصور والتصديق.
- ✓ بالأحكام: الباء متعلق بمحذوف تقديره (العلم المتعلق بالأحكام الشرعية) والأحكام إسناد أمر آخر إيجابيا أو سلبيا ، وقيد الحكم أخرج الذوات والأعراض والمعاني.

---

[1] سورة إبراهيم : الآية 24.

[2] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، 1986 م -1406 هـ ، سوريا ، ط1 ،ج1، ص 16-15.

[3] محمد الدعيجي، **الحوار العقلي عند الأصوليين**،(د.د.ن)،(د.ب.ن)،(د.ت.ن) ، ص 455-456.

[4] سورة طه : الآية 27-28.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق ،(مادة علم)،ج02،ص 149.

[6] محمد الدعيجي، **الحوار العقلي عند الأصوليين**، مرجع سابق، ص 456.

[7] ابن منظور ،**لسان العرب**، مرجع سابق ، (مادة علم) ، ج02،ص 149.

[8] محمد الدعيجي، المرجع السابق ، ص 465-466.

- ✓ الشرعية: أخرج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية واللغوية والعادية وغيرها.
- ✓ العملية: أخرج الأحكام غير العملية وذلك كالأحكام العقدية فإن الاحكام العقدية غير عملية.
- ✓ المكتسبة: أي أنها حاصلة للبحث والنظر، وهذا أخرج علم الله تعالى وعلم الأنبياء غير الاجتهادي وعلم الملائكة وعلم المقلد فإنها جميعها غير مكتسبة.
- ✓ من أدلتها التفصيلية: أخرج الأدلة الإجمالية.[1]

تعريف أصول الفقه كمركب إضافي: [2] فللعلماء تعريفان لعلم أصول الفقه، فقال علماء الأصول من الشافعية:" هو معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد والمقصود بمعرفة الدلائل أن يعرف العالم أن القرآن والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها، وأن الأمر للوجوب والنهي للتحريم مالم يصرف عن ذلك بقرينة، وأن العلم يدل على جميع أفراده مالم يخصص ونحو ذلك والمعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال لا التفصيل ككون الإجماع حجة قطعية .

ومعرفة كيفية الاستفادة من تلك الأدلة: تعني استفادة الفقه العملي من دلائله، أي استنباط الأحكام الشرعية منها وذلك يتطلب معرفة شرائط الاستدلال كتقدم النص على الظاهر والمتواتر على الآحاد ونحوه.

ومعرفة حال المستفيد: أي طالب حكم الله تعالى وهو المجتهد والمقلد ففي هذا العلم نتعرف على شروط الاجتهاد وشروط التقليد.

ويتبين من هذا التعريف أن علم أصول الفقه معناه معرفة دلائل الفقه معرفة إجمالية مبدئية، وكيفية استنباط الحكم الشرعي منها، وأحوال المجتهد والمقلد.

وعرف علماء الأصول من المالكية والحنفية والحنابلة علم أصول الفقه بأنه هو القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية أو هو العلم بهذه القواعد ، وهذا يعني أن الأصولي لا يبحث عن الأدلة الجزئية ولا عن دلالتها ، كالاستدلال على إباحة البيع وحرمة الربا لقول الله تعالى:((**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**))[3]وإنما يبحث في الأدلة الكلية ودلالتها لوضع (أي صياغة) القواعد الكلية مثل الكتاب والسنة أدلة يحتج بها ، والنص مقدم على الظاهر ونحو ذلك من المبادئ والقواعد العامة ، والأدلة التفصيلية : وهي الأدلة الجزئية وهي التي تتعلق بمسألة بخصوصها ويدل كل واحد منها على حكم بعينه ، كقول الله

---

[1] محمد الدعيجي، **الحوار العقلي عند الأصوليين**،مرجع سابق ، ص 457-466.

[2] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه ومدارس البحث فيه**، دار المكتبي،(د.ب.ن)، 2000م-1420هـ ،ط1، ص7-9.

[3] سورة البقرة : الآية 275.

تعالى:((**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**))[1]، وقوله سبحانه وتعالى:((**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**))[2]، فالأول يدل على حكم بعينه وهو حرمة الزواج بالأم أو البنت وغيرهما من المحارم والثاني يدل على حرمة الزنى.

وأما الأدلة الكلية الإجمالية، فهي لاتتعلق بمسألة بخصوصها ولا تدل على حكم بعينه كمصادر الأحكام الشرعية الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) وما يتعلق بها مثل الأمر والوجوب والنهي والتحريم.[3]

المطلب 2: مصادر استمداد علم أصول الفقه وتاريخ نشأته وتدوينه

أما بخصوص استمداد علم أصول الفقه فإنه يستمد مادته مما يلي :[4]

1-القرآن الكريم والسنة النبوية :

فإن هذين المصدرين هما أساس العلوم الشرعية كلها، فكل علم لا أصل له في الكتاب والسنة فليس من علوم الشريعة.

ووجه استمداده من هذين المصدرين أن موضوعات علم أصول الفقه ثلاثة أنواع كما سبق، أهمها أدلة الأحكام، والقرآن والسنة ترجع إليهما جميع الأدلة التي يذكرها الأصوليون سواء أكانت نقلية أم عقلية، محل اتفاق أم محل اختلاف، فحجية الإجماع والقياس والمصالح والاستحسان والعرف وشرع من قبلنا وأقوال الصحابة، راجعة إلى الكتاب والسنة، وطرق الدلالة، وطرق دفع التعارض بين الأدلة، وبيان منزلة كل دليل، راجع إلى الكتاب والسنة، ولهذا نجد أن أكثر القواعد الأصولية قد استدل عليها بالقرآن أو بالسنة أو بهما معاً.

2-علم أصول الدين، ويعبر عنه أكثرهم بعلم الكلام:

ووجه استمداد أصول الفقه منه أن العلم بالأدلة الإجمالية وصحة الاستدلال بها مبني على معرفة الله تعالى وصفاته وما يجب له سبحانه وما يجوز له وما يمتنع إطلاقه عليه، والعلم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربه وما يجوز أن يقع من الرسول صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز.

---

[1] سورة النساء : الآية 23.

[2] سورة الإسراء : الآية 32.

[3] وهبة الزحيلي،**أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 9-10.

[4] عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصُولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقيه جَهلَهُ**، دار التدمرية، الرياض -المملكة العربية السعودية، 1426 هـ -2005م، ط1 ، ج 01، ص 21-23.

3 . **اللغة العربية:**

ووجه استمداده من اللغة العربية: أن اللغة هي وعاء الكتاب والسنة، والكتاب نزل بلغة العرب، والسنة القولية جاءت بلسان الرسول العربي، والاستدلال بهما مبني على معرفة طرق العرب في الإفهام والفهم، ومن جملة أصول الفقه طرق دلالة الألفاظ على المعاني من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، واشتراك وإجمال، ومنطوق ومفهوم، وحقيقة ومجاز، وهذه كلها إنما يتبع فيها ما جرى عليه عرف أهل اللغة الذين نزل القرآن بلغتهم وتكلم الرسول صلى الله عليه وسلم بها، إلا أن يكون للشرع عرف حادث فيقدم عند الاحتمال.

وفي هذا يقول إمام الحرمين: «ومن مواد أصول الفقه العربية؛ فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققا مستقلا باللغة العربية».

4 . **الفقه:**

وجَعْل الفقه مما يستمد منه أصول الفقه مشكل ، من جهة أن الفقه كما عرفوه هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية» فلو كان الأصول مستمدا من الفقه لما عرف إلا بعد معرفة الفقه، والحال أن الفقه لا يعرف إلا بعد معرفة الأصول فيكون دوراً ممتنعاً، وعدل الآمدي وغيره إلى الاستعاضة عن الفقه بالأحكام الشرعية، وأوضح أن المقصود تصوُّر تلك الأحكام ومعرفة حقائقها حتى يتصور إثباتها أو نفيها، ولا يقصد معرفة وجودها أو نفيها في آحاد المسائل؛ فإن هذا لا يعرف إلا بمعرفة أصول الفقه.[1]

ومراد من عبر بالفقه: أن أصول الفقه يحتاج في إدراكه إلى إدراك أمثلة من الفقه يمثل بها لتتضح القواعد الأصولية، فالأصولي حين يتكلم عن طرق الدلالة يحتاج إلى ضرب أمثلة فقهية توضح مقصده، وإلا كان كلامه نظريا يصعب استيعابه وفهمه، كما أنه لا بد له من معرفة معنى الأحكام الفقهية كالواجب والمندوب والحرام والمكروه الخ ، لأنه حين يقرر حجية السنة يقرر أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة، وأن معصيته حرام، ولا بد من تصور معنى الواجب والحرام، وهكذا سائر القواعد الأصولية.[2]

وأما من جعل المستمد منه الأحكام الشرعية كالآمدي ومن تبعه، فمراده تصور معنى المحرم والمكروه والمباح والواجب والمندوب والصحيح والفاسد، ونحو ذلك من الأحكام، وقد نشأ علم أصول الفقه إبان ظهور الحركة الاجتهادية في عهد الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة الذين كانوا

---

[1] المرجع السابق ، ج 01، ص 21-23.

[2] المرجع نفسه، ج 01، ص 21-23.

يستفتون في المسائل المستجدة ، فيبحث المجتهد منهم عن حكمها الشرعي في نصوص القرآن وظواهره ثم في منطوق الحديث النبوي ومفهومه وإيحاءاته ، ومن ذلك قوله تعالى:((**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**))[1] وبما دلت عليه السنة النبوية بآثار بلغت حد التواتر على مشروعية القياس ، منها حديث معاذ الذي بعثه ﷺ قاضيا ومعلما والمتضمن أن الرسول ﷺ:«**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**»، **قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»**[2] فهذا يدل على إقرار الرسول العمل بالرأي الصحيح المستند إلى النصوص وروح التشريع ، والقياس نوع من الرأي، واستمر العمل بهذا المنهج في عصر التابعين فقدموا القرآن أولا ثم السنة ثم الإجماع ثم الرأي، لكن بعضهم يميل إلى العمل بالقياس الضيق بإلحاق الأمور غير المنصوص على حكمها بالمنصوص عليها ، وبعضهم مال إلى العمل بالمصلحة المتفقة مع مقاصد التشريع إن لم يكن في المسألة نص على حكمها ، وكان التابعون يأخذون بآراء المصلحة ، ويقدمونها على العمل برأيهم ، ثم تبلور علم الأصول في عهد أئمة المذاهب ، وبرزت تسميات المصادر المختلف فيها في الظاهر ، مع اتفاقهم على مضمونها الصحيح في الواقع، مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي وشرع ما قبلنا وسد الذرائع وعمل أهل المدينة ونحو ذلك، وظهرت فيه نزعتان او مدرستان: مدرسة أهل الحديث في الحجاز ومدرسة أهل الرأي في العراق ومع اتفاق أهل المدرستين على العمل بكل من الحديث الصحيح والرأي ، إلا أنه كان يغلب على اجتهاد المدرسة، والأولى الأخذ بكل من الحديث الذي يثبت عندهم والوقوف عنده دون أخذ بالراي المنسجم مع قواعد الشريعة العامة ومبادئها الكلية ويغلب على اجتهاد المدرسة الثانية العمل بالرأي عند عدم وجود نص قرآني أو نبوي صحيح، بأن بيئة العراق التي لم يتوافر لها الثقات الكثر من الرواة بسبب تقدم المدينة وازدهار الحضارة واستقرار الخلافة الإسلامية العباسية في بغداد وتوابعها وقد بدأ تدوين علم أصول الفقه الإسلامي بنحو متكامل على يد محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة 204 هـ/ في كتابه " الرسالة "[3] بناءا على طلب الإمام عبد الرحمن بن مهدي الذي أعجب بالرسالة إعجابا شديدا ، وقد بحث فيها الشافعي مصادر التشريع فأوضح

---

[1] سورة الحشر: الآية 2.

[2] أبو داود ، **سنن أبي داود** ، المكتبة العصرية صيدا ، بيروت ،(د.ت.ن)،ح رقم 3592 ، ج3 ، ص303.

[3] وهبة الزحيلي ، أصول الفقه ومدارس البحث فيه ، مرجع سابق ، ص13.

البيان في القرآن ، وأبان حجية السنة ومنزلتها من القرآن حتى لقب بأنه ناصر السنة وإمام الحديث وتحدث عن الناسخ والمنسوخ، وعلل الأحاديث وأثبت حجية خبر الواحد ، ثم أفاض في الكلام عن الإجماع والقياس والاستحسان وما يجوز الاختلاف فيه وما لا يجوز، فضبط أصول الخلاف، ووضع قواعد الاستنباط ، وأنار الطريق لمن بعده من العلماء ولتأصيل مباحث هذا العلم وقواعده ومناهجه ، و تبيان طرق الاجتهاد والاستنباط ، وكان بهذا العلم الرائد الأول في تحديد المفاهيم الأصولية وضبطها وإبرازها للعلماء، ولا يعني بدء التدوين لعلم الأصول على يد الشافعي أن قواعد هذا العلم من وضعه المستقل ، وإنما كانت تلك القواعد مرعية في اجتهادات الصحابة والتابعين ، وظهرت أيضا في وقائع اجتهاداتهم قواعد أصولية فرعية ، تعد أساسا في مبادئ الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، كما فعل الإمام علي رضي الله عنه بقياس حد السكران على المفتري القاذف ، وكما أفتى ابن مسعود بأن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها بوضع الحمل لأن سورة الطلاق وفيها عدة الحوامل نزلت بعد سورة البقرة وفيها عدة الوفاة والمتأخر من النصوص ينسخ المتقدم أو يخصصه، وكتقديم المتواتر على الآحاد ، والخاص على العام والتحريم على الإباحة وتخصيص العام بالخاص وحمل المطلق على المقيد[1] ، ومن أمثلة ذلك الآية الكريمة قال تعالى :((**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**))[2] والآية قال تعالى:((**إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**))[3] ، فاللفظ المطلق في الآية الأولى ((**الدَّمُ**)) محمول على المقيد في الآية الثانية ويكون الدم المحرم هو المسفوح ، كذلك كان لأئمة المذاهب قبل الشافعي كأبي حنيفة ومالك رحمهما الله قواعد وأصول يعتمدونها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، وما تزال هذه الأصول والقواعد منقولة عنهم متميزة فيهم ، تميز كل مذهب عن غيره ، وآثارها واضحة في الاجتهادات المنقولة عم أولئك الأئمة الأعلام ، والتي أوضحها تلامذتهم من بعدهم في مؤلفات خاصة ثم تتابع العلماء بعد الإمام الشافعي في تدوين وتوضيح علم أصول الفقه ، وفي طليعتهم الإمام أحمد رحمه الله الذي ألف كتاب " طاعة رسول الله " وكتاب الناسخ والمنسوخ " وكتاب "العلل" وكتب علماء الحنفية وعلماء الكلام في هذا العلم لتأصيل مناهج وقواعد استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.[4]

---

[1] المرجع السابق، ص 15.

[2] سورة المائدة : الآية 03.

[3] سورة الأنعام : الآية 145.

[4] المرجع السابق، ص 15-16.

المطلب 3: موضوع علم أصول الفقه وفائدته

إن موضوع علم أصول الفقه عند الحنفية وهو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة وهي الأحكام التكليفية من وجوب أو ندب وحرمة وكراهة وإباحة ، ويرى بعض الحنفية أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة ولأنها هي التي تثبت بها الأحكام والأحكام ثمرة الأدلة، ويرى جمهور الأصوليين أن موضوع علم أصول الفقه الأدلة الشرعية من حيث بيان أقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي وهذا هو الراجح فموضوع علم أصول الفقه هو : الأدلة الشرعية الكلية من حيث ما يثبت منها من الأحكام الكلية والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة ، فيكون بحث كل من الأدلة والأحكام في ميدان الأصول أمرا أصيلا وضروريا واختصاصيا، وليس بحث أحدهما هو الأصل والآخر تابع له والأمثلة علة موضوع الأصول الأمر يكون للإيجاب مالم يصرف إلى الندب أو الإباحة بقرينة مثل ما جاء في قوله عزوجل:((**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**))[1] و النهي يكون للتحريم ما لم يصرف إلى الكراهة بقرينة مثل ما جاء في قوله عزوجل:((**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ**))[2] وهذه كلها قواعد على عكس القواعد التي يبحثها الفقيه.[3]

أما غاية المقصودة من علم أصول الفقه فهي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام، ويعرف ما يُزال به خفاء الخفي منها ، وما يرجح منها عند تعارض بعضها البعض، وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها وبقواعده وبحوثه يفهم ما ستنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه ، ويوازنون بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعة الواحدة ، لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم ووجه استمداد الحكم من دليله ، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو عماد الفقه المقارن.[4]

---

[1] سورة البقرة : الأية 43.

[2] سورة الانعام : الآية 151.

[3] وهبة الزحيلي ، **أصول الفقه** ، مرجع سابق ، ص 11-10.

[4] عبد الوهاب خلاف،**علم أصول الفقه الإسلامي وخلاصة التشريع الإسلامي**، دار الفكر العربي ،(د.ب.ن)، 1946 هـ-1265م ، ص 16.

المبحث الثالث : مفهوم وموضوع علم الكلام

المطلب 1 : تعريف ونشأة علم الكلام

1- تعريف علم الكلام لغة واصطلاحا

قد سبق لنا وأن عرفنا العلم ، فما الكلام ؟

لغة :الكلام في أصل اللغة الأصوات المفيدة، وعند المتكلمين المعنى القائم بالنفس الذي يعبر عنه بالألفاظ .[1]

وعرفه ابن منظور بانه اسم جنس يقع على القليل والكثير، والكلم لا يكون أقل من ثلاث كلمات لأنه جمع كلمة .[2]

اصطلاحا : علم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الاسلام، والقيد الاخير لإخراج العلم الالهي للفلاسفة .[3]

أقوال العلماء فيه :

أقدم تعريف لعلم الكلام ينسب إلى الإمام أبي حنيفة وقد سماه رحمه الله علم الفقه الأكبر فينقل عنه أحد اتباعه المتأخرين قوله في بعض رسائله :

" إعلم أن الفقه في أصول الدين أفضل من الفقه في فروع الأحكام... والفقه هو معرفة النفس ما يجوز لها من الإعتقادات والعمليات وما يجب عليها منها... وما يتعلق منها بالإعتقادات هو الفقه الأكبر وما يتعلق بالعمليات فهو الفقه ".[4]

واستخلص منه "الفقه الأكبر هو معرفة النفس- عن الأدلة –ما يصح لها وما يجب عليها من العقائد الدينية .

---

[1] مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، 1425هـ-2004 م،باب (الكاف) ، مادة (كلمة)، ط 4 ، ص 796.

[2] ينظر : ابن منظور ،**لسان العرب** ، مجلد 5 ، ج43 ،(مادة كلم)، ص3922.

[3] على بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، **معجم التعريفات** ، دار الفضيلة ،القاهرة ،(د.ت.ن) ،(دون.ط) ، باب (الكاف)،ص 155 .

[4]حسن محمو الشافعي ، **المدخل الى دراسة علم الكلام** ، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، 1422هـ-2001 م، ط2 ، ص 10.

-أبو حيان التوحيدي رحمه الله : "وأما علم الكلام فإنه من باب الاعتبار في أصول الدين يدور النظر فيه على محض العقل في التحسين والتقبيح والاحالة والتصحيح والإيجاب والتجويز والإقتدار والتعجيز والتعديل ..."[1]

- وعرفه ابن خلدون رحمه الله بأنه " علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة في الإعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة ".[2]

- وعرفه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله " هو ما أحدثه المتكلمون في أصول الدين من اثبات العقائد بالطرق التي ابتكروها، وأعرضوا بها عما جاء بالكتاب والسنة ".[3]

-وعرفه الغزالي بأنه "علم مقصوده حفظ عقيدة أهل السنة وحراستها عن تشويش أهل البدعة".[4]

- أما البيضاوي والإيحي فقد عرفاه بأنه "علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه ، والمراد بالعقائد ما يقصد فيه نفس الإعتقاد دون العمل ، وبالدينية المنسوبة إلى دين محمد ﷺ".[5]

- وفي نظر صاحب كتاب شرح القواعد السبع من التدمرية[6] ، أن التعريف الصحيح لعلم الكلام هو :"علم حادث بعد عصر الصحابة ، أحدثه قوم من النظار والمائلين عن طريقة الأئمة من الفقهاء والمحدثين وهو مركب من ثلاث مواد :

الأولى مادة فلسفية ، الثانية مادة من الكليات العقلية العامة ، الثالثة مادة من الجمل الشرعية العامة .[7]

ومن مسميات علم الكلام :

الفقه الاكبر- علم الكلام – علم أصول الدين – علم العقائد – علم التوحيد والصفات – علم التوحيد – علم النظر والاستدلال .

---

[1] محمد بن ابراهيم بن أحمد الحمد ، **مصطلحات في كتب العقائد** ، دار بن خزيمة ،(د.ب.ن) ،(د.ت.ن)، ط1 ،ج 1، ص 89.

[2] ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، دار احياء التراث العربي ، بيروت-لبنان ، (د.ت.ن)، ط 4 ، ج1 ، ص485.

[3] محمد بن ابراهيم بن أحمد الحمد ، **مصطلحات في كتب العقائد** ، مرجع سابق ، ص 89 .

[4] أبو حامد الغزالي ، **المنقذ من الضلال** ، مكتب النشر العربي ، دمشق ، 1939 م، ط 2 ، ص 81.

[5] حسن محمو الشافعي ، **المدخل إلى دراسة علم الكلام** ، مرجع سابق ، ص 15.

[6] يوسف محمد الغفيض ، **شرح القواعد السبع من التدمرية** ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http:/www.islam.net ، ج2 ، ص 9.

[7] المرجع نفسه ، ص 9.

2- نشأة علم الكلام :

كثر البحث في العصر العباسي في العقائد واتخذ ألواناً لم تكن أيام النبيﷺ ولا الأولين من صحابته، و قد أخذت هذه البحوث تتركز ليتكون منها علم جديد يسمى علم الكلام ، ولنشأته أسباب داخلية وأخرى خارجية :

أما الأسباب الداخلية فهي :[1]

1 – تعرض القرآن بجانب دعوته إلى التوحيد لأهم الفرق والديانات التي كانت منتشرة في عهد النبي ﷺ فرد عليهم ونقض أقوالهم ، فكان طبيعياً أن يسلك علماء المسلمين مسلك القرآن في الرد على المخالفين ، وكلما جدد المخالفون وجوه الطعن جدد المسلمون طرق الرد.

2 – كاد ينتهي العصر الأول في إيمان خالص من الجدل، ولما فرغ المسلمون من الفتح واستقروا أخذوا ينظرون ويبحثون، فاستتبع هذا اختلاف وجهة نظرهم فاختلفت الآراء والمذاهب.

3 – خلافهم في المسائل السياسية كان سبباً في الخلاف الديني ، وأصبحت الأحزاب فرقاً دينية لها رأيها: فحزب "علي" تكون منه الشيعة، ومن لم يرضى بعلي تكون منهم الخوارج، ومن كره خلاف المسلمين كون فرقة المرجئة وهكذا ...

أما الأسباب الخارجية فهي :[2]

1 – كثير ممن دخل الإسلام بعد الفتح كان من ديانات مختلفة يهودية ونصرانية ومجوسية وصابئة وبراهمة وغيرها وقد أظهروا آراء دياناتهم القديمة في لباس دينهم الجديد.

2 – جعلت الفرق الإسلامية الأولى وخاصة المعتزلة همها الأول الدفاع عن الدين، والرد على المخالفين، وكانت البلاد الإسلامية معرضاً لكل الآراء والديانات، يحاول كل فريق تصحيح رأيه وإبطال رأي غيره، وقد تسلحت اليهودية والنصرانية بالفلسفة فدرسها المعتزلة ليستطيعوا الدفاع بسلاح يماثل سلاح المهاجم.

3 – حاجة المتكلمين إلى الفلسفة اضطرتهم إلى قراءة الفلسفة اليونانية والنطق والتكلم في شأنها والرد عليها.

---

[1] محمد حسن أيوب ، **تبسيط العقائد الإسلامية** ، دار النسوة الجديدة ، بيروت–لبنان ، 1403هـ–1983 م، ط 5 ، ج 1، ص 294.

[2] المرجع نفسه ، ص 259.

المطلب 2 : منهج علم الكلام ورأي العلماء فيه

1.منهج علم الكلام : يتلخص هذا في أن للمذاهب الإسلامية الكلامية عدة مناهج معتمدة في البحث والدراسة وهي:[1]

1 – المنهج النقلي : تمثل في الاعتماد على : إجماع الأمة– إجماع الصحابة– سيرة الصحابة– إجماع السلف– الخبر المتواتر– خبر الواحد– الأخذ بالنص الشرعي– عدم جواز الحمل على المجاز.

2 – المنهج العقلي : الاعتماد على: الضرورة العقلية– سيرة العقلاء– البديهات العقلية– اعتبار النصوص الشرعية– المبادئ الفلسفية– تأويل النصوص الشرعية.

3 – المنهج التكاملي : الاعتماد على : الجمع بين العقل والنقل– الأخذ بظاهر النص– جواز التأويل عند وجود ما يقتضيه– آيات القرآن يفسر بعضها بعضا– السنة القطعية تقرن القرآن– الحمل على المجاز مع وجود القرينة الداعية– تفسير المتشابه بالمحكم .

4 – المنهج الوجداني : الاعتماد على السلوك الطرق المؤدية إلى تصفية الباطن واستكمال الظاهر بغية الوصول إلى مرحلة الحب الالهي وهو منهج الصوفية .

2.علم الكلام بين القبول والرفض : اختلفت نظرة علماء الاسلام إلى علم الكلام والخوض فيه بين مؤيد ومعارض ، وفيما يأتي استعراض موجز لكل من الاتجاهين :

الاتجاه 1 : جمهور علماء الكلام يرون أن هذا العلم هو من أشرف العلوم وأرقاها منزلة ، دعوا رأيهم هذا بأن القرآن حث على النظر في ملكوت السموات والأرض ، وذم الذين الذين لا يتفكرون ، وقد عرض لمجادلة نوح عليه السلام قومه حتى قال قومه في قوله تعالى: **((يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ))**[2] ... ، وتضمن القرآن الكريم آيات تتعلق بالعقيدة والدفاع عنها بلغت حدا فاق تلك التي تتعلق بالأحكام الشرعية ...[3]

الاتجاه 2 : وضم جمهرة من علماء السنة عموما والحنابلة خصوصا ، وقد عد أصحاب هذا الإتجاه الكلام مراءا في الدين ، ونزاعاً بلا حجة ، وبدعة لم يكن لها وجود ، وقالوا : إن الرسول ﷺ ما ترك شيئا في الدين إلا بينه ، وإن الله قد أكمل الدين وأتم النعمة .[4]

---

[1] عبد الهادي الفضلي ، **خلاصة علم الكلام** ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، 1414هـ – 1993م ، ط 2 ، ص 29.

[2] سورة هود : آية 32.

[3] البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر ، **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار**، دار الجيل ، بيروت ، 1991م، ص51.

[4] محمد خير حسن العمري ، **علم الكلام بين الأصالة والتجديد** ، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية ، الاردن ، 1430هـ –2009 م، مجلد 5 ، العدد 3/أ ، ص 236.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما ورد عن الرسولﷺ من التحذير من البدعة وشرورها عندما قال ": **إِيَّاكُمْ وَمُحْدِثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** ".[1]

الرأي الراجح : معلوم أن الكلام لم يكن له وجود زمن الصحابة عليهم الرضوان ، لكن الحاجة هي التي الجأت إليه فيما بعد، ولقد أحسن الإمام أبو حنيفة الرد على من ذم علم الكلام بحجة أن الصحابة والسلف لم يتعلموه ولم يخوضوا فيه ، " إذا قالوا : أليس يسعك ما وسع أصحاب النبي ﷺ ؟ فقال :بلى يسعني ما وسعهم ، ولو كنت بمنزلتهم، وليس بحضرتي مثل الذي كان بحضرتهم، وقد ابتلينا بمن يطعن علينا، ويستحل الدماء منا، فلا يسعنا أن لا نعلم من المخطئ منا ومن المصيب ، وأن نذب عن أنفسنا وحرمنا، فمثل صحابة النبي ﷺ كقوم ليس بحضرتهم من يقاتلهم فلا يتكلفون السلاح، ونحن قد ابتلينا بمن يقاتلنا فلا بد لنا من السلاح".[2]

ومنه يتضح لنا رجحان رأي القائلين بالقول الأول وهو الأخذ بعلم الكلام .

المطلب 3 : موضوع علم الكلام

ويتعلق به إثبات العقائد الدينية ، حيث إن موضوع كلِّ علم هو ما يبحثُ في ذلك العلمِ عن عوارِضِهِ الذَاتية، ولا شكَ أنَه يُبْحَثُ في هذا العلم عن أحوال الصَّانعِ، من القِدَمِ والوَحْدةِ، والقدرة والإرادة وغَيرها ليعتقد ثُبوتها لَه تعالى ، وأَحوالِ الْجسمِ وَالْعَرَضِ مِنَ الحدوث والافتقار والتركيب من الأجزاء، وقبول الفَناءِ ونحو ذلك ، وكل ما يبحث عن اثبات العقائد الدينية، وهذا أولى من زعم أن موضوعه فقط هو ذات الله تعالى للبحث عن صفاته وأفعاله.[3]

استمداده : هذا الفن مستمد من الكتاب المنزل والتفسير والحديث الثابت والفقه والاجماع والنظر .

غايته : أن يصير الإيمان والتصديق بالأحكام الشّرعية متقنا محكما لا تزلزله شبهة من شبه المبطلِين ، فيتصدى المعاندين بإقامة الحجج والبراهين وصحة النية ، والاعتقادات الإسلامية التي يقع بها العمل في حيز القبول .

---

[1] ابن ماجه ،**سنن ابن ماجه** ، دار إحياء الكتب العربية ،(د.ب.ن)،(د.ت.ن)، باب اجتناب البدع والجدل ،ج1 ،ح رقم46 ، ص 18.

[2] أبو حنيفة النعمان بن ثابت ،**العالم و المتعلم**، مكتبة الهدى ،حلب ،1972م، ط1 ،ص 34.

[3]شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية** ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ، دمشق ، 1402هـ-1982 م، ط2 ، ج1 ، ص5.

ثمرته : الفوز بسعادة الدارين ، فمنفعته في الدنيا هي إنتظام أمر المعاش بالمحافظة على العدل ، والمعاملة التي يحتاج إليها في إبقاء النوع الانساني على وجه لا يؤدي إلى الفساد ، وفي الآخرة النجاة من العذاب المترتب على الفكر وسوء الاعتقاد .[1]

المبحث الرابع : حاجة العلوم إلى علم أصول الفقه وعلم الكلام

المطلب 1: حاجة العلوم إلى علم أصول الفقه

يعد علم أصول الفقه من أهم العلوم التي أنتجتها العقلية الإسلامية ، فقد شكل هذا العلم ملتقى لمجموعة من العلوم ومن أهم هذه العلوم :

1- مقاصد الشريعة :[2]

إن التداخل كبير بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة ، ويتسع التداخل أو يضيق تبعا لآلية مراعاة المآلات والنوايا في مناهج الأصوليين في الاجتهاد تضييقا وسعة ، ولتبعية نشأة التفكير المقاصدي للتدوين الأصولي ، وهذا التداخل يجعل من الصعب أن يلغي أحدهما الآخر.

ومما لا خلاف فيه اليوم أن مقاصد الشريعة من المباحث التي توسعت في عصرنا ، مما جعلها علما مستقلا يدرس اليوم في الكليات الإسلامية ... ، وهو يبحث ضمن العلوم التي يحتاج إليها في الاجتهاد .

لا يمكن اعتماد المقاصد وحدها في الاجتهاد وإلغاء علم أصول الفقه ، كما لا يمكن إلغاء المقاصد والاكتفاء بالأصول ، ولكن يمكن عد المقاصد علما مستقلا من علوم الاجتهاد.

2- علوم الحديث :[3]

تأثرت علوم الحديث بأصول الفقه في كثير من المسائل منها :

علم السنة – قول الصحابي – المتواتر – الآحاد – المرسل – المنقطع – التعارض .

---

[1] مصطفى محمد حلمي ، **منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين** ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1426هـ ، ط1، ص 108.

[2] عبد الستار عبد الجبار ، **علم أصول الفقه وصلته بمقاصد الشريعة**، مؤتمر علم أصول الفقه وصلته بالعلوم الاخرى ، ملحق مجلة كلية الشريعة ، الجامعة العراقية ، العراق، 2013م ، العدد 3 ، 104-105.

[3] قيصر حمد عبد مهيدي الحلبوسي ، **أصول الفقه وأثره في علوم الحديث** ، مؤتمر علم أصول الفقه وصلته بالعلوم الاخرى ، ملحق مجلة كلية الشريعة ، الجامعة العراقية ، العراق ، 2013 م، العدد 3 ص 170.

- **أثر السنة على المحدثين عند الأصوليين :**

– تعريف السنة عند الأصوليين أخص وعند المحدثين أعم .[1]

–سبب اختلاف المحدثين عن الأصوليين يعود إلى أن نظرتهم إلى النبي ﷺ على أساس القدوة والأسوة في كل شيء ، أو على أساس التبليغ والتشريع ، فمن نظر إلى النبي ﷺ قدوة وأسوة لنا في كل شيء ، قالوا بالتعريف الأعم ، وهم أهل الحديث ، ومن نظر إليه ﷺ على أنه مشرع ، قال بالتعريف الأخص وهم أهل الأصول والله أعلم .

- **أثر قول الصحابي على المحدثين عند الأصوليين :**

– اتفق أهل الأصول وأهل الحديث على أغلب الشروط التي يجب توفرها لاطلاق اسم الصحابي عليه ، وهي(اللقاء بالنبي ، الإيمان به ، الموت على الاسلام).

– اختلف أهل الاصول وأهل الحديث في اشتراط الملازمة وطول الصحبة ، فاشترطه جمهور الأصوليون ولم يشترطه المحدثون .

– قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالفه أحد من الصحابة يعتبر حجة ، وهو من باب الإجماع السكوتي ، أما عند أهل الحديث لا يعتبرونه حجة ، فهو من باب الحديث المرفوع، فيبقى موقوفا ، أما العمل به ففيه خلاف .

– اتفق أهل الأصول وأهل الحديث على حكم العمل بقول الصحابي إذا اثبت له حكم الرفع، أما إذا لم يثبت له حكم الرفع أي : ثبت عن طريق الاجتهاد والرأي ، فإن أهل الأصول وأهل الحديث اتفقوا على أن في المسألة خلاف والله أعلم .

---

[1] السنة عند **الأصوليين** : هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير ، أما عند **المحدثين** فقد زادوا الوصف فهي : ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف .(عياض بن نامي بن عوض السلمي ، **أصُولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقيه جَهلَهُ**، مرجع سابق ، ص 103) .

- **أثر المتواتر والآحاد على المحدثين عند الأصوليين:**

-اتفق أهل الأصول وأهل الحديث على معنى وحكم المتواتر .[1]

-اتفق أهل الحديث وجمهور الأصول على تعريف الآحاد وأقسامه وتعريف أقسامه .[2]

-شروط صحة خبر الآحاد عند أهل الحديث خمسة[3] ، أما أهل الأصول فقد تأثروا بهم فيما يبدو، لأن جميع أهل الأصول وافقوهم على الخمسة وخالفهم بعضهم في الزيادة على الخمسة ، كما أن الحكم على السند والمتن هو صنعة أهل الحديث .

-الحكم على الآحاد من جهة القبول والرد على مسألة تكلم عنها أهل الأصول من باب تأثرهم بأهل الحديث ، لأن الحكم على الحديث من حيث الصحة أو الضعف هو الأساس الذي قام عليه مصطلح الحديث ، أما الحكم على الآحاد من جهة العلم أو الظن فيتعلق بها العلم ، وهي مسألة تبحث في باب الأحكام عند الأصوليين ، أما أهل الحديث فقد تكلموا عن هذه المسألة من باب تأثرهم بأهل الأصول.

---

[1] **المتواتر عند كثير من المحدثين والأصوليين** اصطلاحا هو : ما رواه عدد كثير عن مثلهم ، إلى انتهاء السند، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وكان مستندهم الحسن .(نور الدين محمد عتر الحلبي ، **منهج النقد في علوم الحديث** ، دار الفكر، دمشق ، 1418هـ – 1997 م ، ط3 ، ج1 ، ص 404). أما **حكمه** : يكفر منكره (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الحديث** ، مطبعة الصباح ، دمشق ، 1421هـ – 2000م ، ط3 ، ج1 ، ص 42) .

[2] **الآحاد عند المحدثين والأصوليين** هو : الذي لم تجتمع فيه شروط المتواتر سواء كان رواته واحدا أو أكثر ما لم يصل إلى عدد المتواتر (محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة ،**الوسيط في علوم ومصطلح الحديث** ، دار الفكر العربي ، (د.ب.ن)،(د.ت.ن)، ص 198) ، أما اقسامه فهي : المشهور والعزيز والغريب(ينظر : أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي ، **تيسير مصطلح الحديث** ، مكتبة المعارف ، 1425هـ–2004م ، ط10 ، ص 60).

[3] **شروط صحة خبر الآحاد** : الاتصال – العدالة في الرواة – الضبط – عدم الشذوذ – عدم الإعلال . أما المالكية فاضافوا أيضا أن لا يخالف عمل أهل المدينة – أن لا يخالف القواعد العامة . والأحناف أضافوا أن لا يكون فيما تعم به البلوى – أن لا يعمل الراوي بخلاف روايته– أن لا يخالف القياس الصحيح والقواعد العامة إذا كان الراوي غير فقيه . (وصى الله بن محمد عباس ، **علم علل الحديث ودوره في حفظ السنة النبوية** ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ،(د.ت.ن)، ص 20) ، (حمد عبيد الكبيسي ، **أصول الأحكام** ، دار السلام ، دمشق ، 1430هـ ، 2009م، ط1 ، ص77 .

- **أثر المرسل على المحدثين عند الأصوليين :**

-إن مصطلح الأصول في المرسل[1] عام ومصطلح الحديث خاص ، فأهل الأصول يطلقون المرسل على ارسال التابعي وغيره ، وأهل الحديث لا يطلقون المرسل إلا على ارسال التابعي فقط ..

-الخلاف في حكم المرسل عند أهل الأصول وأهل الحديث يدور حول مصطلح أهل الحديث ، لأن مصطلح أهل الأصول يدخل فيه المنقطع وغيره .

-إن أسباب الخلاف في قبول المرسل وعدم قبوله عند أهل الحديث يعود إلى تأثرهم بالقواعد الأصولية والفقهية في أصول الرواية .

- **أثر المنقطع على المحدثين عند الأصوليين :**[2]

-اتفق جمهور أهل الأصول وجمهور أهل الحديث على تعريف المنقطع بالمعنى الأعم واختلفوا على المعنى الأخص .[3]

-يظهر أن أهل الحديث تأثروا بأهل الأصول في المنقطع بالمعنى الأعم وأهل الأصول تأثروا بأهل الحديث بالمعنى الأخص ، وهذا يظهر من كتبهم ، فلا يكاد يذكر المنقطع بالمعنى الأعم إلا ذكر أهل الأصول ، ولا يذكر المنقطع بالمعنى الأخص إلا ذكر أهل الحديث معه.

-اتفق أهل الأصول وأهل الحديث على عدم حجية المنقطع بالمعنى الأخص.

---

[1] **المرسل عند الأصوليين** : هو قول الراوي العدل غير الصحابي (قال رسول الله) من غير ذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ .(محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، دار المدني، السعودية ، 1406هـ – 1986م ، ط1 ، ج1 ، ص761 .

المرسل عند المحدثين : هو قول التابعي قال رسول الله ﷺ سواء أكان صغيرا أم كبيرا ، وذهب بعضهم إلى ان التابعي الصغير فيه خلاف . (شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي** ، مكتبة السنة – مصر ، 1424هـ – 2003م ، ط1 ،ج1 ، ص 170.

[2] قيصر حمد عبد مهيدي الحلبوسي ، **أصول الفقه وأثره في علوم الحديث** ، مرجع سابق، ص 156.

[3] **المنقطع عند الأصوليين** : هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه (عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، دار الكتاب الإسلامي،(د.ب.ن)،(د.ت.ن)، ج3 ، ص2).

وعند المحدثين : هو ما سقط منه راو واحد في موضع أو مواضع قبل الصحابي .(شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، 2001م ، ط1 ، ص171 .

-أهل الحديث ذهبوا إلى أن المنقطع بالمعنى الأعم أربعة أقسام : المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل ، واتفق أهل الأصول معهم على عدم الاحتجاج بالثلاثة الأولى ، واختلفوا في حكم الرابع وهو المرسل .

- **أثر التعارض (مختلف الحديث) على المحدثين عند الأصوليين:**[1]

-هذا الباب عند الأصوليين أعم ، لأنهم يبحثون عن التعارض بين عموم الأدلة ، أما أهل الحديث فهو أخص لأنهم يبحثون عن التعارض في الأحاديث فقط.

-التعارض عند الأصوليين ومختلف الحديث عند المحدثين اتفقا معنا، +واختلفا لفظا فهما (مشترك معنوي).

-اتفق الأصوليون والمحدثون على طرق دفع التعارض وهي : الجمع ، النسخ ، الترجيح والتوقف .

-اتفق المحدثون والأصوليون -ماعدا الأحناف- على ترتيب طرق دفع التعارض ، فقدموا الجمع والنسخ ثم الترجيح ثم التوقف ، أما الأحناف فذهبوا إلى تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم التوقف .

المطلب 2: حاجة العلوم إلى علم الكلام

في هذا المطلب سنتطرق إلى معرفة العلاقة التي تربط علم الكلام ببقية العلوم، ومنها العلوم الإسلامية وعلوم الفلسفة والأخلاق والسياسة، وسنبتدأ بالعلوم الشرعية لكون علم الكلام أحد العلوم الإسلامية بل هو أصلها في نظر أصحابه:[2]

فأولا: إن علوم الدراية من العلوم الشرعية (وهي الفقه وأصوله) تحتاج إلى علم الكلام فإن من مسلماتها: وجود الحاكم سبحانه، وصحة التكليف، وثبوت الجزاء على الأعمال وما يتصل بذلك من مباحث العدل والتحسين والتقبيح والصلاح والأصلح والحكمة والتعليل، والإرادة والأمر، والفعل والكسب والحرية والجبر والفطرة وحقيقة الإنسان ونحو ذلك من المباحث التي يختص بها علم الكلام، ويأخذها الفقيه الأصولي المسلم عن زميله المتكلم مُسلمةً.

ثانيا: أما علوم الرواية (علوم القرآن والحديث)، فمبناها على ثبوت حجية الأخبار متواترة وأحادية، وعلى كونها تفيد العلم أو الظن الغالب والشروط الواجب توافرها في ذلك ومتى يشترط العلم الجازم، ومتى يكفي الظن الغالب والشروط الواجب توافرها في ذلك ومتى يشترط العلم الجازم، ومتى يكفي الظن الغالب في إثبات الأحكام الشرعية؟ وما قد يظن أنه مصدر للاستدلال وليس كذلك كالرؤيا والإلهامات وأقوال المعظمين من الناس ونحو ذلك من المباحث التي جرت عادة القدماء أن يبدؤوا بها مباحثهم وكتبهم

---

[1] قيصر حمد عبد مهيدي الحلبوسي ، **أصول الفقه وأثره في علوم الحديث** ، مرجع سابق، ص 157-158. وينظر ذلك منهج التوفيق والترجيح بين الأدلة ، لعبد المجيد السوسة .

[2] حسن محمود الشافعي،**المدخل إلى دراسة علم الكلام**، مرجع سابق ، ص209-210.

الكلامية، فيما عرف بمباحث العلم والنظر، ومن شأن الباحث في علوم القرآن وعلوم الحديث أن يأخذ هذه الأمور كمباديء مسلمة من الباحثين في علمي أصول الفقه وأصول الدين.

فهذا ما قصده القوم بقولهم :" إن علم الكلام هو العلم الأعلى بين العلوم الشرعية ، وأغلب الظن أنهم قارنوا بين العلوم الشرعية والعلوم الفلسفية التي تأخذ بعض مسلماتها من المنطق الذي يميل بدوره إلى علم أعلى وهو الميتافيزيقيا التي فيه يتم إثبات العقل وأنواعه ، وقدرته على النظر، ومن أين تأتيه المعارف ، وما حقيقة الصلة بين المقدمات والنتائج في القياس ، وما هو مبدأ الى غير ذلك من المباحث الميتافيزيقيا"فلما كانت الميتافيزيقا هي أكثر فروع الفلسفة قربا من علم الكلام من حيث طبيعة المسائل والموضوعات جعل المتكلمون علمهم هو العلم الأعلى في منظومة العلوم الشرعية والله تعالى أعلم .

أما صلة علم الكلام بالعلوم الأخرى مثل علوم الفلسفة والأخلاق والسياسة وغيرها فتظهر فيما يلي:

1-فبالنسبة للفلسفة فهي أحكام عقلية خالصة وقضايا علم الكلام تتضمن أحكاما شرعية اعتقادية مستمدة أساسا مستمدة أساسا من الوحي ، فهي قد تتوافق مع العقل أو تستند إليه ولكت لا يعتد بها حتى بعد ثبوتها عقليا إلا بشاهد من الوحي كي تصير جزءا من الدين أو الشرع فهذه من ناحية الفرق، كما أن موضوع علم الكلام لدى قدماء المتكلمين فهو أن "ذات الله تعالى" وما يتعلق بها من صفاته وأفعاله سبحانه ، أما موضوع البحث في الفلسفة فهو "الوجود "بإطلاق وذلك فرق آخر ... وقد لا يعدم المرء لدى التأمل أن يضيق فروقا أخرى كثيرة منها:

- بتطور علم الكلام واقترابه من الفلسفة صار موضوعه الوجود بإطلاق ممكنا كان أو واجبا" وقد تطلع المتكلمون إلى تكوين نظرة أو بناء تصور شامل للكون والوجود أسوة بالفلاسفة.
- كما أن القوم باعترافهم قد اتخذوا المنطق الصوري صيغة للاستدلال وعرض للأفكار، وهو جزء من الفلسفة، ولكن ينبغي التفريق هنا بين الوسائل المنهجية والمواقف المبدئية، على أن استخدام المنطق لم ينف تماما استخدام الأدوات المنهجية التقليدية المستمدة من مجال علم الكلام وعلم أصول الفقه معروفة للدارين.
- ويعتبر اهتمام كل من علم الكلام وعلم الفلسفة بالسياسة والأخلاق وجه آخر من وجوه الاتفاق، فقد اهتم المتكلمون بالبحث عن جوهر الإنسان ومدى حريته في أفعاله وقضايا المسؤولية والجزاء ونحوها، وهي من صميم مسائل الفلسفة الخلقية قديما وحديثا، أما مباحث الإمامة فهي – كما يتحفظ متكلمو أهل السنة عادة – أدنى إلى مسائل الفقه منها إلى مسائل علم الكلام.

ومن هنا نشير إلى ما يتشابه فيه الفكران الكلامي والفلسفي ولو من حيث الموضوع فقط ، فالمتكلمون مرتبطون دائما بمنطلقاتهم الدينية والمذهبية إنما هو مجال الفلسفة السياسية والخلقية، وليست البحوث

التجريبية القياسية التي تحاول أن تستخدم لغة العلم الحديث ومناهجه وفي هذه الفقرة لا يفوتنا أن نشير إلى الصلة الواضحة بين علم الكلام (العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية) وبين البحوث المعروفة باسم الفلسفة الاسلامية، بل هو واحد من أكثر مجالاتها أصالة وحيوية كما يقرر المختصون فيها من المسلمين وغير المسلمين.[1]

وأما العلوم الخالصة من رياضية صورية ومادية طبيعية فلا نظن أن بين الفكر الكلامي وبينها علاقة واضحة ... اللهم إلا من جهتين:

1-أن المتكلمين كغيرهم من الفلاسفة قديما وحديثا قد اتخذوا الوجود موضوعا لهم وقد والأعراض ، وأقسام كل منهما وأنواعه ، وهي بحوث ومسائل طبيعية ربما استعاروا بعضها من الفلسفة الطبيعية وهدف المتكلمين من عرضها هو التواصل إلى إثبات العقائد الدينية ، وليس الكشف عن قوانين الظواهر الطبيعية.

2-الجانب الآخر الذي يمكن أن يقيم صلة أوثق بين الكلام والعلم هو الجانب المنهجي المتصل بفلسفة العلوم، ونحن هنا لانتكلم عن الماضي فقط بل ننظر أيضا إلى الإمكانات المستقبلية، فما حقيقة القوانين الطبيعية وما جوهر العلية، وما غاية الكشف عن الحقائق العلمية، وما مركز الإنسان في هذا الكون الطبيعي الرحب المتنامي ...؟ هذه أسئلة نظن أن المتكلمين القدماء والباحثين المعاصرين في مجال علم الكلام يمكن أن يقدموا شيئا ذا قيمة للعلم عن حقيقة السنة الكونية وعن الأحكام الإلهية التكوينية والأحكام الدينية التشريعية وعن طبيعة العلية ومجالاتها الكونية الأخلاقية والمنطقية وعن ارتباط العلم بالعمل في فطرة الإنسان إلى غير ذلك من الأفكار والنظريات التي يمكن أن تثري العلم وتقيمه على قاعدة منهجية أكثر رسوخا، وعندئذ تبين أن الصلة بين العلم والكلام، طريق مزدوج يقوم على الأخذ والعطاء البناء في الوقت نفسه .

وأما بالنسبة لمجموعة العلوم الإنسانية والاجتماعية فهي بحكم طبيعتها أدنى من غيرها إلى بحوث العقيدة، التي هي إلهية من حيث مصدرها، ولكنها من حيث واقعها تعيش في وعي الإنسان وضمير المجتمع ... فهي إنسانية اجتماعية أيضا بهذا الاعتبار، ويمكن ان نلتمس الصلة بين الجانبين في المجالات التالية:[2]

1- أن الفكر الكلامي حسب المفهوم الإسلامي الشريعة والتكليف مجال خصب للتواصل بين القانون والعلوم الإدارية وبين علم الكلام.

---

[1] المرجع السابق، ص210-211.

[2] المرجع نفسه ، ص نفس الصفحة.

2- وهناك أيضا مجالا آخر للتواصل العلمي بين علم الكلام والعلوم الاجتماعية ونعني بذلك علمي الاجتماع والاقتصاد، فهما برغم مناهجهما التي تتجه إلى الموضوعية مازالا يرتبطان بالأصول والمنطلقات المذهبية للباحث والمجتمع الذي ينتمي إليه، ونعتقد أن علم الكلام باعتباره العلم الأعلى بين العلوم الإسلامية يمكن أن يسلهم في تحديد المقصود بالظاهرة الاجتماعية من وجهة النظر الإسلامية، وأن يعرض طبيعة الاجتماع الإنساني ومقوماته كما يبدوا في القرآن الكريم، وأما في علم الإقتصاد فإنا إذا تركنا النظرية الاقتصادية ، فسوف نجد مجالا رحبا للفكر الإسلامي وخاصة الكلامي لإثراء البحوث الاقتصادية، والنظم الاقتصادية ، فهذان الجانبان يقومان على نظرة معينة إلى طبيعة الإنسان ويعتمدان الظروف الموضوعية لمجتمع معين.[1]

[1] المرجع نفسه، ص 210-211.

الفصل الأول
المسائل الأصولية والمسائل الكلامية

- **تمهيد :**
- **المبحث الأول: علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام**

المطلب 1: تحديدالقواسم المشتركة انطلاقا من تعريف العلمين وتاريخ الاتصال بينهما

المطلب 2: نظرة في الأسباب العلميَّة والتاريخية وراء توجُّه علماء الكلام إلى علم الأصول دون غيره من العلوم الشرعيَّة

- **المبحث الثاني: المسائل الأصولية**

المطلب 1: بعض مسائل علم أصول الفقه عند العلماء

المطلب 2: بعض مسائل علم أصول الفقه في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

- **المبحث الثالث: المسائل الكلامية**

المطلب 1: بعض مسائل علم الكلام عند العلماء

المطلب 2: بعض مسائل علم الكلام في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

- **المبحث الرابع: المسائل المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام**

المطلب 1: بعض المسائل المشتركة بين العلمين عند العلماء

المطلب 2: بعض المسائل المشتركة في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

تمهيد :

إن مسائل علم الكلام مسائل أجنبية عن العلوم الشرعية المحضة ، ولم يكن لها وجود في مؤلفات الأصوليين المتقدمين ، ثم أقحمت مسائله في علم الأصول إقحاما بداية من القرن الرابع ، حتى أصبحت كأنها من المسائل الأصلية في هذا العلم.

ولمعرفة أصل العلاقة بين علم الأصول وعلم الكلام يجب أولا التطرق إلى بيان علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام ثم التطرق إلى المسائل الكلامية والمسائل الأصولية والمسائل المشتركة بينهما عند الآمدي وعلماء الأصول والكلام .

فما هي مسائل علم الكلام ؟

وما هي مسائل أصول الفقه ؟

وما المسائل المشتركة بينهما ؟

المبحث الأول: علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام

المطلب 1: تحديد القواسم المشتركة انطلاقا من تعريف العلمين وتاريخ الاتصال بينهما[1]

بالنظر في تعريف كلٍّ من العِلميَن الذين تطرقنا إليهما فيما سبق يجد المرء أن بينهما قواسم مشتركة، وخاصةً على مستوى الهدف، فعلم الأصول يهدف إلى التوصل إلى الأحكام المرادة للشارع من النصوص لتوجيه الواقع وفق تلك الأحكام، وتطبيقها عليه ، وأما علم الكلام فإنّه هو الآخر يهدف إلى الغاية ذاتها، ولكن بطريقة تتمثل في تنقية الواقع من العقائد والتصورات المحرَّفة الباطلة، ولن يتأتى ذلك للمتكلم إلا باستيعابه للأحكام الصحيحة التي ينبغي تفعيل الواقع بها ، وأما على مستوى الأسباب في نشوء كلي العلمين، فيكاد الأمر فيه أن يكون واحداً، إذ إنَّ علم الأصول قد ظهر نتيجة الانحراف الذي بدأ يتسرب في فهم النصوص، وفي تنزيلها، كما ظهر لمواجهة التسيُّب وعدم الانضباط اللذين بدءا يتلبسان بالحقائق الدينية، ويحلُّ الأفهامَ الخاطئة المنبثقة عن اجتهاد لم يستكمل شروطه محلَّ الأفهام القويمة السديدة، الأمر الذي ترتب عليه في بعض الأوساط ميل إلى التلاعب بالنصوص، وانطلاق في تأويل النصوص وتوجيهها بوجه وبغير وجه بدعوى حرية الاجتهاد والتفكر المستقل فكأنَّ علم الأصول جاء ردَّة فعل لتلك الظاهرة التي أوشكت أن تمس أركان الدين، فكان بمنزلة علم ضابط لحركة الاجتهاد فهماً للنصوص وتطبيقاً للأحكام المستنبطة منها، وأما علم الكلام، فقد ظهر هو الآخر للدفاع عن العقائد الإيمانية ضد الانحرافات في التصور والفكر بغض النظر عن إصابتهم أو خطئهم في ذلك، فالملاحظ أن فائدة العلمين تصب في اتجاه واحد هو المحافظة على الشريعة الإسلامية، وصون أدلة التشريع حتى لا يتجاوزها الناس وحفظ الأحكام الشرعية بحججها ومستنداتها، وكلا العلمين يدعوا إلى التفكر والتدبر في القرآن ونقله نصا وروحا للبشرية جمعاء.

أما بالنسبة لتاريخ الالتقاء بين العلمين، فإنه يمكن إرجاعه إلى منتصف القرن الثالث الهجري، تلك المرحلة التي شهدت نمواً متزايداً للتيارات الكلامية في الواقع الإسلامي عامة ولمدرسة المعتزلة في حضارة بغداد خاصة وذلك بعد أن أصبحت الخلافة للخليفة العباسي المأمون الذي تربى في كنف المعتزلة[2]، وتأثر بأفكارهم مبادئهم ومنطلقاتهم الإسلامية، ولئن كان قدر الشافعي –رحمه الله– أن نجا من الوقوع في براثن الحكم الاعتزالي، وهو يُعدّ –بحق– الواضع الأول لقواعد علم الأصول قد نال كتابه الرسالة إعجاب

---

[1] ينظر: قطب مصطفى سانوا، **المتكلمون وأصول الفقه" قراءة في جدلية بين علمي الأصول والكلام**"، صحيفة خاصة لموقع الرازي al-razi.net ./بتاريخ 2016/04/02/ على الساعة 14:16، ص04-05.

[2] **المعتزلة:** هم في الصفات جهمية ينفونها، وفي القدر قدريَّة يقولون: أعمال العباد مخلوقةٌ لهم، وينكِرون رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، ويوجبون على الله الثواب والعقاب والصلاح والأصلح، ويقولون بالعدل، والمنزلة بين المنزلتين، ويقدمون العقل على النقل، وهم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، وهم عشرون فرقة، وأصل معتقدهم باقٍ إلى اليوم، متمثل بوجه أو بآخر في كل من الشيعة والزيدية والإباضية، وفيمن يُسمَّوْن بالعقلانيين أو العصرانيين، ويلحق=

أهل العلم بالحديث في الحجاز، وأهل الرأي في العراق، فقد كانت أفكاره وآراؤه في هذا الشأن محل اهتمام العلماء في عصره وبعده، دراسةً وتأصيلاً، أو شرحاً وتفصيلاً، أو نقداً وتطويراً، حتى إذا ما أوشك القرن الثالث الهجري على الرحيل إذ بالساحة الإسلامية تشهد ميلاد حركة فكرية كلامية منبثقة من رحم الفكرة الاعتزالية ذاتها، ومصححة لكثير من تجاوزاتها، بسبب ثقتهم المفرطة في العقل الإنساني وأحكامه حتى ولو كانت مجافية لبعض مقررات الدين، تلك هي الفكرة الأشعريَّة، و إنَّ ظهورها في نهاية القرن الثالث الهجريِّ في شكل معارضة عقلية للفكرة الاعتزالية كان لها أثر بالغ في رفع المعتزلة من مستوى مباحثاتهم، وطروحاتهم، وبراهينهم، وذلك لأنه قد كان وراء هذه المدرسة الجديدة أناس خبروا الاعتزال، وأدركوا مواطن الخلل في تفكير المعتزلة، ومناهجهم، الأمر الذي يعني قدرة هذه المدرسة ورموزها على مناهضة أفكار المعتزلة، وآرائهم، اعتماداً على المنهج ذاته الذي يعتمدونه في إفحام خصومهم ومخالفيهم. ولهذا، فإنَّ المعتزلة أيامئذٍ أدركوا أنه لا مناص من مواجهة هذه النزعة العقلية الجديدة، وأنه لا بدَّ من الأخذ بكل ما يؤدي إلى محاصرتها في مهدها حتى لا تكدِّر الجو الذي صفا لهم حيناً من الدهر، فإنَّ المدرسة الجديدة التي نشأت من رحم الاعتزال ما كانت لتستسلم لغلوائهم، ولا لتنسحب من ساحة المناظرة والحِجاج، ونظراً إلى أنّ الساحة الإسلامية منذ مستهل القرن الثالث الهجري قد شهدت نقل الكثير من مبادئ الفلسفة اليونانية وطروحاتها وقوانينها وخاصة المنطق الأرسطي، فقد اهتمت أغلب الفرق بدراستها ومناقشتها، وإعادة توجيه كثير من مقرراتها، وتهذيبها، واتخاذ بعض مقولاتها ومناهجها أداة للمناظرة والاستدلال، وخاصة في إطار المجادلات التي كانت تعقد في بلاط السلاطين، حتى إذا ما أخذت دائرة الاختلاف والنقاش تتسع بين المعتزلة والأشاعرة[1].

وبدت في الأفق أمارات انتصار الفكرة الأشعرية الفتية على الفكرة الاعتزالية العتيدة، نتيجة عدم توغل الأشاعرة في القضايا العقلية التجريدية البحتة، وتناسب خطابهم مع العقلية الإسلامية السائدة لجمهور الأمة، أدرك طوائف من علماء الكلام أنَّ الاعتماد على الفلسفة اليونانية الوافدة في تقرير الأحكام الشرعية لم يعد سلاحاً مفيداً، ولم تعد الساحة الإسلامية تطيقه وتتحمَّله، بل إنها قد ضاقت به ذرعاً وسئمت منه لسَوْقِه عدداً من الخلق إلى الزندقة والارتداد ولئن كان الإمام الشافعي –رحمه الله–قد كانت له الريادة في صياغة منهجية تجمع بين العقل والنقل، فإن تلك المنهجية لا يرتاب لأمر في أنها كانت خطوة متقدمة

=بهم من سُمُّوا زورًا بالتنويريين أو المستنيرين (محمد بن خليل حسن هرّاس، **شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية**، دار الهجرة ،(د ب ن) ، 1415 هـ ، ط3،ج01،ص 92.

[1] **الأشاعرة:** هم أتباع أبي الحسن الأشعري؛ الذي كان معتزليًّا، ثم ترك الاعتزال، واتَّخذ له مذهبًا بين الاعتزال ومذهب أهل السنة والجماعة، ثم رجع وتاب، ووافق الإمام أحمد وأهل السنة والجماعة في معتقداتهم، وبقي بعض أتباعه إلى اليوم يحملون معتقده الثاني، وهم مرجئة في الإيمان، مؤوِّلة في الصفات، أقرب فرق البدع والضلال لأهل السنة والجماعة، وليسوا منهم(المرجع السابق، ج 01، ص 98).

خطاها العقل المسلم في بلورة أصالته الفكرية واستقلاليته الثقافية، تسديداً للأفهام من الزلل، وليس من ريبٍ في أنَّ تلك المنهجية لم تبلغ مداها على يدي الإمام الشافعي، وما كان لها ذلك، بل إنه ما كان لها لتكون بمنأى عن الخضوع لعملية متصلة من المراجعة والتطوير والتكميل والتهذيب، وذلك لأنها منهجية مؤسَّسة على المرونة ومواكبة الأحداث والواقعات المتجددة، إنَّ هذا الجانب المهم في عمل الشافعي ما كان ليخفى على أساطير علماء الكلام الذين عاشوا بعده، بل إنهم قد وعوه، وصدروا عنه صدوراً حسناً تمثل في استغلالهم تلك المنهجية، والاستفادة منها في تقرير مبادئهم وأفكارهم الكلامية التي ما كان لها لتحظى بقبول جماهيري آنئذٍ بدون هذه المنهجية المرتبطة الصلة بالواقع المعيش، وبالنص الشرعي، كتاباً وسنّةً.

وإنَّ علماء الكلام قد لاحظوا البعد العقلي والجانب التأسيسي في القواعد التي صاغها الإمام الشافعي في الرسالة، وأدركوا أن البناء المنهجي الذي شرع الشافعي في التأسيس له لمّا يكتمل بعد، وأنّه بحاجة إلى مزيد تطوير وإنضاج علمي، ولهذا فقد اهتموا جميعاً بالميراث الأصولي للإمام الشافعي؛ لتمييز مسائله، وتعميق مفاهيمه، وضبط مناهجه، بما من شأنه أن يرشد حركة الاجتهاد وينظم مسالك النظر والاستدلال، ومن هنا فإننا نستطيع القول بأنَّ بداية القرن الهجري الرابع قد شهدت توطُّد العلاقة بين علم الأصول وعلم الكلام، فخرجت تلك العلاقة من أن تكون علاقة غير محدَّدة في معالمها وهيكلها إلى علاقةٍ واضحة المعالم والقسمات، وقد تطورت هذه العلاقة وزادت وضوحاً بعد منتصف ذلك القرن، حيث أصبح كبار المتكلمين يتناولون بالدرس والتحليل قضايا علم الأصول، ويبدعون في إحكام مباحثه وتطويرها وتوجيهها حسب المسلمات الفكرية التي يتبنونها فإنه بأفول شمس القرن الرابع الهجري، وإقبال القرن الخامس الهجري، فغدا علما الأصول والكلام علمين متداخلين مباحثًا وموضوعاتٍ ومناهج[1].

1 قطب مصطفى سانوا، **المتكلمون وأصول الفقه" قراءة في جدلية بين علمي الأصول والكلام**"، مرجع سابق، ص 5-9.

المطلب 2: نظرة في الأسباب العلميَّة والتاريخية وراء توجُّه علماء الكلام إلى علم الأصول دون غيره من العلوم الشرعيَّة

إنَّ النظر في تاريخ نشوء العلاقة بين علم الكلام وعلم الأصول يهدي إلى القول بوجود مجموعة من الأسباب وراء ذلك، فنكتفي بالإشارة إلى ثلاثة أسباب نراها ذات أهمية بالغة:

أ-كونه العلم الأقدر على إفحام الخصم لمزاوجته بين العقل والنقل:

تعد القواعد الأصوليَّة التي دونها الإمام الشافعي والتي جرى تطويرها بعده، علماً قائماً بذاته عرّف بعلم الأصول، فهذا العلم بين العلوم الشرعية هو العلم الذي يزدوج فيه العقل والسمع، ويصطحب فيه الرأي والشرع، إذ إنه ليس بعلمٍ قائمٍ على محض مقررات العقول التي لا يتلقاها الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل السليم بالتأييد، وبناء على هذا فإنَّ قواعده تتميَّز بالانضباط والتحديد، وبالمزاوجة بين العقل والنقل، كما تتميز بكونها مبادئ وقوانين عواصم من سوء فهم نصوص الوحي ومن إساءة التعامل معها استنباطاً وتطبيقاً، بل إنَّ قواعده تشتمل على جملة من الأسس العقليَّة والحجج البرهانية، التي لا يسع المختلفين المتناظرين الخروج عليها إلا مكابرةً أو معاندةً ، وإدراكاً منهم لأهمية القواعد الأصوليَّة التي صاغها الإمام الشافعي، فإنَّ علماء الكلام -معتزلة وأشاعرة-قد أولُوها -كما قلنا سابقاً-عنايتهم، إثراءً لها وتعميقاً وتطويراً، ولئن كان لهذه الغاية أثر واضح في امتزاج مباحث الكلام بالقواعد الأصوليَّة واختلاط بعضهما ببعض، فإنها قد حوَّلت كثيراً من تلك القواعد من كونها قواعد قطعية في بداية نشأتها إلى قواعد ظنية تختلف في فهمها العقول، وما ذلك إلا لأنَّ كل فريق قد قصد تطويرها بغية توظيفها وفقاً لمتبنياته، الأمر الذي صبغ علم الأصول بصبغة الخلاف والنزاع، وخلاصة القول أنَّ طبيعة القواعد الأصولية المتمثلة في كونها أداة للإفحام والإقناع، قد كانت سبباً من أسباب توجه علماء الكلام للاستفادة منها في مغالبة الخصوم، ودحض آرائهم.[1]

ب-وجود التشابه بين العلمين من حيث طريقة البحث ومنهجية التفكير: فمن المعلوم **أن** علم الكلام قد مارس تأثيرا كبيرا على أصول الفقه في أزمنة متطاولة حتى يومنا هذا، وأن هذا التأثير لم يقف عند حد تطرق المسائل الكلامية إلى هذا العلم ، وإنما تجاوز ذلك إلى منهج العلم نفسه ، حيث اشتهر أن إحدى الطرق الثلاث في التأليف الأصولي هي طريقة المتكلمين ، إن لم تكن أشهر الطرق وأكثرها شيوعا ،

و يمكن القول إنَّ التشابه الكبير الذي لمسه أكثر المتكلمين بين طريقة البحث في الأصول ومنهجية التفكير في قضايا العقيدة ومسائلها، قد كان أحد الأسباب القوية التي حدت بهم للبحث فيه فإذا كان[2]الإمام الشافعي قد قصد بإرساء قواعد هذا العلم ضبط حركة الاجتهاد في فهم النص الشرعي، وفي تنزيل أحكامه على وقائع الحياة، ووضع معيار بين التقليد والتبعية للأشخاص من جهة والإذعان للأدلة

[1] المرجع نفسه، ص 06-09.

[2] محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1413هـ، ج01،ص 10.

من جهة أخرى، وإذا كان قد سلك في تقرير ذلك كله منهجية أقرب إلى التنظير والتأصيل منها إلى التطبيق والتبرير متجاوزاً الفروع الفقهية المدونة والمذاهب المقررة في عصره، فقد مثّل عمله ذاك قاعدة، خصبة لعلماء الكلام من الفقهاء والأصوليين، بحيث وجدت كثير من المقررات والمقولات الكلامية ذات الصبغة الفلسفية طريقها إلى البنية الفكرية العامة للثقافة الإسلامية عبر مداخل أصولية، مثل مباحث التكليف والتحسين والتقبيح العقليين، بل إن علماء الكلام قد وجدوا بغيتهم في منهجية علم الأصول بما نقَّحته من آفاق للتفكير الحر، وعلى عدم تقبل الآراء دون تمحيصها، والتحقق منها أياً كان قائلها، والمتكلمون أدركوا أنَّ عدم الاستعانة بعلم الأصول إفراطٌ قد يستغله خصومهم من المحدِّثين في ردِّ اعتبارهم، وفي نقض المبادئ التي قرَّروها، ونستطيع أن نخلص إلى القول بأنَّ التشابه بين العلمين في طريقة البحث ومنهجية التفكير، قد كان سبباً في تداخلهما، وتوطيد علاقة أحدهما بالآخر.

ج- كونه الوسيلة المتاحة لممارسة الاجتهاد الفقهيِّ بعد ادِّعاء سدِّ بابه[1]:كان قدر العلماء الذين عاشوا في نهاية القرن الثالث الهجري أن يشهدوا ظهور الدعوة على سدِّ باب الاجتهاد المطلق في فهم نصوص الوحي ، وحظر تجديد النظر والمراجعة في الفقه المدوَّن على العامة والخاصة من الناس، بل إنَّ ظاهرة استمراء الاكتفاء بالاجتهادات الفقهية المدوّنة، وعدم الخروج عنها وسيطرة التقليد ، لم يكن ذلك ليخفى على علماء الكلام وخاصة أولئك الذين قد بلغوا رتبة الاجتهاد والتجديد، وما كانوا ليستسلموا لتلك الدعوة، ولكنهم في الوقت نفسه ما كانوا قادرين على المجاهرة بالعصيان والمخالفة، ولا بد لهم من كياسة وفطانة، ويبدوا أنهم قد أدركوا، بعد تقليب النظر في أحوال العلوم المدونة آنئذٍ، أنَّ علم الأصول هو العلم الذي يكفل لهم ممارسة الاجتهاد بكل أبعاده ومستوياته، ويسمح لهم بتطوير كثير من آرائهم ومقولاتهم العقدية والفلسفية، فضلاً عن تمكينهم من الخروج على الفقه المدوَّن ، ولئن كان أولو الألباب في كل عصر ينبذون التقليد، ويتبرؤون منه، فإنَّ علماء الكلام كانوا من أشد الناس حملاً عليه ومقتاً له، سواء في العقيدة أو في الفقه أو في الأخلاق، وذلك أمر طبيعي إذ إنَّ وجودهم ،مرهونٌ ببقاء الحريَّة في النظر والتأمُّل، لإعادة النظر في كلِّ عملٍ بشريٍّ غير معصوم في سائر القضايا ، ولا يمكن أن يستقر لهم قرارٌ في كنف جوٍّ يرى أنَّ الأفكار تُلغى وتُعتنق، وبناءً على هذا فقد رأى كثيرٌ من المتكلمين أنَّ السبيل الأوحد لتحدي ذلك الجوِّ وتجاوزه ،هو الانطلاق نحو علم الأصول الذي لا يكسب عارفه إلا اتباعاً للأدلة بناءً على قوتها لا تقليداً للآراء وأربابها، وما صنيعُ الإمام الشافعي في عدم التزامه بآراء المذهبين الحنفي والمالكي، إلا أمارةٌ واضحة على إكساب علم الأصول روح التجديد، فإنَّ تأسيس الإمام الشافعي مذهباً فقهياً جديداً إنطلاقا من القواعد الأصولية التي عدّها حاكمة على الفروع ، تأكيدٌ على أهمية علم الأصول في عدم تقبل عارفيه التقليد، كما أنَّ تأسيس الإمام أحمد بن حنبل الذي تلقى علم الأصول على

[1] قطب مصطفى سانوا، **المتكلمون وأصول الفقه" قراءة في جدلية بين علمي الأصول والكلام**" ، مرجع سابق ، ص 09-10.

يدي الإمام الشافعي مذهباً فقهياً ليس بحنفي، ولا مالكي، ولا شافعي، دليلٌ ساطعٌ آخر على أنَّ علم الأصول يكسب عارفيه نبذ التقليد، والتبرؤ منه، وعدم العيش في كنفه أنَّى كان مصدره، ولكن صنيع الشافعي، وتلميذه ابن حنبل قد تمَّ في جوٍّ كان لا يضيق ذرعاً بالاختلاف الفقهي نوعاً ما، ولا كانت الدول القائمة أيامئذٍ تتسامح مع الخارجين على الفقه الرسمي، وإنما كانت الدول ترى فيه تنشيطاً لحركة الفكر والنظر الجاد، فإنَّ نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع قد تميّزتا بعدم تقبل الآراء المناهضة المخالفة للمذاهب المدونة وخاصة منها الأربعة، فقد "كان القرن الرابع أهمَّ نقطة فاصلة في تاريخ التشريع الإسلامي، فيقال إنه في هذا القرن وقف التكوين المستقل للتشريع الإسلامي المبني على الاجتهاد المطلق، وعلى الحكم بالرأي في فهم القرآن والحديث، ومضى عصر الابتكار في التشريع، وأصبح الفقيه لا يستطيع إصدار حكمه الخاص إلا في المسائل الصغيرة، واستقرت المذاهب الفقهية الكبرى في ذلك العصر، وتوطدت أركانها على النحو الذي نجده اليوم" ويعني هذا أنَّ الخناق قد ضيق على الاجتهاد الفقهي، وصار أي اجتهاد مخالف للاجتهادات المدونة علانية قاد صاحبه إلى سخط الدولة، وبما أنَّ هذا الجوّ الغريب لم يكن المتكلمون ليطيقوه، فقد لاذوا بعلم الأصول، ليملئهم الأمل في إشباع رغبتهم في ممارسة الاجتهاد سواء كان اجتهاداً عقدياً، أو نظرياً أو تطبيقياً، وفي عدم التوجس من الاجتهادات السابقة كما اعتقدوا أنه ما كان لانتكاس الاجتهاد الفقهي أن يستعصي على العلاج، بل إنه بالإمكان معالجة الأمر عن طريق تنشيط الفكر الأصولي، وعن طريق القواعد الأصولية، وذلك بنقد كثير من الآراء الفقهية الاجتهادية التي تبين قيامها على أسس غير متينة ولا قوية، ومن ثمَّ يمكن القول إنَّ تحدي جوِّ التقليد المسلّط والمفروض على العلماء قد دفع بالمتكلمين إلى صرف كل جهودهم إلى توسيع البحث في الأصول، وتقويض أركان جملة من الآراء الاجتهادية الفقهية المدونة.

ولئن كانت هذه النزعة الاجتهادية والرغبة التجديدية قد راودتا كل من أوتي نصيباً منفهمٍ لطرق الاستدلال والاستنباط، فإنَّ علم الأصول قد أسعفهم في ذلك، وحقّق لهم ما صَبَوْا إليه، فكانت لهم آراء فقهية خارجة حيناً على مذاهبهم، ومخالفة حيناً آخر لجميع المذاهب الأربعة السنية المدوَّنة، وأيّاً ما كان الأمر، فإننا نستطيع أن نخلص إلى القول بأنَّ هذه الأسباب الثلاثة وغيرها قد وطَّدت العلاقة بين علم الأصول وعلم الكلام .[1]

[1] المرجع نفسه ، ص 9-15

المبحث الثاني: المسائل الأصولية

سوف نتكلم في هذا المبحث عن بعض المسائل الأصولية المندرجة تحت الأدلة المتفق عليها عند علماء الأصول كما سنتطرق إلى ما ذكره الإمام العلامة علي محمد بن الآمدي رحمه الله من مسائل أصول الفقه المندرجة تحت الادلة المتفق عليها كذلك في كتابه"**الإحكام في أصول الأحكام**" ونبدأ:

المطلب 1: بعض مسائل علم أصول الفقه عند العلماء

في كتاب الله عزوجل: وقد ذكر به خمس مسائل:

1-المسألة الأولى: نسخ الشرائع عقلا أو شرعا: وقد أجمع المسلمون على حسن نسخ الشرائع وأنه جائز عقلا وواقع شرعا [1]إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني[2] من أنه لا يحسن نسخ الشرائع[3]، وقال الكمال بن الهمام[4] رحمه الله تعالى" أجمع أهل الشرائع على جوازه ووقوعه" وقال ألباني[5] رحمه الله كافة المسلمين على القول بجواز النسخ، والراجح في المسألة هو جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا وذلك لإجماع المسلمين سلفا وخلفا على أن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السابقة.

2-المسألة الثانية: نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها؛ واختلف العلماء في مسألة نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها على قولين، فأما القول الأول يجوز نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والأشعرية وهو قول أكثر الفقهاء والقول الثاني لا يجوز نسخ العبادة

---

[1]ينظر، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتب العربي،(د.ن.ن) ، 1419هـ -1999، ط1، ج02، ص 59.

[2]هو محمد بن بحر الأصفهاني، الكاتب، المعتزلي، كان عالما بالتفسير، ولد سنة أربع وخمسين ومائتين هـ، وتوفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة هـ، من آثاره: "الناسخ والمنسوخ" "كتاب النحو" (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،**الأعلام**،مرجع سابق، ج05،ص 50)

[3]ينظر: أبو المظفر بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي، **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية ، 1418 هـ-1990، ط1،ج01، ص419.

[4]محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم الإسكندرى كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه. من سيواس، ولد بالإسكندرية ونبغ في القاهرة وجاور بالحرمين ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه، بالشيخونية بمصر(ينظر: حامد حسين الكهنوي، **نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار**،(د.د.ن)،(د.ب.ن)،(د.ت.ن)،ج 19، ص29-31).

[5]هو سهل بن أحمد بن علي، الحاكم أبو الفتح الأرغياني: فقيه شافعي، كان إماما فاضلا، حسن السيرة، تولى القضاء فترة، ثم ترك القضاء وانزوى بعدما حج، واشتغل بالعبادة، وتوفي في قريته "بان" سنة 499، وأرغيان: اسم لناحية من نواحي نيسابور، بها عدة من القرى، منها قرية "بان"ولذلك يقال له: الباني(شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، دار الغرب الإسلامي، (د ب ن)، 2003م،ط 01، ج10، ص 814.

قبل التمكن من فعلها وهذا مذهب المعتزلة، والراجح في المسألة هو جواز نسخ العبادة قبل مجيء وقتها وأنه لا يترتب على هذا محال عقلي بل فيه فائدة.[1]

3-المسألة الثالثة: إذا ثبت النسخ لم يبلغ خبره قوما، فهل يثبت النسخ في قوم قبل ورود الخبر إليهم؟ ففي هذه المسألة اتفق العلماء على أن النسخ لا يثبت حكمه قبل أن لا يبلغه جبرائيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا بعد وصوله إليه عليه أفضل الصلاة والسلام، وقبل تبليغه إلينا هل يثبت حكمه بالنسبة إلينا فاختلف في ذلك على قولين فالقول الأول أنه لا يثبت في حقنا حتى يرد الناسخ وذهب إليه الجمهور من أهل المذاهب الأربعة، أما القول الثاني فيرى بثبوت النسخ أي في حقه من لم يبلغه وبه قال بعض الشافعة، والراجح في المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.[2]

4-المسألة الرابعة: هل يدخل النساء في الجموع المذكرة السالمة وضمائر جماعة الذكور؟، فاتفق الأصوليون على أن الجمع الذي لم تظهر فيه علامة للتذكير والتأنيث يعم نوعين مثل الناس، واختلفوا في الجموع المذكرة السالمة كالمسلمين وضمائر جماعة الذكور نحو قوله تعالى:((**كُلُوا وَاشْرَبُوا**))[3]، هل يتناول الذكور والإناث أو يكون خاصا بالذكور فاختلفوا في ذلك على قولين، فأما القول الأول يرى أن هذا خاص بالذكور ولا يتناول الإناث وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء وممن قال به الشيرازي[4] ورجحه الجويني[5] واختاره الآمدي، أما القول الثاني فيرى أن ذلك يتناول الإناث كما يتناول الذكور وهو مذهب الحنابلة وبعض من الشافعية والمالكية و الحنابلة، والراجح في المسألة هو رأي الفريق الأول.

---

[1]علي بن محمد المحمادي، **المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات العليا، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، ص 223-229.

[2] المرجع نفسه ، ص 229-236.

[3]سورة البقرة : الآية 60.

[4]**أبو إسحاق الشِّيرَازِي (476 هـ)**، الشيخ الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، كبار علماء صنعاء باليمن، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف، الفيروز أبادي، الشيرازي الشافعي ، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة كان زاهدا عابدا ورعا، كبير القدر معظما محترما إماما في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة من مصنفاته: " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجد بن تيمية، و " فتح القدير " في التفسير، و " السيل الجرار " في شرح الأزهار في الفقه. و " إرشاد الفحول " في الأصول. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ،الكويت ، من 1404 - 1427 هـ ، ط 01، ج 2، ص414.)

[5]**الجويني**:ت **478**هـ، أحد الأعلام المشهورين، وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، الجويني، النيسابوري، أبو المعالي، إمام الحرمين، ولد سنة(419هـ)، وتتلمذ على يد والده أبي محمد الجويني كما=

5-المسألة الخامسة: هل للمفهوم عموم؟ اختلف الأصوليون في مفهوم الموافقة، على تقدير أن تكون دلالته معنوية، والمخالفة على تقدير كونه حجة هل له عموم أم لا؟ على قولين، القول الأول ذهب إليه جماهير العلماء إلى أن للمفهوم عموما وقال بذلك جمهور [1]الشافعية والحنابلة، أما القول الثاني فذهب إليه بعض الأصوليون إلى أن المفهوم لا عموم له وممن ذهب إلى هذا الغزالي والباقلاني[2].

في السنة النبوية الشريفة: وقد ذكر بها مسألتين: [3]

المسألة الأولى: الاختلاف في الاحتجاج بالحديث المرسل ففي المسألة عشرة أقوال ويرجع حاصلها إلى ثلاثة أقوال: القبول مطلقا وهو ما ذهب إليه الحنفية[4]، والقول الثاني الرد مطلقا وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في أحد الروايتين واختاره الغزالي[5]، أما القول الثالث فاختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال، الأول الفرق بين من لا يرسل إلا عن ثقة فيقبل مرسله وبين من عرف أنه يرسل عن الثقة والضعيف فلا يقبل مرسله وذهب إلى هذا بعض أئمة الجرح والتعديل والثاني إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل قبل ما أرسله إذا جزم به، وإن لم يكن كذلك فلا يقبل واختاره جماعة من الأصوليون أما القول الثالث إن كان المرسل من كبار التابعين، ولم يرسل إلا عن عذر، وأسنده غيره أو أرسله وشيوخهما مختلفين أو عضده عمل صحابي أو الأكثر أو قياس أو انتشار، أو عمل العصر فإنه يقبل الحديث المرسل وإلا فلا، وهذا هو رأي الإمام الشافعي و أكثر التابعين؛ والراجح في المسألة أن منه المقبول والمردود ومنه الموقوف، فمن علم من حاله أنه لا يرسل عن الثقة وغير الثقة ، كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف وما كان من المراسيل مخالفا لما رواه الثقاة كان مردودا.

المسألة الثانية: اختلاف العلماء فيمن يطلق عليه اسم الصحابي على سبعة آراء ففريق يرى أن الصحابي هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لو ساعة سواء روى عنه أو لا، أم الفريق الثاني فيرى أن الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص المصحوب، والفريق الثالث يرى أن الصحابي هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار وهو مسلم بالغ عاقل، حكاه الواقدي عن أهل العلم ،والفريق الرابع يرى أن الصحابي هو من يصحب النبي ﷺمدة

=تتلمذ عليه مجموعة منهم أبو حامد الغزالي، أما أهم مؤلفاته فهي: البرهان في أصول الفقه(عبد الرحمن صالح بن صالح، **موقف ابن تيمة من الأشاعرة**، مكتبة الرشد الرياض، ط 01، ج 02، ص600).

[1]علي بن محمد المحمادي، **المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية**، مرجع سابق ، ص 240-253.

[2]**الباقلاني:** هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني أو ابن الباقلاني. ولد بالبصرة ولم يحدد عام ولادته. وتلقى العلم على أعلامها ثم استوطن بغداد وأخذ من علمائها، وقضى نحبه فيها عام 403 هـ، ومن أشهر مؤلفاته إعجاز القرآن(مصطفى مسلم،**مباحث في اعجاز القرآن**، دار القلم، دمشق، ط 03، ج 01، ص **73**.

[3]علي بن محمد المحمادي، **المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية**، مرجع سابق، ص 259-268.

[4]ينظر:حسن مظفر رزق،**القول الفصل بالحديث المرسل**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد 62،ج1،ص 34.

[5]عبد الله يوسف بن جديع، **تحرير علوم الحديث**، مؤسسة الريان ، بيروت لبنان، ط 01، ج 02، ص943.

قدرها ستة أشهر، وهذا قول الكمال بن همام ، ورأى الفريق الخامس أن الصحابي هو من صحب النبي ﷺ وطالت صحبته ، وقال به أبو الخطاب كما رأى الفريق السادس أن الصحابي هو من صحب النبي سنة أو سنتين وقال بذلك الزركشي، والفريق السابع أن الصحابي هو من أدرك زمن النبي وإن لم يره، والراجح في المسألة ما ذهب إليه جمهور الأصوليون من أن الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص المصحوب، متبعا إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة سواء روى أم لا، تعلم منه أم لا.

في الإجماع: وقمنا بذكر ثلاث مسائل: [1]

المسألة الأولى: انقراض العصر والمقصود بالمسألة ، هل يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين؟ وهو قول الجمهور، أما القول الثاني أنه يشترط وهو قول بعض الحنابلة، أما القول الثالث أنه يشترط في الإجماع السكوتي دون الصريح، كما اختلفوا في حكم اتفاق المجتهدين بعد اختلافهم في المسألة وهنا أكثر الأصوليين على الجواز، وصور نزاع المسألة أولا قبل استقرار الخلاف، فالأكثرون على جواز الاتفاق وثانيا بعد استقرار الخلاف إذا وقع الاتفاق من أهل ذلك العصر بعينه فهناك أقوال أولا؟ المنع وإليه ذهب الامام الشافعي والثاني الجواز وهو قول الأكثر والثالث الجواز إذا كان المستند ظنيا اما ثالثا بعد استقرار الخلاف و لكن الاتفاق من أهل عصر بعدهم ففيه أقوال اما القول الأول فالجواز وعلى ذلك الحنفية والقول الثاني المنع وهو قول الامام الشافعي والآمدي والقول الثالث إذا قرب الزمان، والمنع إذا طال والراجح في هاته المسألة الجواز مطلقا.

المسألة الثانية: إحداث قول ثالث، وقد وقع خلاف على قولين، فجمهور العلماء على عدم جواز إحداث قول ثالث والقول الثاني فيه تفصيل حيث هناك من قال بجواز إحداث قول ثالث وهذا رأي بعض الحنفية وهناك من قالوا أنه يجوز إذا لم يرفع الاجماع الأول، وهذا رأي القرافي[2]والآمدي وهذا هو الرأي الراجح لأنه يجمع بين القولين.

المسألة الثالثة: هل يشترط في اعتبار الإجماع إجماع لفيف البشر أي عوام البشر؟ فلا يشترط عند أكثر العلماء لأن الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة، وذهب القاضي إلى اعتبار العوام في الاجماع لعموميات الأدلة وذهب الباجي[3] إلى أنه يعتبر وفاق العوام لكل حكم.

---

[1] ابن عاصم الغرناطي المالكي، **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول**، دار الأثرية، الأردن،1428هـ-2007م، ط1، ص630-640.

[2] هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، فقيه مالكي عالم بالأصول من مصنفاته الفروق وتوفي في 684هـ. .(الزركلي،**الأعلام**، مرجع سابق، ج1 ، ط59،ص94-95).

[3] الفقيه علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب الشافعي، ولد سنة 136 هـ، مصري أصله من المغرب، كان أقوى أهل زمانه مناظرة، ولا يكاد ينقطع في بحث، له علم بالمنطق والحساب، هـ توفي سنة 714 هـ. (انظر: محمد بن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات**، دار صادر، بيروت ، 1974م، ط1، ج 3، ص73) .

عمم الله التكليف بعلمه الخاصة والعامة دون ما كلف بعلمه الخاصة كفرض الكفاية[1]وذهب بعضهم إلى أنه يعتبر وفاق العوام للمجتهد في الحكم الجلي الذي يعرفه كل أحد والراجح في المسألة هو قول الجمهور.

في القياس: وقد ذكر به مسألتين: [2]

المسألة الأولى: مسألة القياس في الأسباب والشروط والموانع ، فإن مما لاخلاف فيه بين العلماء أن الأحكام وأوصافها كوجوب الوتر مثلا والموانع وأوصافها ككون النفاس مانعا من الصلاة والشروط وأوصافها كاشتراط الشهود في النكاح وذكورتهم، لا تثبت ابتداء من غير نص مقيس عليه، لأن ذلك يعد نصبا لأحكام الشرع بالرأي المحض من غير حجة شرعية وذلك لا يجوز، ولأن القياس كما هو معلوم تعدية حكم يثبت لشيء إلى آخر يشاركه في معنى يصلح أن يجتمع بينهما، ثم بعد هذا الاتفاق اختلفوا في التعدية المذكورة في الشروط والأسباب والموانع، ففي المسألة فريقان: فريق يرى أنه يجوز القياس في الأسباب والشروط والموانع وقال بذلك أكثر الشافعية والحنابلة والإمام الغزالي[3]، أما الفريق الثاني فقال بأنه لا يجري القياس في الأسباب والشروط والموانع، وذهب إليه المالكية والحنفية والشافعية؛ أما الراجح في هذه المسألة فهو رأي الفريق الأول.

المسألة الثانية: الخلاف في نوع دلالة النص أهي لفظية أم قياسية، فاختلف العلماء في هاته المسألة على قولين، ففريق يرى أن دلالة النص قياسية وذهب إلى هذا الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة، وفريق يرى أن دلالة النص لفظية وإلى هذا ذهب الحنفية والراجح عند المالكية والحنابلة.

المطلب 2: بعض مسائل علم أصول الفقه في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

أولا في الكتاب "القرآن": وقد ذكر خمسة مسائل في هذا الباب:

1-المسألة الأولى: اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلا متواترا وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة، واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحادا، كمصحف ابن مسعود وغيره، أنه هل يكون حجة أم لا؟

---

[1]المرجع السابق ، ص630-640.

[2]ينظر،علي بن محمد المحمادي، **المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية**، مرجع سابق، ص288-313.

[3]الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان زين الدين أبو (حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي،الشافعي،الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، تفقه ببلده أولا، ثم تحول إلى نيسابور ، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة .(محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث ، القاهرة ،1427هـ-2006م، ج14، ص 267).

فنفاه الشافعي وأثبته أبوا حنيفة {وبنى عليه وجوب التتابع في صوم اليمين بما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله تعالى:((**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**))[1] ، والمختار إنما هو مذهب الشافعي} وحجته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه.

2-المسألة الثانية: اتفقوا على أن التسمية آية من القرآن في سورة النمل، وإنما اختلفوا في كونها آية من القرآن في أول كل سورة فنقل عن الشافعي في ذلك قولان، لكن من الأصحاب من حمل القولين على أنها قرآن في أول كل سورة كتبت مع القرآن بخط القرآن أم لا؟

ومنهم من حمل القولين على أنها هل هي آية برأسها في أول كل سورة، أو هي مع أول آية من كل سورة آية، وهو الأصح.

3- المسألة الثالثة: القرآن مشتمل على آيات محكمة ومتشابهة على ما قال تعالى:((**مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**))[2]، أما المحكم فأصح ما فيه قولان: **الأول:** أن المحكم ما ظهر معناه وانكشف كشفا يزيل الإشكال ويرفع الإحتمال، وهو موجود في كلام الله تعالى، والمتشابه المقابل له ما تعارض فيه الإحتمال، إما بجهة التساوي كالألفاظ المجملة كما في قوله تعالى:((**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**))[3] ، لاحتماله زمن الحيض والطهر على السوية، وإنما سمي مشتبها لاشتباه معناه على السامع وهذا موجود في كلامه تعالى .

أما القول الثاني : أن المحكم ما انتظم وترتب على وجه يفيد إما من غير تأويل أو مع التأويل من غير تناقض واختلاف فيه وهذا تحقق من كلام الله تعالى، والمقابل له ما فسد نظمه واختل لفظه، ويقال فاسد لا متشابه، وهذا غير متصور الوجود في كلام الله تعالى.[4]

4-المسألة الرابعة: القرآن لا يتصور اشتماله على مالا معنى له في نفسه، لكونه هذيانا ونقصنا يتعالى كلام الرب عنه، خلافا لمن لا يؤبه له في قوله، كيف يقال ذلك وكلام الرب تعالى مشتمل على ما لا معنى له، كحروف المعجم التي في أوائل السور إذ هي غير موضوعة في اللغة لفائدة ولمعنى وعلى التناقض الذي لا يفهم كقوله تعالى:((**فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ**))[5]، وعلى الزيادة التي لا فائدة فيها، كقوله تعالى:((**فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ**))[6]، و قوله ((**وَاحِدَةٌ**)) غير مفيد لمعنى،

---

[1] سورة المائدة:الآية 89.

[2]سورة آل عمران:الآية 07.

[3] سورة البقرة : الآية 228.

[4]الإمام العلامة علي محمد بن الآمدي،**الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج 01، ص **216-222**.

[5]سورة الرحمان : الآية39.

[6]سورة الحاقة : الآية 13.

قلنا أما حروف المعجم، فلا نسلم أنه لا معنى لها بل هي أسامي السور ومعرفة لها، وأما التناقض فغير صحيح ، إذ التناقض لابد فيه من اتحاد جهة السلب والايجاب والزمان وزمان ايجابه وسلبه غير متحد بل مختلف، وأما الزيادات المذكورة فهي للتأكيد، لا أنها غير معقولة.

5-المسألة الخامسة: اختلفوا في اشتمال القرآن على ألفاظ مجازية وكلمات غير عربية، وهذا يدخل في باب قاعدة المبادئ اللغوية الذي تم التطرق إليها في المسألة الأولى.

ثانيا: أما في السنة النبوية الشريفة فقد ذكر الإمام الآمدي رحمة الله تعالى خمس مسائل في هذا الباب:[1]

المسألة الأولى: اختلف الأصوليون في أفعال النبيﷺ ، هل هي دليل لشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم لا؟ وأما ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه فلا نزاع في كونه على الاباحة بالنسبة إليه أو لأمته وأما ما سوى ذلك مما يثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعا، وذلك كاختصاصه في الزيادة في النكاح عن أربع نسوة .....الخ، وأما ماعرف كون فعله بيانا لنا فهو دليل من غير خلاف وذلك إما بصريح قوله مثلﷺ« **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2] أو بقرائن الأحوال، أما مالم يقترن به ما يدل على للبيان لا نافيا ولا إثباتا فإما أن يظهر فيه قصد القربة أم لم يظهر، فإن ظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا فيه: منهم من قال يحمل للوجوب في حقنا وحقه ، ومنهم من قال للندب قول الشافعي ، ومنهم من قال للإباحة ، ومنهم من قال للوقف ، والمختار أنه كل فعل لم يقترن به دليل يدل على أنه قصد به بيان خطاب سابق فإن ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى فهو دليل في حقه ﷺ على القدر المشترك بين الواجب والمندوب، ومالم يظهر فيه قصد القربة فهو دليل في حقه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح.

2-**المسألة الثانية:** إن فعل النبي ﷺفعلا ولم يكن بيانا لخطاب سابق، ولا قام الدليل على أنه من خواصه، وعلمت لنا صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة إما بنص منه أو غير ذلك من الأدلة، فمعظم الفقهاء والمتكلمين متفقون على اننا متعبدون له بالتأسي به في فعله واجبا كان ذلك أو مباحا أو مندوبا، ومنهم من منع من ذلك مطلقا، ومنهم من فصل، والمختار إنما هو مذهب الجمهور.

3-**المسألة الثالثة:** إذا فعل واحد من الصحابة رضي الله عنهم بين يدي النبي ﷺفعلا أو في عصره وهو عالم به قادر على انكاره، فسكت عنه وقرر عليه من غير نكير عليهن فلا يخلوا إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عرف قبح ذلك العمل وتحريمه من قبل أو لم يكن كذلك، فإن كان الأول فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وإباحته إجماعا ولا يوهم كونه منسوخا، و إن كان الثاني، فالسكوت عنه

---

[1] ينظر، علي محمد بن الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، سابق، ج 01، ص226-222.

[2] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الأمام أحمد** ، مؤسسة الرسالة (د.د.ن)،(د.ب.ن)،ط 1421،1هـ-2001م،ح رقم 22007،ج36، ص333.

وتقريره له من غير إنكار يدل على نسخه عن ذلك الشخص وإلا لما ساغ السكوت حتى لا يتوهم أنه منسوخ عنه فيقع في المحذور وأما إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل ولا عرف تحريمه فسكوته عن فاعله تقريره لما عليه.

4-المسألة الرابعة: لا يتصور التعارض بين أفعال رسول الله بحيث يكون البعض منها ناسخا للآخر، أو مخصصا له وذلك لأنهما من قبيل المتماثلين كفعل صلاة الظهر مثلا في وقتين متماثلان أو في وقتين مختلفين، وإما من قبيل المختلفين، والفعلان المختلفان إما أن يتصور اجتماعهما كالصوم والصلاة أو لا يتصور اجتماعهما، وما لا يتصور اجتماعهما إما أن لا تناقض بين أحكامهما كصلاة الظهر والعصر؛ فإن كان من القسم الأول أو الثاني أو الثالث فلا خفاء بعدم التعارض لإمكان الجمع، وإن كان من القسم الرابع فلا تعارض أيضا .

5-المسألة الخامسة: إذا تعارض فعل النبي وقوله، فإما أن يكون فعله لم يدل الدليل على تكرره في حقه ولا على تأسي الأمة به فيه، أو دل ، والمختار إنما هو العمل بالقول.

ثالثا: أما في الإجماع فقد ذكر العلامة الإمام الآمدي رحمه الله خمسة مسائل:

1-المسألة الأولى: اختلفوا في تصور اتفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد غير معلوم بالضرورة، فأثبته الكثيرون ونفاه الأقلون مصيرا منهم إلى اتفاقهم على ذلك الحكم إما أن يكون عن دليل قاطع لا يحتمل التأويل أو عن دليل ظني.[1]

2-المسألة الثانية: المتفقون على صور انعقاد الإجماع اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع عليه، فأثبته الأكثرون ونفاه الأقلون.[2]

3-المسألة الثالثة: اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم خلافا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة وقد احتج أهل الحل والعقد بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

4-المسألة الرابعة: اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبار بموافقة من هو خارج عن الملة ولا بمخالفة، وأنه لا يشترط فيه اتفاق كل أهل الملة إلى يوم القيامة أما الأول؛ فلأن الإجماع إنما عرف كونه حجة بالأدلة السمعية، وأما الثاني فلأن الإجماع حجة شرعية يستدل به على الأحكام الشرعية .

5-المسألة الخامسة: ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع ولا بمخالفته واعتبره الأقلون . وهو المختار. وذلك لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ بما دلت عليه الدلائل.[3]

---

[1] ينظر، علي محمد بن الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المرجع السابق، ج 01، ص226-222.

[2] المرجع نفسه ، ج01 ص 226 .270.

[3] المرجع نفسه ، ج 1، ص264.299.

رابعا: أما في القياس فقد ذكر الإمام الآمدي رحمه الله الكثير من المسائل وقد اكتفينا بذكر خمسة منها:[1]

1-المسألة الأولى: ذهب الأكثرون إلى أن شرط علة الأصل ألا يكون محل حكم الأصل ولا جزءا من محله، وذهب آخرون إلى جوازه والمختار إنما هو التفصيل ذلك في محل دون الجزء.

2-المسألة الثانية: اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمارة المجردة والمختار أنه لابد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث: أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

3-المسألة الثالثة: ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم والحكمة المجردة عن الضابط، وجوزه الأقلون ومنهم من فصل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها أو الحكمة الخفية المضطربة فجوز التعليل بالأولى دون الثانية وهذا هو المختار.

4-**المسألة الرابعة:** اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم فجوزه قوم ومنعه آخرون، وشرطوا أن تكون العلة للحكم الثبوتي أمرا وجوديا وهو المختار.

5-المسألة الخامسة: اختلفوا في جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي فجوزه قوم ومنع منه آخرون، وشرطوا في العلة ألا تكون حكما شرعيا، والمختار أنه يجوز أن يكون الحكم علة للحكم.

المبحث الثالث : المسائل الكلامية

المطلب 1 : بعض مسائل علم الكلام عند العلماء

المسائل الكلامية هي القضايا الكلامية التي تشمل على المعاني الكلامية من إثبات أو سلب كالبحث عن ذات الله وصفاته ، ومسألة التحكيم إلى غير ذلك، ونذكر منها :

1- مسألة التحكيم :

لقد وقع التحكيم في معركة صفين، وذلك حينما رضي علي – مُكرهاً – بالتحكيم ، وقد نقم عليه الخوارج قبوله له وجعلوه من أسباب خروجهم عن طاعتهم ونسوا أنهم هم الذين أرغموه على قبوله، ولهذا فقد رفضوا الدخول تحت خلافته بل خرجوا عليه.[2]

2-مسألة مرتكب الكبيرة :

لقد جرّ النقاش في شأن مرتكب الكبيرة الى مسائل كثيرة منها : أهو مؤمن أم غير مؤمن، وأهو مخلد في

---

[1] المرجع نفسه، ج 3، ص241-252.

[2] ينظر: غالب بن علي عواجي ، **الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها** ، رسالة لنيل درجة الماجستير في العقيدة الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، 1398هـ – 1399هـ ، ص103.

النار يوم القيامة، أم يرجى له الغفران، وأخذ الجدل فيها ينمو ويزيد حتى اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كبيراً.

- **مرتكب الكبيرة عند الخوارج :**

ذهب الخوارج إلى أن كل من يرتكب ذنباً واحداً ولم يوفق للتوبة، حبط عمله ، واتصف بكونه كافراً[1] .
و حكم الخوارج على العاصين بالخلود في النار[2] وقد أجمعوا على أن الله سبحانه وتعالى يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً.[3]

- **مرتكب الكبيرة عند الاباضية :**

هي كل ما عظم من المعصية، فترتب على ارتكابها وعيد في القرآن أو السنة الصحيحة، سواء شرع لها حد في الدنيا كالزنا والسرقة وقذف المحصنات، أم لم يشرع لها كأكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير[4].
فهم لا يحكمون على مرتكب الكبيرة بالشرك ، وإنما يقولون هو منافق ، واتفقوا على أنه كافر كفر نعمة إذا خرج من الدنيا غير مقلع عن الكبيرة وتائباً منها ، والكبيرة التي اقترفها ولم يتب منها أو لم يقم عليه حدها قد أحبطت الطاعات التي قام بها.

- **مرتكب الكبيرة عند المعتزلة.**

صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، فيسمى فاسقاً ،ويفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين[5]، فهو بدون التوبة مخلد في النار، وإن عاش على الإيمان والطاعة مائة سنة ، ولم يفرق المعتزلة بين أن تكون الكبيرة واحدة أو كثيرة، واقعة قبل الطاعات أو بعدها أو بينها[6] .

---

[1] إمام الحرمين الجويني ، **الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد** ، مكتبة الجانجي ، مصر ، 1329هـ – 1950 م، ص 385 .

[2] عامر النجار ، **الخوارج عقيدة وفكرا وفلسفة** ، مكتبة الثقافة الدينية ، (د.ب.ن) ، 2006م ، ط1 ، ص 191.

[3] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** ، المكتبة العصرية ،(د.ب.ن) ، 1426هـ – 2005م ، ط1 ،ج1 ، ص 84 .

[4] أحمد الخليلي ، **الحق الدامغ**، مطابع النهضة ، عمان ، 1409هـ ، ص 139.

[5] القاضي عبد الجبار المعتزلي ، **شرح الأصول الخمسة** ، مكتبة وهبة ، (د.ب.ن) ، 2010م ، ط1 ، ص 697.

[6] مسعود بن عمر بن عبد الله التفتزاني ، **شرح المقاصد** ، عالم الكتب ، بيروت ، 1419هـ – 1998م ، ط2 ، ج5 ، ص 155-156.

مرتكب الكبيرة عند أهْل السنة والجماعةِ :

لا ينفى عنه اسم الإسلام بالكلية لكن تسلب عنه أسماء المدح، فشارب الخمر لا نقول إنه من المحسنين ومن المقربين، ومرتكب الكبيرة قد عمل خيراً وهو إيمانه، وشراً وهو كبيرته، فيعاقب على كبيرته، ثم يثاب على إيمانه[1].

3-الإرجاء والمرجئة :

لقِبوا بذلك لأنّهم يرجئون العمل عن النيَة والاعتقاد، أي يؤخّرونهُ، أو لأنّهم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وهم خمس فرق:[2]

اليونسيّة[3] – الْعُبَيْدِيَّةُ[4] – الْغَسَّانِيَّةُ[5] – الثَّوْبَانِيَّةُ[6] – التُّومَنِيَّةُ[7] .

---

[1] عضد الدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، **المواقف في علم الكلام** ، عالم الكتب ، بيروت ،(د.ت.ن) ، ص 378.

[2]شمس الدين السفاريني ، **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية** ، مرجع سابق ، ص 89 .

[3]**اليونسية** :أصحاب يونس بن عون النميري، زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله، والخضوع له وترك الاستكبار عليه، والمحبة بالقلب. فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن وما سوى ذلك من الطاعة فليس من الإيمان ولا يضر تركها حقيقة الإيمان، ولا يعذب على ذلك إذا كان الإيمان خالصا، واليقين صادقا.(أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ، **الملل والنحل** ، مؤسسة الحلبي ،(د.ب.ن) ،(د.ت.ن)، ج1 ،ص140).

[4]**العبيدية** : أصحاب عبيد المكتئب، حكي عنه أنه قال: ما دون الشرك مغفور لا محالة، وأن العبد إذا مات على توحيده لا يضرّه ما اقترف من الآثام، واجترح من السيئات.(أحمد بن عطية بن علي الغامدي ، **الإيمان بين السلف والمتكلمين** ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، 1432هـ-2002م ، ط1 ، ص87.)

[5]**الغسانية** :اتَّبَاع غَسَّان المرجىء الذى زعم أَن الايمان هُوَ الْإِقْرَار اَوْ الْمحبَّة لله تَعَالَى وتعظيمه وَترك الاستكبار عَلَيْهِ وَقَالَ انه يزِيد وَلَا ينقص.(عبد القاهر بن طاهر الأسفراييني ، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية** ، دار الآفاق الجديدة – بيروت ، 1977م ،ط2 ، ص191.)

[6] الثوبانية اتِّبَاع أَبى ثَوْبَان المرجىء الذى زعم أن الايمان هُوَ الْإِقْرَار والمعرفة بِاللَّه وبرسله وَبِكُل مَا يجب فى الْعقل فعله وَمَا جَازَ فى الْعقل ان لَا يفعل فَلَيْسَتْ الْمعرفَة من الايمان وفارقوا اليونسية والغسانية بإيجابهم فى الْعقل شَيْئا قبل وُرُود الشَّرْع بِوُجُوبِهِ.(المرجع نفسه ، ص 192).

[7]التومنية أَصْحَاب أبي معَاذ التومني الَّذِي كَانَ يَقُول الْإِيمَان مَا وقاك عَن الْكفْر وَإِن الْإِيمَان اسْم يَقع على خِصَال كَثِيرَة كل من ترك خصْلَة مِنْهَا كفر والخصلة الْوَاحِدَة مِنْهَا لَا تسمى إِيمَانًا وَلَا بعض إِيمَان وَكَانَ يَقُول لَو ترك فَرِيضَة مِمَّا تعد فِي الْإِيمَان عِنْده يُقَال فِيهِ فسق وَلَا يُقَال إِنَّه فَاسق وَكَانَ يَقُول إِن الْفَاسِق على الْإِطْلَاق من ترك جَمِيع خِصَال الْإِيمَان وأنكرها كلهَا.(طاهر بن محمد الأسفراييني أبو المظفر ، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين** ، عالم الكتب ، لبنان ، 1403هـ - 1983م ، ط1 ، ص98).

4-مفهوم الإيمان :

ومفهوم الإيمان أو العقيدة ينتظم لستة أمور:[1]

أولاً: المعرفة بالله، والمعرفة بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، والمعرفة بدلائل وجوده، ومظاهر عظمته فى الكون والطبيعة.

ثانيًا: المعرفة بعالم ما وراء الطبيعة، أو العالم غير المنظور، وما فيه من قوى الخير التي تتمثل فى الملائكة، وقوى الشر التي تتمثل فى إبليس وجنوده من الشياطين، والمعرفة بما فى هذا العالم أيضًا من جِن وأرواح.

ثالثًا: المعرفة بكتب الله التي أنزلها لتحديد معالم الحق والباطل، والخير والشر، والحلال والحرام، والحسن والقبيح.

رابعًا: المعرفة بأنبياء الله ورسله الذين اختارهم ليكونوا أعلام الهدى، وقادة الخلق إلى الحق.

خامسًا: المعرفة باليوم الآخر، وما فيه من بعث وجزاء، وثواب وعقاب وجنة ونار.

سادسًا: المعرفة بالقدر الذى يسير عليه نظام الكون فى الخَلق والتدبير.

5-عصمة الأنبياء :

وهي تنزيه الله تعالى للأنبياء ، وحفظه إياهم من مواقعة الذنوب والمخالفات بعد البعثة باتفاق المحققين المحقين، وقبل البعثة على التحقيق واليقين عندنا .[2]

6-التشبيه والتنزيه :[3]

التنزيه: عبارة عن تبعيد الرب عن مشابهة البشر، والتنزيه لغة: هو التباعد والترفع عن النقائص، وقال الأزهري: تنزيه الله: تبعيده وتقديسه عن الأنداد والأشباه، وليس في إثبات الصفات الواردة في الكتاب والسنة تشبيه.

التشبيه: من اعتقد أن صفات الله من جنس صفات المخلوقين فالمثبت لصفات الكمال ليس مشبهاً ولا مجسماً.

هذا تعريف بسيط لبعض مسائل علم الكلام ولا تزال هناك مسائل كثيرة أخرى ومتشعبة وكل مسألة تتطلب بحثا كاملا لوحدها مثل مسألة القضاء والقدر، النسخ في الشريعة ، حدوث القرآن وقدمه ... .

---

[1] سيد سابق ، **العقائد الإسلامية** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د.ت.ن) ، ص 8.

[2] عويد بن عياد بن عايد المطرفي ، **آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والاجتهاد** ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، 1426 هـ - 2005م ، ط3 ، ص 37 .

[3] محمد بن عبد الرحمن الخميس ، **شرح الرسالة التدمرية** ، دار أطلس الخضراء ،(د.ب.ن) ، 1425هـ - 2004م ، ص 68.

المطلب 2: بعض مسائل علم الكلام في كتاب الإحكام في أصول الاحكام للإمام الآمدي

تكلم الإمام الآمدي عن مسائل كلامية كثيرة في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ونذكر منها باختصار :

1-عصمة الأنبياء :

شرح الآمدي الاختلاف في عصمة الأنبياء ، وما وقع الاتفاق من أهل الشرائع على عصمتهم عنه من المعاصي وما فيه الاختلاف ، فقبل النبوة ذهب القاضي أبو بكر وكثير من المعتزلة ، إلى أنه لا يمتنع عليهم العصمة كبيرة أم صغيرة ، بل ولا يمتنع عقلا إرسال من أسلم وآمن بعد كفره ، وذهبت الرّوافضُ إلى امتناع ذلك كلّه منهم قبل النّبوة ؛ لأن ذلك مما يوجب هضمهم في النفوس واحتقارهم والنُّفْرَةَ عن اتباعهم، وهو خلاف مقتضى الحكمة من بعثةِ الرسلِ، ووافقهم على ذلك أكثر المعتزلة إلا في الصغائر ، وأما بعد النبوة فالاتفاق من أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهمْ فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن اللّه تعالى.[1]

2-مسألة الاختلاف في الحسن والقبح :

ذكر الآمدي أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها ، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح، وإنما إطلاق اسم الحسن والقبح عندهم باعتبارات ثلاثة إضافية غير حقيقية :[2]

1-إطلاق اسم الحسن على ما وافق الغرض، والقبيح على ما خالفه.

2- إطلاق اسم الحسن على ما أمر الشارع بالثناء على فاعله، وإطلاق اسم القبح على ما أمر الشارع بذم فاعله.

3-إطلاق اسم الحسن على ما لفاعله مع العلم به والقدرة عليه أن يفعله، والقبيح في مقابلته.

(لقد ذكر الآمدي مسائل كثيرة في علم الكلام ولكنها متداخلة مع أصول الفقه وسنتطرق إلى بعضها في المبحث القادم المسائل المشتركة بين علم الكلام وأصول الفقه) .

---

[1] ينظر : الأمدي ، **الإحكام في أصول الاحكام** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 169-170.

[2] المرجع نفسه ، ج1 ، ص 79-80 .

المبحث الرابع : المسائل المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام

المطلب 1 : بعض المسائل المشتركة بين العلمين عند العلماء

لقد جمع الدكتور محمد العروسي في كتابه المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، هذه المسائل وحصرها في 57 مسألة ، بدأها بمسألة هل يطلق الدليل على ما يفيد الظن ؟ وهل مسائل الفقه ظنية الدلالة ؟ ، وختمها بمسألة هل تتساوى الأدلة وتتكافأ ؟ ، وسنذكر بعضا منها بغية الاختصار لأنها تحتاج إلى كتاب لوحدها .

1-مسألة هل يطلق الدليل على ما يفيد الظن ؟ وهل مسائل الفقه ظنية الدلالة ؟

اشتهر القول عند كثير من مصنفي الأصول بأن الدليل لا يطلق إلا على القاطع المفيد للعلم كالمسائل الخبرية في علم الكلام ، وإجماع الأمة ، والأدلة العقلية ، أما ما يوجب الظن فإنه يسمى أمارة وعلامة وطريقا ، فالأقيسة وخبر الواحد وظواهر الأدلة ، من العام والمطلق والمفهوم أمارات لا تفيد إلا الظن ، ولهذا فهم يصرحون بأنهم لا يقبلون خبر الواحد في العقليات ، ولا في أصول العقائد .[1]

واعتراض الأصوليين في هذه المسألة آت من جهتين:[2]

جهة التفرقة بين الدليل والأمارة .

وجهة أن من مسائل الأصول ما لا يفيد علما لأنه ظني ، والفقه من باب الظنون ، لأنه مستفاد من هذه الأدلة الظنية ، فكيف يسمى علما ؟ وردد هذه الشبهة كثير من الأصوليين كالباقلاني والرازي والآمدي وابن الحاجب ، وحاولوا أن يجيبوا عنها .[3]

2-تعريف العلم :

تعرض الأصوليون لحد العلم ، وأوردوا له تعريفات كثيرة لم يسلم منها شيء بالمنع والاعتراض ، والخوض في هذه المسألة تعب من غير تحصيل كما ذكر الدكتور محمد العروسي.[4]

---

[1] ينظر: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ، **المعتمد في أصول الفقه** ، المعهد العلمي الفرنسي ، دمشق، 1385 هـ ، ج1 ، ص10 ، وينظر:البخاري عبد العزيز بن أحمد ، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، مرجع سابق ،ج3 ، ص27.

[2] محمد العروسي ، **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين** ، مكتبة الرشد ،(د.ب.ن)،(د.ت.ن) ، ص 24-25.

[3] لخص الدكتور محمد العروسي إجابة الاصوليين عن هذه الشبهة باختصار في كتابه السابق ص 27-28.

[4] المرجع السابق ، ص 35.

وعرفه المعتزلة بأنه : اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه .[1]

ورفض الأشاعرة هذا التعريف واضطروا إلى تقسيم العلم إلى قسمين : قديم ومحدث ، وجعلوا القديم هو علم الله سبحانه ، وعرفوه بأنه : علم واحد لا يقبل الإضافة ولا التغيير ، وتعريف علم الله سبحانه بهذه التفصيل خطأ في نظر الدكتور .[2]

3-هل تتفاوت العلوم والظنون والواجبات والعقل ؟

خلاصة المذاهب في هذا أن الجمهور ذهبوا إلى تفاوت العلوم والواجبات ، ومنع بعض الناس ذلك ، وذهب بعض أهل العلم من الأصوليين والمتكلمين إلى أن التحقيق هو أن العلم لا يتفاوت في نفسه وإنما بحسب متعلقاته ،[3] وأما الذي قال بتفاوت العلم في نفسه فقد عزاه الشيخ الشنقيطي إلى أهل السنة فقال: ((والتحقيق أن العلم يتفاوت في نفسه ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة))[4].

4-مسألة هل الإيمان يزيد وينقص ؟

هذه المسألة لم يتعرض لها الأصوليون كمسألة مستقلة ، وإنما يذكرونها تارة في معرض الاستدلال على أن العلوم لا تتفاوت ، وتارة ينظرونها بمسالة إمكانية التفاوت في الوجوب كما فعل القرافي في النفائس .[5]

واتفق الصحابة وجمهور التابعين كما حكى البغوي في شرح السنة[6] على أن الإيمان يزيد وينقص ، والحجة في زيادته ونقصانه الدلائل من الكتاب والسنة : قال تعالى **((لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ))**[7] ، وقال سبحانه: **((وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا))**[8].

---

[1] القاضي أبو يعلى ، **العدة في أصول الفقه** ،(د.د.ن) ، (د.ب.ن)، 1410هـ - 1990م ،ج1 ، ص79.

[2] محمد العروسي ، **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين** ، مرجع سابق ، ص 35-36.

[3] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، دار الكتبي ،(د.ب.ن)، 1414هـ - 1994م ، ج1 ، ص 79.

[4] عبد الله العلوي الشنقيطي ، **نشر البنود على مراقي السعود** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1409هـ - 1988م ، ط1، ج1 ، ص 57.

[5] شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان الصنهاجي القرافي ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة ، (د.ت.ن)، ج2 ، ص810.

[6] أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، **شرح السنة** ، المكتب الإسلامي ، دمشق، بيروت ، 1403هـ - 1983م ، ط2، ج1 ، ص 33.

[7] سورة الفتح ، الآية 4.

[8] سورة المدثر ، الآية 31.

وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه ، وزعمت الجهمية أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه ، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون غيره من الجوارح .[1]

5-مسألة الحسن والقبح العقليان :

هذه المسألة كلامية مشهورة ، كثر النزاع فيها بين المعتزلة والأشعرية ، وجرت إلى أصول الفقه لأن لها تعلقا ببعض المسائل من ناحية كونها مقدمة لها ، كشكر المنعم ، وحكم الأفعال قبل ورود الشرع ، وثبوت العقاب أو عدم ثبوته فيمن خالف حسنه وقبحه ضرورة إن لم يبعث إليه رسول ، وكذلك في مسألة وقوع النسخ ، ووقوع الأمر أزلا قبل وجود المكلفين ، والتكليف بما لا يطاق ، ووقوع النسخ قبل التمكن من الإمتثال ، وغير ذلك .[2]

6-هل أمر الله سبحانه مستلزم لإرادته أم لا ؟

اختلف الأصوليون في دلالة صيغة الأمر على الطلب هل يكفي فيها الوضع أم لا بد أن يكون الآمر مريدا للمأمور به ؟ قال بالأول كثير من أهل الكلام المتأخرين ممن اتبع أبا الحسن الأشعري واستدلوا : بأن الله يأمر بما لا يريد ، كالكفر والفسوق والعصيان الواقع من الكفار ولم يرده منهم ، بل أمرهم بالإيمان ولو أراده منهم لرفع .[3]

7-مسألة هل الطاعة موافقة الأمر أو موافقة الإرادة؟

هذه المسألة مبنية على مسألة أن الأمر هل يستلزم الإرادة أم لا؟

ويذكرها بعض الأصوليين عند الاختلاف في حد الأمر ، فالأكثرون من الأصوليين كالقاضي أبي بكر ، وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم قالوا : بأن الأمر هو القول المتضمن اقتضاء الطاعة لفعل المأمور به .[4] والطاعة عند أكثر الفقهاء والأشعرية موافقة الأمر ، وعند المعتزلة موافقه الإرادة.[5]

---

[1] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** ، المكتبة العصرية ،(د.ب.ن)، 1426هـ-2005م ، ط1 ،ج1، ص 114.

[2] خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله ، **مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 476.

[3] الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 265 ، ولبيان الصواب في هذه المسألة وأقوال العلماء فيها **بنظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين** لمحمد العروسي ، ص 118.

[4] محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، مرجع سابق ، ج2 ، ص10.

[5] آل تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** ، دار الكتاب العربي ،(د.ب.ن)،(د.ت.ن)، ص576.

والمنقول عن جماهير المسلمين أن المقصود من الأمر حصول طاعة المأمور، وطاعة المأمور تكون تارة بالفعل ، وتارة باعتقاد وجوب أمر الآمر، والعزم على فعل ما أمر به متى قدر.[1]

8-هل يقال عن القرآن الكريم أو الحكم الشرعي بأنه قديم ؟

عرف بعض الأصوليين القرآن بأنه كلام الله القديم ، ووصفه بعضهم بأنه كلام أزلي[2] ، والقديم هو الأزلي، وليس بينهما فرق ولكن بعض الحنفية وبعض المعتزلة يعدلون عن لفظة قديم إلى أزلي ، وقال الأصوليون عن الخطاب : بأنه قديم ، بل ذهب القرافي إلى إنكار وصف الحكم الشرعي بأنه خطاب ، واعترض على تعريف الرازي للحكم الشرعي : بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين[3].

واختلفوا في المراد بالقديم فمنهم من يقول : هو قديم في علمه ، ويعبرون عن هذا بأنه المعنى القائم بالذات ، ومنهم من يقول : قديم ، أي متقدم الوجود ، لا أنه أزلي لم يزل ، ومنهم من يقول : بل مرادنا بالقديم أنه غير مخلوق .[4]

9-من اجتهد واستفرغ وسعه ثم لم يصادف الحق هل يأثم ؟

هذه المسألة يترجم لها المتكلمون في أصول الفقه بقولهم : هل المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه؟[5] ، والكلام في هذه المسألة مبني على أصلين :

الأول : أن كل ما تنازع الناس فيه ، هل يمكن لكل أحد أن يعرف باجتهاده الحق ، أم الناس ينقسمون إلى قادر على ذلك وغير قادر؟

الثاني : المجتهد العاجز عن معرفة الصواب هل يعاقبه الله ، أو لا يعاقب من اتقى الله ما استطاع ، وعجز عن معرفة بعض الصواب ؟

وبناءا على هذين الأصلين ، اختلف الناس في المجتهد المخطئ.[6]

---

[1] ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية** ، المطبعة الاميرية بولاق ، مصر ، 1321هـ ، ج2 ، ص28.

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، **المستصفى** ، مرجع سابق، ج1 ، ص 99.

[3] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، **المحصول** ، مؤسسة الرسالة،(د.ب.ن) ، 1418 هـ - 1997 م ، ط3 ، ج5 ، ص 130.

[4] ينظر محمد العروسي ، **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، مرجع سابق ، ص 217 مفصلة.

[5] محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ، **المعتمد في أصول الفقه** ، مرجع سابق، ج2 ، ص392.

[6] محمد العروسي ، **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين** ، مرجع سابق ، ص 317 .

10-هل تتساوى الأدلة وتتكافأ؟

هذه مسألة كلامية، وهي مبنية على القول بأن كل مجتهد مصيب فيما أداه إليه اجتهاده ، ولهذا تبناها أبو علي وأبو هاشم الجبائيان من المعتزلة ، وأبو الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني ومن قال بقول هؤلاء في تصويب المجتهدين.[1]

ويذكر الأصوليون هذه المسألة تارة في باب الاجتهاد[2] ، وتارة في تعارض الأدلة .

ومن المسائل المشتركة أيضا : - العلم لا يكون علة للمعلوم ، لأن العلم تابع للمعلوم .

-هل الإيمان مجرد تصديق القلب ، أو أنه قول وعمل وتصديق. -وجوب النظر والاستدلال على كل مكلف - أول ما يجب على المكلف. -وجوب شكر المنعم عقلا ، حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، اعتبار المصالح والمفاسد هل هو بحكم الشرع أو بحسب مايراه العقل؟ -هل المباح مأمور به ؟ - هل الحكمة من التشريع الابتلاء أو التعويض؟ .... **وهذه المسائل وغيرها فصل فيها الدكتور محمد العروسي في كتابه المسائل المشتركة وذكر أقوال العلماء وحججهم وبين الصواب فيها .**

المطلب 2 : بعض المسائل المشتركة في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

تطرق الإمام الآمدي إلى مسائل كثيرة مشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين في كتابه الإحكام في أصول الأحكام وأقوال العلماء والفرق فيها وهذه لمحة عن بعض هذه المسائل :

1-شكر المنعم واجب سمعا لا عقلا .

ذكر في مذهب أهل السنة أن شكر المنعم واجب سمعا لا عقلا، خلافا للمعتزلة[3] في الوجوب العقلي، واحتج أصحابنا على امتناع إيجاب العقل لذلك بأن قالوا: لو كان العقل موجبا فلا بد وأن يوجب لفائدة، وإلا كان إيجابه عبثا وهو قبيح، ويمتنع عود الفائدة إلى اللَّه تعالى لتعاليه عنها وإن عادت إلى العبد، فإما أن تعود إليه في الدنيا أو في الأخرى.[4]

---

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ،(د.ت.ن) ، ج5 ، ص 75-76.

[2] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، **اللمع في أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية ، (د.ب.ن) ، 2003 م - 1424 هـ ، ط2 ، ص 131.

[3] نقل أن المراد بوجوب الشكر عقلا عند المعتزلة أنه يجب على المكلف تجنب المستقبحات العقلية ، وفعل المستحسنات العقلية .(شتيوي محمد بن علي الجيلاني ، **علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام** ، مكتبة حسن العصرية ،(د.ب.ن) ، 2010 م، ص 05).

[4] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 87.

2-لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع :

مذهب الأشاعرة[1] وأهل الحق: أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع.

وأما المعتزلة فإنهم قسموا الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرارية إلى ما حسنه العقل، وإلى ما قبحه، وإلى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح. فما حسنه العقل : إن استوى فعله وتركه في النفع والضرر سموه مباحا، وإن ترجح فعله على تركه فإن لحق الذم بتركه سموه واجبا، وسواء كان مقصودا لنفسه كالإيمان أو لغيره كالنظر المفضي إلى معرفة اللّه تعالى، وإن لم يلحق الذم بتركه سموه مندوبا. وما قبحه العقل: فإن التحق الذم بفعله سموه حراما وإلا فمكروه، وما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح فقد اختلفوا فيه: فمنهم من حظره، ومنهم من أباحه، ومنهم من وقف عن الأمرين.[2]

3-هل المباح مأمور به ؟

اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به، خلافا للكعبي[3] وأتباعه من المعتزلة في قولهم: إنَه لا مباح في الشرع بل كلّ فعل يفرض فهو واجب مأمور به ، احتج من قال: إنه غير مأمور به ، أن الأمر طلب يستلزم ترجيح الفعل على الترك، وهو غير متصور في المباح ، لما سبق في تحديده، ولأن الأمة مجمعة على انقسام الأحكام إلى وجوب وندب وإباحة وغير ذلك. فمنكر المباح يكون خارقا للإجماع ، وحجة الكعبي أنه ما من فعل يوصف بكونه مباحا إلا ويتحقق بالتلَبس به ترك حرام ما، وترك الحرام واجب ولا يتم تركه دون التلبس بضد من أضداده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لما سبق.[4]

---

[1] قالو : إن الأحكام هي الشرائع بأعيانها وليست صفات للأفعال ، ولما فرضت المسألة فيما قبل ورود الشرع ، فلا حكم إذا ، سواء فسر هذا النفي بنفي الحكم أو بنفي علمنا به .(عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين ، **البرهان في أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418 هـ - 1997 م ، ط1، ج1 ، ص13).

[2] الآمدي ، **الإحكام في أصول الاحكام** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 91-92.

[3] أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي العالم المشهور، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية، وهو صاحب مقالات، ومن مقالاته: أن الله سبحانه وتعالى ليست له إرادة، وأن جميع أفعاله واقعة منه من غير إرادة ولا مشيئة منه لها ، وكان من كبار المتكلمين، وله اختيارات في علم الكلام، وتوفي مستهل شعبان سنة سبع عشرة وثلثمائة، رحمه الله تعالى.(ابن خلكان البرمكي الإربلي ،**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**مرجع سابق ، ج3 ، ص 45).

[4]الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، المرجع سابق ، ج1 ، ص 124.

4-هلِ يجوز التكليف بالفعل قبل حدوثه؟

اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل ، واختلفوا في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه فأثبته أصحابنا[1] ، ونفاه المعتزلة .[2]

5-التكليف بما لا يطاق :

اختلف قول أبي الحسن الأشعري[3] في جواز التكليف بما لا يطاق نفيا وإثباتا، وذلك كالجمع بين الضدين وقلب الأجناس وإيجاد القديم وإعدامه ونحوه، وميله في أكثر أقواله إلى الجواز وهو لازم على أصله في اعتقاد وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها مع تقدم التكليف بالفعل على الفعل ، وأن القدرة غير مؤثرة في مقدورها، بل مقدورها مخلوق للّه تعالى ، ولا يخفى أن التكليف بفعل الغير حالة عدم القدرة عليه تكليف بما لا يطاق ، وهذا هو مذهب أكثر أصحابه وبعض معتزلة بغداد[4] حيث قالوا بجواز تكليف العبد بفعل في وقت علم اللّه تعالى أنه يكون ممنوعا عنه ، والمختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره[5]، وإليه ميلُ الغزالي رحمه اللَّه[6].

6-المكلَّف بالفعل أو الترك هل يعلم كونه مكلفا قبل التمكّن من الامتثال أم لا؟

الذي عليه إجماع الأصوليين أنه يعلم ذلك إذا كان المأمور والآمر له جاهلا لعاقبة أمره وأنه يتمكن بما كلف به أم لا، كأمر السيد لعبده بخياطةِ الثوب في الغدِ ، ومحل الخلاف فيما إذا كان الآمر عالما بعاقبة

---

[1] المرجع نفسه ، ج1 ، ص148-149.

[2] عند المعتزلة : يَنْقَطِع تعلق الْأَمر بِالدُّخُولِ فِي الملابسة، لانْتِفَاء الْعَدَم الَّذِي هُوَ زمن التَّعَلُّق.(علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، مكتبة الرشد ، السعودية / الرياض ، 1421هـ - 2000م ، ط1 ، ج3 ، ص1175).

[3] الشَّيْخ أَبُو الْحسن الْأَشْعَرِيّ عَليّ بن إِسْمَاعِيل بن أبي بشر بن إِسْحَاق بن سَالم بن إِسْمَاعِيل بن عبد الله بن مُوسَى بن بِلَال بن أبي بردة بن أبي مُوسَى بن عبد الله بن قيس الْأَشْعَرِيّ الْبَصْرِيّ الشَّيْخ أَبُو الْحسن الْمُتَكَلّم رَئِيس الأشاعرة واليه ينسبون صَاحب التصانيف الكلامية فِي الْأُصُول والمحلل والنحل ولد سنة سِتّ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ وَقيل سنة سبعين وَتُوفِّي سنة أَربع وَعشْرين وثلاثمائة.(صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، **الوافي بالوفيات** ، دار إحياء التراث ، بيروت ، 1420هـ- 2000م ، ج20 ، ص137)

[4] قالوا لأن الله يشرع الأحكام لحكم ومصالح، والتكليف بما لا يطاق لا فائدة فيه فهو محال عقلًا.(ابن قدامة المقدسي ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مؤسسة الريّان ،(د.ب.ن) ، 1423هـ-2002م ، ط2 ، ج1 ، ص168).

[5] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 134.

[6] قال الغزالي في المستصفى : ذهب قوم إلى أن كون المكلف به ممكن الحدوث ليس بشرط ، بل يجوز تكليف ما لا يطاق ، والأمر بالجمع بين الضدين ، وقلب الاجناس ، وإعدام المعدوم ، وإيجاد الموجود .(الغزالي ، **المستصفى** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 69).

الأمر دون المأمور، كأمر اللّه تعالى بالصوم لزيد في الغد ، فأثبت ذلك القاضي أبو بكر، والجَّمُ الغفير من الأصوليين ونفاه المعتزلة .[1]

7-الْأَمْرِ العاري عَنِ الْقَرَائِنِ :

اختلف الأصوليون في الأمر العُرْيِ عن القرائن فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[2] وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، إلى أنه مقتض للتكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان، وذهب آخرون إلى أنه للمرة الواحدة، ومحتمل للتكرار، ومنهم من نفى احتمال التكرار، وهو اختيار أبي الحسين البصري[3]: وكثير من الأصوليين، ومنهم من توقف في الزيادة، ولم يقض فيها بنفي ولا إثبات، وإليه ميلُ إمام الحرمين والواقِفِيَّةِ.[4]

8-ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا والإثم غير محطُطٍ عن مخالف ملة الإسلام.

مذهب الجمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا، وأن الإثم غير محطوط عن مخالف ملة الإسلام سواء نظر وعجز عن معرفة الحق أم لم ينظر.

وقال الجاحظ وعبيد اللَّه بن الحسن العنبري من المعتزلة: (بحط الإثم عن مخالف ملة الإسلام إذا نظر واجتهد)[5]، فأداه إلى معتقده، وأنه معذور بخلاف المعاند ، و قال :(كل مجتهد في العقليات مصيب)[6]، وهو إن أراد بالإصابة موافقة الاعتقاد للمعتقد فقد أحال وخرج عن المعقول، وإلا كان يلزم من ذلك أن يكون حدوث العالم وقدمه في نفس الأمر حقا عند اختلاف الاجتهاد، وكذلك في كل قضية عقلية إعتقد فيها النفي والإثبات بناء على ما أدى إليه من الاجتهاد، وهو من أمْحَلِ المُحَالَاتِ، وما أظن عاقلا يذهب إلى ذلك. وإن أراد بالإصابة أنه أتى بما كلف به مما هو داخل تحت وسعه وقدرته من الاجتهاد، وأنه

---

[1] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص155.

[2] الإِمَامُ العَلاَّمَةُ ، الأُسْتَاذُ، أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مِهْرَانَ، الإِسْفَرَايِيْنِيُّ الأُصُوْلِيُّ الشَّافِعِيُّ، المُلَقَّبُ رُكْن الدِّيْن ، أَحَدُ المُجْتَهِدِيْن فِي عَصْرِهِ، وَصَاحِبُ المُصَنَّفَات البَاهِرَة ، ومنها كِتَابُ جَامع الخلِي فِي أُصُوْل الدِّيْنِ وَالرَّدّ على الملحدين، في خمس مجلدات.(شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق ، ج13 ، ص101)

[3] علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن عبد الله بن قيس الأشعري أبو الحسن البصري ، أحد أئمة المتكلمين صاحب التصانيف في الأصول، والملل والنحل كالموجز، ومقالات الإسلاميين، والإبانة، والتفسير الكبير، وغير ذلك من الكتب النفيسة.(أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، **طبقات الشافعيين**، مكتبة الثقافة الدينية ،(د.ب.ن)، 1413 هـ - 1993 م، ص208).

[4] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 155.

[5] ينظر: أبو حامد الغزالي ، **المستصفى** ، مرجع سابق ، ص349.

[6] ينظر: فخر الدين الرازي ، **المحصول** ، مرجع سابق ، ج6 ، ص29.

معذور في المخالفة غير آثم، فهو ما ذهب إليه الجاحظ، وهو أبعد عن الأول في القبح، ولا شك أنه غير محال عقلا، وإنما النزاع في إحالة ذلك وجوازه شرعا.[1]

9-هل يجوز أن يقال للمجتهد احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب ؟

اختلفوا في أنه هل يجوز أن يقال للمجتهد احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب ، فأجاز ذلك قوم لكن اختلفوا فقال موسى بن عمران[2]بجواز ذلك مطلقا للنبي وغيره من العلماء، وقال أبو علي الجبائي[3] بجواز ذلك للنبي خاصة في أحد قوليه، وقد نقل عن الشافعي في " كتاب الرسالة "[4] ما يدل على التردد بين الجواز والمنع، ومنع من ذلك الباقون ، والمختار جوازه دون وقوعه .[5]

---

[1] المرجع السابق ، ج4 ، ص 178.

[2] موسى بن عمران هو:ابن محمد بن إسحاق بن يزيد، الشَّيْخُ الصَّالِحُ، القُدْوَةُ، مُسْنِدُ خُرَاسَانَ، أَبُو المُظَفَّرِ الأَنْصَارِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ ، وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِ مائَة .(شمس الدين ، **سير أعلام النبلاء** ، مرجع سابق، ج14 ، ص51).

[3]أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن جمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، رضي الله عنه، المعروف بالجبائي أحد أئمة المعتزلة؛ كان إماما في علم الكلام، وأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره، وله في مذهب الاعتزاك مقالات مشهورة (أبو العباس ابن خلكان البرمكي الإربلي ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، مرجع سابق ، ج4 ، ص 267) .

[4] ينظر : الشافعي ، **الرسالة** ، مكتبة الحلبي ، مصر ، 1358هـ-1940م ، ط1 ، ص 494.

[5] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مرجع سابق ، ج4 ، ص 209.

الفصل الثاني

معنى الدليل والنظر والعلم والظن من جهة الحد والتصور

-تمهيد

- المبحث الأول: معنى الدليل من جهة الحد والتصور

المطلب 1: معنى الدليل عند الفقهاء

المطلب 2: معنى الدليل في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

المطلب 3: أقسام الدليل

-المبحث الثاني: معنى النظر من جهة الحد والتصور

المطلب 1: معنى النظر عند العلماء

المطلب 2: معنى النظر في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

المطلب 3: حكم النظر وأقسامه وشروطه عند الإمام الآمدي

-المبحث الثالث: معنى العلم من جهة الحد والتصور

المطلب 1: تعريف العلم عند العلماء

المطلب 2: تعريف العلم في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

المطلب 03: أقسام العلم

-المبحث الرابع: تعريف الظن من جهة الحد والتصور

المطلب 01: تعريف الظن عند العلماء

المطلب 02: تعرف الظن في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

المطلب 03: أقسام الظن.

تمهيد :

ذكر الإمام الآمدي في المبادئ الكلامية : اعلم أنه لما كانت أصول الفقه هي أدلة الفقه ، وكان الكلام فيها مما يحوج إلى معرفة الدليل وانقسامه إلى ما يفيد العلم أو الظن ، وكان ذلك مما لا يتم دون النظر ، دعت الحاجة إلى تعريف معنى الدليل والنظر والعلم والظن من جهة التحديد والتصوير لا غير .

والتحديد : من الحد وهو في اللغة على معاني كثيرة منها : المانع والحاجز بين الشيئين[1] ، طرف الشيء ومنتهاه[2] ، الصرف عن الشيء،[3] والحد عند المنطقيين كما ذكره ابن سينا :"القول الدال على ماهية الشيء، أي كمال وجوده الذاتي، وهو ما يتحصل له من جنسه القريب وفصله".[4]وأما جماهير أهل النظر والكلام من المسلمين على خلاف أهل المنطق في تعريفهم للحد ، فالحد عندهم هو ما يحصل به التمييز للمحدود من غيره[5] ، فهم يرون أن الحد يفيد تمييز المحدود لا تصوير حقيقته .[6]

أما التصوير: فهو من التصور ويقصد به في الإسلام الفكرة العامة التي جاء بها الإسلام عن الوجود كله "الله، الكون، الحياة، الإنسان"، ومقومات هذا التصور هي: مجموعة الحقائق العقدية الأساسية التي تنشئ في عقل المسلم وقلبه ذلك التصور الخاص للوجود، وما وراءه من قدرة مبدعة وإرادة مدبرة، وما يقوم بين هذا الوجود وهذه الإرادة من صلات وارتباطات.[7]

سنذكر في هذا الفصل تعريف الإمام الأمدي لكل من الدليل والنظر والعلم والظن وتعريف بعض العلماء أيضا .

فما هو الدليل والنظر والعلم والظن من جهة الحد والتصور؟

---

[1] ينظر : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، **كتاب العين** ، دار ومكتبة الهلال، (د.ب.ن) ،(د.ت.ن) ، ج3 ، ص 19.

[2]أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، دار الفكر ،(د.ب.ن) ، 1399هـ- 1979م،ج2 ، ص3.

[3] الفراهيدي ، **العين** ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 20.

[4] ابن سينا ، **كتاب الحدود**،(د.د.ن) ، (د.ب.ن) ، (د.ت.ن) ، ص 3.

[5] ابن تيمية ، **الرد على المنطقيين**، دار المعرفة ، بيروت ،(د.ت.ن) ، ص 14-15.

[6]آمال بنت عبد العزيز العمرو،**الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية** ،(د.د.ن)،(د.ب.ن)،(د.ت.ن)، ص117.

[7]سيد قطب ، **خصائص التصور الإسلامي مقوماته** ، دار الشروق ، القاهرة ،(د.ت.ن)، ص41،

المبحث الأول : معنى الدليل من جهة الحد والتصور

المطلب 1 : معنى الدليل عند الفقهاء

أ- معنى الدليل في اللغة:

قال ابن فارس: "الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء"[1]

وقال الجوهري: "الدليل ما يستدل به، والدليل: الدال ، وقد دله على الطريق، يدله دَلالة، ودِلالة ودُلولة، والفتح أعلى"[2].

فالدليل في اللغة بمعنى المرشد، والموضح، والمبين.

ب- الدليل في السياق القرآني :

لقد ورد لفظ الدليل في القرآن الكريم، كما ورد الفعل منه، ومن ذلك قوله تعالى: **((مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ))**[3]، وقوله تعالى: **((ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً))**.[4]

قول رسول الله ﷺ:**«لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**[5].

ت- معنى الدليل اصطلاحا :

❖ **الدليل عند المناطقة:**

الإستدلال عند المناطقة هو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بملاحظة حكم تصديقي معلوم.[6]

فيكون الدليل عندهم هو: ما يتوصل به إلى حكم تصديقي مجهول بملاحظة حكم تصديقي معلوم.

---

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، مرجع سابق ، ج2، ص 259.

[2] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، دار العلم للملايين، بيروت ، 1407 هـ - 1987 م ، ط4 ، ج4 ، ص 1698.

[3] سورة سبأ : آية 14.

[4] سورة الفرقان : آية 45.

[5] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،(د.ت.ن) ،(كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ، ح رقم 54) ، ج1 ، ص 74.

[6] عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني ، **ضوابط المعرفة** ، دار القلم ،(د.ب.ن) ، 1993م ، ط4 ، ص 149.

وقال الرازي –رحمه الله– : الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول.[1] وهو عندهم على معنين أحدهما : الموصل إلى التصديق قياسا كان أو استقراء أو تمثيلا ، والثاني : القياس البرهاني. فيكون المعنى الأول أعم من الثاني.[2]

❖ **الدليل عند المتكلمين:**

قال الآمدي– رحمه الله– : عبارة عما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصديقي.[3]

وقال التهانوي – رحمه الله– : هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري وهو يشمل القطعي والظني .[4]

❖ **الدليل عند الأصوليين :**

قال الزركشي –رحمه الله:– هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب.[5]

وقال السبكي–رحمه الله– : "والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري".[6]

وقال السمعاني–رحمه الله– :"هو المرشد إلى المطلوب".[7]

وقال الآمدي –رحمه الله– :"ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري".[8]

أما ابن حزم –رحمه الله– فالدليل عنده على معنيين: [9]

1– يكون برهانا ، والبرهان عنده هو كل قضية أو قضايا دلت على حقيقة الشئ ، وقد يكون اسما يعرف به المسمى وعبارة يتبين بها المراد.

2– ما كان راجعا إلى دلالة النص والإجماع وهو في قسم منه قياس شمول لكن ليس كله ، هو النوع الأول من الدليل المأخوذ من النص عند ابن حزم.

---

[1] فخر الدين الرازي ، **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين**، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ،(د.ت.ن) ، ص44 – 45.

[2]محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، 1996م ، ط1 ، ج1 ، ص795.

[3] سيف الدين الآمدي ، **أبكار الأفكار** ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ،(د.ب.ن)، 2004م ، ط2 ، ج1 ، ص188.

[4] محمد علي التهانوي ، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مرجع سابق ، ج1 ، ص793.

[5] الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 51.

[6]تاج الدين السبكي ، **جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية ، (د.ب.ن)، 2003م ، ط2 ، ص15.

[7] أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، دار الكتب العلمية،(د.ب.ن)، 1999م ، ط1 ، ج1 ، ص32 .

[8] الإمام الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 09. ويتم تفصيل ذلك في المطلب القادم.

[9] ينظر : علي بن أحمد بن حزم ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ،(د.ت.ن) ، ج1 ، ص39–40.

بالنظر إلى هذه التعاريف نجد أن الأصوليين رحمهم الله سلكوا أربعة مسالك في تعريفهم للدليل :[1]

1- ففريق نحا منحى المناطقة وعرفه بتعريفهم وهم : الزركشي والسبكي والآمدي.

2- وفريق لم يخرج عن التعريف اللغوي وهم : السمعاني وابن حزم وغيرهما.

3- ومنهم من عرفه بتعريف الفقهاء، وهو الزركشي أيضا ، بيانه : أن الفقهاء لا يشترطون القطع في أدلتهم ، فكل ما أوصل إلى مطلوب خبري فهو حجة ، أما الأصوليين فيشترطون القطع ولذلك تعريفهم يتوافق وتعريف الآمدي ، ويوضح الإمام الآمدي هذه القضية وسنذكرها في المطلب القادم.

المطلب 2 : معنى الدليل في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي[2]

أما الدليل، فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال، وهو الناصب للدليل.[3]

وقيل: هو الذاكر للدليل، وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد[4]، وهذا هو المسمى دليلا في عرف الفقهاء، وسواء كان موصلا إلى علم أو ظن.

والأصوليُون يفرقون بين ما أوصل إلى العلم[5]، وما أوصل إلى الظن، فيخصون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم .

---

[1] عبد الرحمن بن عمر آل زعتري ، **مداخلة حول الأدلة عند الأصوليين** ، الملتقى الفقهي ،(28-08-2009 ، 09:21) ، موقع التحميل (www.feqhweb.com/vb/u639.html) ، تاريخ التحميل (14-04-2016 ، 10:40).

[2] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 9-10

[3] معنى الدّليل الدَّالّ " فَعِيلٌ " بمعنى الفَاعِلِ، كعليم وقديرٍ مأخوذ من دليل القَوْمِ؛ لأنه يرشدهم إلى مقصودهم قال القاضي: والدَّالُّ: ناصب الدلالة ومخترعها، وهو الله سبحانه، ومن عداه ذاكر الدّلالة.(الزركشيي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، مرجع سابق ، ص 50). وقال ابن النجار: فَالدَّالُّ: اللَّهُ تَعَالَى، وَالدَّلِيلُ: الْقُرْآنُ، وَالْمُبَيِّنُ: الرَّسُولُ، وَالْمُسْتَدِلُّ: أُولُو الْعِلْمِ، هَذِهِ قَوَاعِدُ الإِسْلامِ" قَالَ ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، مكتبة العبيكان ، (د.ب.ن) ، 1418هـ - 1997 م ، ج1 ، ص55). وذكر **إمام الحرمين**:(**الدال**: هُوَ المرشد لغيره بِنصب الدَّلِيل وَالله تَعَالَى دَال خلقه بنصبه ، **والْمَدْلُول**: هُوَ الملتمس بِالدَّلِيلِ ، **والْمَدْلُول لَهُ** :هُوَ عبارَة مُشْتَرَكَة بَين الْمَطْلُوب بِالدَّلِيلِ كَمَا ذَكرْنَاهُ فِي تَفْسِير الْمَدْلُول الْمُطلق وَبَين الَّذِي نصب لَهُ الدَّلِيل لاستدعائه عِنْد سُؤَاله ، **والْمُسْتَدل** :هُوَ المطالب بِالدّلَالَةِ، **والْمُسْتَدل لَهُ**: هَذَا يتَرَدَّد بَين الحكم الملتمس بِالنّظرِ فِي الدَّلِيل وَبَين المطالب بِالدّلَالَةِ ، **والْمُسْتَدل عَلَيْهِ** :هُوَ الحكم الْمَدْلُول بِالدَّلِيلِ لَا غير، والاسْتِدْلَال: هُوَ يتَرَدَّد بَين الْبَحْث وَالنَّظَر فِي حَقِيقَة المنظور فِيهِ وَبَين مَسْأَلَة السَّائِل عَن الدَّلِيل.(الجويني ، **التلخيص في أصول الفقه** ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،(د.ت.ن)، ج1 ،ص116-119.)

[4] أي: العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل، ومنه قولهم : العَالَمُ دَلِيلُ الصَّانِعِ.(**البحر المحيط** ، المرجع السابق ، ص 50).

[5] الدليل الموصل إلى العلم هو الدليل الذي تربطه بالمدلول علاقة لزوم دائمة .(عفاف الغمري ، **المنطق عند ابن تيمية** ، دار قباء ، القاهرة ، 2001م ، ص 262).

واسم الأمارة بما أوصل إلى الظن،[1]وعلى هذا فحدُّهُ على أصول الفقهاء:

أنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.[2]

فالقيد الأول: احتراز عما لم يتوصل به إلى المطلوب لعدم النظر فيه، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه دليلا لما كان التوصل به ممكنا.

والقيد الثاني: احتراز عما إذا كان الناظر في الدليل بنظر فاسد.

والثالث: احتراز عن الحد الموَصِّلِ إلى العلم التصوري، وهو عام للقاطع والظني.

وأما حده على العرف الأصولي، فهو ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري، وهو منقسم: إلى عقلي محض، وسمعي محض، ومركب من الأمرين.[3]

فالأول كقولنا في الدلالة على حدوث العالم: العالَمُ مؤلفٌ، وكل مؤلف حادثٌ فيلزم عنه العالَمُ حادِثٌ ، والثاني: كالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

---

[1]**الأمارة هي**: الدليل المظنون، كخبر الواحد والقياس، وليس بدليل مقطوع عليه. وهذه عبارة وضعها أهل النظر للفرق بين ما يفضي إلى العلم وبين ما يؤدي إلى غلبة الظن.

والأمارات على ضربين: أحدهما: ما له أصل يرجع إليه في الشريعة مثل: القياس ووجوه الاستدلال التي نذكرها في الفقه.

والثاني: ما لا أصل له في الشريعة وهذا على وجوه.

منها: ما أمرنا فيه بالرجوع إلى العادة الجارية– الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية– مثل تقويم المستهلكات يعتبر به أمثاله مما تجري فيه المبتاعات، وكأروش الجنايات التي ليس فيها أَرَش مقدر، يرجع في تقويمه إلى أقرب الشجاج إليه، فصار ما يقرب إليه ويعتبر به كأصول الشريعة الموضوعة في الشرع، وهذا أظهر في الشجاج؛ لأن ما يعتبر به من الشجاج المقدورة أصول في الشريعة، مثل أصول الحوادث ، وكذلك الاجتهاد في القبلة والاستدلال مما أجرى الله تعالى به العادة كهب الرياح ومطالع النجوم ، ومن ذلك الفرق بين القليل والكثير مما قامت عليه الدلالة، من ذلك: أن الجمعة لا تجب على من هو خارج المصر على بعد، وتجب على من هو قريب منه، فجعلنا الحد الفاصل سماع النداء ،وكذلك الفاصل بين العمل القليل والكثير مما يفسد الصلاة من المشي وغيره، وما يرفع هيئة الصلاة ، وكذلك الحد الفاصل بين يسير النوم وكثيره ما يلقى معه عن الجهة التي هو عليها.(القاضي أبو يعلى ، **العدة في أصول الفقه** ، مرجع سابق ، ج1، ص 135–136).

[2] (خَرَجَ عَنْهُ الْمُقَدَّمَاتُ الْكَاذِبَةُ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ بِالنَّظَرِ الْفَاسِدِ فِيهَا إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ ؛ ضَرُورَةَ امْتِنَاعِ التَّوَصُّلِ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهَا إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِنَّمَا يَكُونُ صَحِيحًا إِذَا كَانَ مَادَّتُهُ صَادِقَةً وَدَخَلَ فِيهِ الْمُقَدِّمَاتُ الصَّادِقَةُ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ [يُتَوَصَّلَ] بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ فِيهَا إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ ، وَإِمْكَانُ التَّوَصُّلِ بِالنَّظَرِ الْفَاسِدِ فِيهَا إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ، لَا يُنَافِي إِمْكَانُهُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهَا إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ.

وَخَرَجَ عَنْهُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ تَصَوُّرِيٍّ، أي: الْأَقْوَالَ الشَّارِحَةَ.

وَإِنَّمَا قَالَ: " يُمْكِنُ " وَلَمْ يَقُلْ: يُتَوَصَّلُ بِالْفِعْلِ، لِيَتَنَاوَلَ الدَّلِيلَ الَّذِي لَمْ يُنْظَرْ فِيهِ.

وَخَرَجَ عَنْهُ: الْقَضَايَا الْمُرَتَّبَةُ تَرْتِيبًا صَحِيحًا ؛ إِذِ الْمَرْتَبَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهَا).شمس الدين الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، مرجع سابق، ج1 ، ص34–35.

[3]سنفصل أقسام الدليل في المطلب الثالث .

والثالث: كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام – لقوله ﷺ : «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[1]– فيلزم عنه النبيذ حرام.

المطلب 3 : أقسام الدليل

ذكر الآمدي أن الدليل ينقسم إلى عقلي محض وسمعي محض ومركب من الأمرين .

1–الدليل العقلي :

اعتنى الأصوليون والجدليون والمتكلمون بأدلة العقل وتفننوا في تأصيلها وتقسيمها.

قال ابن واصل: أنواع الحجج ثلاثة القياس أشرفها حاصلة الاستدلال بكلي على جزئي. والاستقراء عكسه: الحكم على كلي بأمر لثبوته لجزئياته تامة يوقن ويرجع لمنتج الحملية من المقسم وناقصة ما لم تتصفح كل جزئياته غايته الظن والتمثيل قياس الفقهاء.[2]

فتحصل عندنا ثلاثة أنواع من الأدلة : **القياس – الإستقراء – التمثيل.**

أ– الأقيسة:

1– قياس الغائب على الشاهد : قياس أحكام اللَّه سبحانه وتعالى على أحكام الخلق فيما بينهم، وهو قياس فاسد[3].

2– قياس الأولى : وهذا قياس يستخدمه المتكلمون، لكننا نشير إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه كان يعتني بهذا الدليل كثيرا ، فينظر إلى قوله : وكل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه ثبت نوعه للمخلوق المربوب المعلول المدبر، فإنما استفادة من خالقه وربه ومدبره فهو أحق به منه وأن كل نقص وعيب في نفسه . وهو ما تضمن سلب هذا الكمال إذا وجب نفيه عن الرب تبارك وتعالي بطريق الأولى[4].

3– قياس الشمول :[5]

هو انتقال الذهن من المعين إلى المعنى العام المشترك الكلي المتناول له ولغيره، والحكم

---

[1]محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، **صحيح البخاري** ، دار طوق النجاة ،(د.ب.ن) ، 1422هـ ، ط1 ، (كتاب المغازي ، باب بعثة أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ح رقم 4343) ، ج5 ، ص 161.

[2]محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، **المختصر في المنطق** ، التونسية مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية ، تونس ،(د.ت.ن) ، ص30.

[3]سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ، **شرح مختصر الروضة** ،مؤسسة الرسالة، 1407 هـ – 1987 م ، ط1 ، ج1 ، ص396.

[4] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، **درء تعارض العقل والنقل** ، دار الكنوز الأدبية ،(د.ب.ن) ، ج1 ، ص29–30.

[5] ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم ، **مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية**، مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، 1425هـ – 2004م ، ج9 ، ص110. وأيضا : فتاوى الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس ، **في معنى قياس العلة وقياس الشمول** ، فتاوى الأصول والقواعد – أصول الفقه ، الفتوى رقم : 673 ، 15 أفريل 2007 ، (www.forkous.com/home/?q=ar–fatwa) ، (تاريخ التحميل : 17–04–2016م 10:30).

عليه بما يلزم المشترك الكلي بأن ينتقل من ذلك الكلي اللازم إلى الملزوم الأول، وهو المعين فهو انتقال من خاص إلى عام، ثم انتقال من ذلك العام إلى الخاص، من جزئي إلى كلي، ثم من ذلك الكلي إلى الجزئي الأول، فيحكم عليه بذلك الكلي ، كالسكر الذي هو أعم من النبيذ المتنازع فيه، وأخص من التحريم، وقد يكون الدليل مساويًا في العموم والخصوص للحكم لازمًا للمحكوم عليه.

ب-الإستقراء :

وهو تتبع الجزئيات للوصول إلى حكم كلي وينقسم إلى: كامل وناقص ، فالأول يفيد القطع والثاني يفيد الظن.[1]

ج-التمثيل:

قال ابن واصل كما سبق إيراده " : والتمثيل قياس الفقهاء،"وهو نفسه قياس الغائب على الشاهد[2] ، ويقصد به من جهة الإشتغال ، وهو في معناه : هو المؤلّف من قضايا تشتمل على بيان مشاركة جزئي لجزئي في علّة حكم ليثبت ذلك في ذلك الجزئي. ويسمّيه الفقهاء قياسا، والجزئي الأول فرعا والثاني أصلا والمشترك علّة وجامعا، كما يقال العالم مؤلّف فهو حادث .[3]

2-السمعي المحض:

قال الغزالي :" ونقلي محض : كالأحاديث والتفسير ، والخطب فيها يسير ، إذ يستوي في الاستقلال بها الكبير والصغير ، لأن قوة الحفظ كافية في النقل ، وليس فيها مجال العقل". [4]

والأدلة المبنية على محض السمع :

1-نص الوحي (الكتاب والسنة):فليس في العقل مايدل على حجيته إطلاقا، وإنما في العقل جواز إرسال الرسل فقط .[5]

2-الإجماع:قال الغزالي : "بل لا يدل على كونه حجة -يقصد الإجماع- لولا منع السمع عن تجويز الخطأ على كافة هذه الأمة خاصة ، إذ لا يبعد اجتماع الكافة على الخطأ عن تقليد وعن شبهة" [6]،ودليله من السمع **قوله تعالى:((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)).**[7]

---

[1] التهانوي ، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص172.

[2] علي سامي النشار ، **منهج البحث عند مفكري الإسلام** ، دار النهضة ، بيروت ، 1404هـ- 1984م ، ص132.

[3] التهانوي ، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص507.

[4] العزالي ، **المستصفى** ، مرجع سابق ، ص 04.

[5] ينظر : المرجع نفسه ، ص 06.

[6] المرجع نفسه ، ص 47.

[7] سورة النساء : الآية 59.

3- الأخذ بأقل ما قيل: وحقيقته أن يختلف المختلفون في أمر على أقاويل، فيأخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل.[1]

4-شرع من قبلنا: لمن احتج به ، فإنما دل عليه الشرع فقط وهو قوله تعالى:((**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**))[2] كما استدلوا بأدلة أخرى ، لكن ما يهمنا هو أصل الدليل أهو عقلي أم شرعي[3].

5-قول الصحابي: استدل بعض من يرى حجية قول الصحابي بأحاديث منها«...**فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**»[4]،وبعضهم استدل بحديث لا يصح وهو:«**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ**»[5].

3- المركب من السمع والعقل:

قال الغزالي : وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع ...وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل. [6]

فأدلة أصول الفقه من جهة الجملة مركبة من العقل والنقل، وفيما يلي عرض موجز للأدلة المركبة منهما:

1-القياس : وهو معنى الخطاب ، قال أبو الحسين البصري: "هو تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد[7]."

ومن أدلتهم على أنه مركب من العقل والسمع ، قوله تعالى :((**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**))،[8]

2- فحوى الخطاب : وهو القياس الجلي ويقصد به :"ما علمت علته قطعا إما بنص أو فحوى خطاب أو إجماع".[9]

---

[1] الشوكاني ،**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتاب العربي ،(د.ب.ن) ، 1419هـ - 1999م ، ط2 ، ج2 ، ص189.

[2] سورة الأنعام : الآية 09.

[3] الشوكاني ، المرجع السابق ، ج2 ، ص180.

[4]أخرجه الترمذي ، **سنن الترمذي** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998 م ، (من حديث العرباض بن سارية، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة ، ح رقم 2676)، ج4 ، ص 341.وقال: حسن صحيح.

[5]الدارقطني ، **المؤتلف والمختلف** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1406هـ - 1976م ، ط1 ، ج4 ، ص1778.

[6] الغزالي ، **المستصفى** ، مرجع سابق ، ص4.

[7]أبو الحسين البصري ، **المعتمد في أصول الفقه** ، مرجع سابق ، ج2 ، ص195.

[8] سورة الحشر: الآية 2.

[9]محمد دمبي دكوري ، **القطعية من الأدلة الأربعة** ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، 1420هـ،ط1 ، ص426.

وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى أو اللفظ الخاص يراد به العام ، وهو عند فريق نوع من القياس لوجود معناه فيه ، قال الصيرفي رحمه الله : ذهبت طائفة جُلَّةٌ سيدهم الشافعي إلى أن هذا هو القياس الجلي.[1]
وعند فريق آخر هو من باب دلالة الألفاظ ونسبه سليم الرازي لجمهور المتكلمين .[2]
3- الاستصحاب : وهو"ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل".[3]
4-سد الذرائع : منع الوسائل المفضية إلى المفاسد.[4]
-المصالح المرسلة: قال العلامة وهبة الزحيلي في تعريفها : "هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالإعتبار أو الإلغاء".[5]

المبحث الثاني : معنى النظر من جهة الحد والتصور

المطلب 1 : معنى النظر عند العلماء

- **النظر في اللغة :**

1-يقول ابن فارس: "النون والظاء والراء أصل صحيح، يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء، ومعاينته" [6].

2-وقال الخليل بن أحمد: "نظر إليه ينظر نظراً...وتقول نظرت إلى كذا وكذا، من نظر العين، ونظر القلب"[7].

3-والنظر حس العين[8].

4-وقال الجوهري: "النظر تأمل الشيء بالعين، وكذلك النَظَرانُ بالتحريك، وقد نظرت إلى الشيء، والنظر الانتظار"[9].

5- والنظر الفكر في الشيء تقدره وتقيسه.[10]

---

[1] الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، مرجع سابق ، ج2 ، ص37.
[2] المرجع نفسه ، ج2 ، ص 38.
[3] الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، مرجع سابق ، ج8 ، ص13.
[4] عياض بن ناني السلمي ، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** ، مرجع سابق ، ص211.
[5] وهبة الزحيلي ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج2 ، 757.
[6] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، مرجع سابق ،(مادة نظر) ، ج5 ، ص444.
[7] الفراهيدي ، **كتاب العين** ، مرجع سابق ، ج8 ، ص 154.
[8] ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ،(مادة نظر) ، ج5 ، ص215.
[9] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، مرجع سابق ، ج2 ، ص830.
[10] ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق ، ج5 ، ص217.

- **النظر في سياق القرآن :**

ترد كلمة النظر بتصرفاتها المتعددة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة ، وهي تفيد في سياقها العام التنبيه إلى ضرورة إعمال العقل وعدم تعطيله وحثه على التأمل في الكون والاهتداء إلى البراهين والأدلة والبحث والاستقصاء عن الآيات والحجج الدالة على خالق الوجود ، وبارئ النعم ، ومدبر النظام في هذا الوجود ، ومن ذلك ما يدل على نظر العين ، قال تعالى: **((قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ))**[1]وهو صريح في نظر العين، حيث قال تعالى بعد ذلك :**((قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ))**[2]، وقوله تعالى:**((أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ))**[3] ، قال الطبري – رحمه الله –: "يقول – تعالى ذكره – أولم ينظر هؤلاء المكذبون بآيات الله في ملك الله، وسلطانه، في السماوات، وفي الأرض، وفيما خلق – جل ثناؤه – من شيء فيهما، فيتدبروا ذلك ويعتبروا به، ويعلموا أن ذلك ممن لا نظير له ولا شبيه"[4].

وجاء النظر بمعنى الانتظار، قال تعالى : **((انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ))**[5] قال الطبري:"واختلفت القراء في قراءة قوله: {انْظُرُونَا} ، فقرأت ذلك عامة قراء المدينة، والبصرة، وبعض أهل الكوفة {انْظُرُونَا} ، موصولة بمعنى انتظرونا"[6]. وهذه المعاني التي وردت في القرآن الكريم قد وردت في اللغة.

وهناك صورة دلالية رائعة تتجلى في قوله تعالى:**((أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))**.[7]

تأمل هذه الآية يرينا كيف أنها توجه المخاطب إلى كيفية استحضار مقدمات الاستدلال ، ثم النظر في الدليل نفسه ومراقبة وجه الدلالة ، وفي الإشارة إلى هذا ينبه الإمام الماتريدي (رحمه الله) في تأويلاته إذ أراد اللّه تعالى بقوله: **(كَمْ لَبِثْتَ)**، التنبيه كقوله لموسى:**((وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى))**[8]، ليريه الآية من

---

[1] سورة الأعراف : الآية 143.

[2] سورة الأعراف : الآية 143.

[3] سورة الأعراف : الآية 185.

[4]محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، دار هجر ،(د.ب.ن) ، 1422 هـ – 2001 م ، ط1 ، ج10 ، ص603.

[5] سورة الحديد : الآية 13.

[6]محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، مؤسسة الرسالة،(د.ب..ن) ، 1420 هـ – 2000 م ، ط1 ، ج23 ، ص180.

[7] سورة البقرة : الآية 259.

[8] سورة طه : الآية 17.

الوجه الذي هو أقرب إلى الفهم ثم جهة الأعجوبة فيه بوجهين : مرة بإماتة الحمار، إذ من طبعه الدوام، ومرة بإبقاء طعامه، ومن طبعه التغير والفساد عن سريع.[1]

كما ورد لفظ النظر، والفعل منه، في السنة كثيراً، ومنه قولهﷺ:« **إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»[2]. فالنظر في الشرع جاء بمعاني النظر في اللغة.

- **تعريف النظر في اصطلاح المتكلمين.**

ولعل أقدم هذه التعريفات تعريف الباقلاني[3] الذي سنبدأ به ، ووافقه فيه الجويني بزيادة طفيفة:

1- النظر: هو الفكر الذي يُطلب به علم أو غلبة ظن، أو هو الفكر الذي يطلب به من قام به علما أو غلبة ظن[4] ، والمراد بالفكر بحسب تفسير الإيجي الحركات العقلية وكيفيتها [5]، وهو بحسب تفسير المكناسي انتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد[6].

2- النظر : عبارة عن ترتيب مقدمات علمية أو ظنية ليتوصل بها إلى تحصيل علم أو ظن، ومثاله : إذا حضر في عقلنا أن هذه الخشبة قد مستها النار حضر أيضا أن كل خشبة مستها النار فهي محترقة، وحصل من مجموع العلمين الأولين علم ثالث بكون هذه الخشبة بعينها محترقة، فاستحضار العلمين الأولين لأجل أن يتوصل بها إلى تحصيل هذا العلم الثالث هو النظر[7].

3- النظر: ترتيب تصديقات ليتوصل بها إلى تصديقات أخر، فان من صدق بأن العالم متغير وكل متغير ممكن حصل منهما التصديق، بأن العالم ممكن، وبهذا فإن المراد من النظر ما حضر في الذهن

---

[1] أبو منصور الماتريدي ، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)** ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1426 هـ - 2005 م، ط1 ،ج2، ص247.

[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ، ح رقم 2657 ، ج4 ، ص2046.

[3] القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته، وسكن بغداد (ابن خلكان البرمكي الإربلي ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، مرجع سابق ، ج4 ،ص269.)

[4] إمام الحرمين الجويني ، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** ، مرجع سابق ، ط3 ، ص 25.

[5] الإيجي ، **المواقف** ، مرجع سابق ، ص 21-22.

[6] ينظر: احمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولالي المكناسي ، **أشرف المقاصد في شرح المقاصد** ، المطبعة الخيرية ، (د.ب.ن)، 1325هـ ، ط1 ، ج1 ، ص54 وما بعدها .

[7] فخر الدين الرازي ، **معالم أصول الدين** ، دار الكتاب العربي ، لبنان ،(د.ت.ن) ، ص22.

من التصديقين المستلزمين للتصديق الثالث ، فإن كان التصديقان الأوليان يقينيين كان الثالث يقيناً، وإن كانا ظنيين أو كان أحدهما ظنياً كان الثالث ظنياً. [1]

4- النظر: هو ملاحظة العقل ما هو حاصل عنده لتحصيل غيره .[2]

5- النظر: ترتيب أمور حاصلة يتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل ، فالترتيب وضع كل شيء في رتبته بمعنى جعل الأشياء الكثيرة بحيث يتألف منها تأليفا خاصا ، ويكون لبعضها نسبةً إلى البعض الآخر بالتقديم والتأخير، فالترتيب أخص من التأليف.[3]

وبعد تأمل التعريفات المتقدمة يلاحظ مشابهة بعضها للآخر من حيث جعل النظر مقيداً بما يتحصل في الذهن من المقدمات ، أو التصديقات التي يتوصل بها إلى مجهول ، إلا أن بعض المتكلمين جعلوا النظر أمرا وراء هذه المقدمات أو التصديقات فعبروا عنه بمفهوم عدمي مرة ، فقالوا: النظر تجريد العقل عن الغفلات، وعبروا عنه بمفهوم وجودي مرة أخرى، فقالوا: هو تحديق العقل نحو المعقولات، وفي هذا تشبيه له بنظر الباصرة، فكما أن الرؤية بالعين يتقدمها تحديق النظر إلى الشيء التماسا لرؤيته بالبصر، فكذلك الرؤية بالعقل يتقدمها تحديق العقل نحو المطلوب التماسا لرؤيته بالبصيرة .[4]

6- النظر: ترتيب أمرين معلومين ليتوصل بترتيبهما إلى علمٍ مجهول ، كترتيب الصغرى مع الكبرى في قولنا : العالم متغير، وكل متغير حادث، فانه موصل للعلم بحدوث العالم المجهول قبل ذلك الترتيب، وكترتيب الجنس مع الفصل في قولنا: الإنسان حيوان ناطق، فالأول مثال للنظر في التصديقات، والثاني مثال للنظر في التصورات .[5]

7- النظر: هو الفكر المرتب في النفس على طريق يفضي إلى العلم أو الظن، يطلب به من قام به علما في العلميات، أو غلبة ظن في المظنونات ، والمراد بالفكر هنا حركة النفس في المعقولات كحركتها في حدوث العالم، أو في وجود الإله، والترتيب متعلق بالمقدمات التي يتكون منها النظر بحيث تكون على طريقة صحيحة تفضي إلى نتيجة بحيث يتم تقديم الصغرى على الكبرى، والجنس على الفصل، فقوله المرتب هو احتراز عن القضية الواحدة لانتفاء الترتيب فيها، فلا تسمى نظرا، وقوله يفضي إلى العلم

---

[1] فخر الدين الرازي ، **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين** ، مرجع سابق ، ص 40.

[2] الإيجي ، **المواقف** ، مرجع سابق ، ص24.

[3] قطب الدين محمد بن محمد الرازي التحتاني ، **لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار**، مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، (د.ب.ن)، 1303 هـ ، ص12.

[4] ينظر: فخر الدين الرازي ، **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين** ، مرجع سابق ، ص 40-41.

[5] شيخ الإسلام ابراهيم الباجوري ، **تحفة المريد على جوهرة التوحيد** ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر، 1343هـ ، ص24.

بمعنى يؤدي إلى العلم إن كانت المقدمات كلها يقينية أو يؤدي إلى الظن إن كانت المقدمات كلها ظنية أو بعضها ظنيا وبعضها يقينيا .[1]

وأما أبو حامد الغزالي فقد قال في النظر:(فهذه ثلاثة مناهج في الاستدلال جلية، لا يتصور إنكار حصول العلم منها، والعلم الحاصل هو المطلوب والمدلول، وازدواج الأصلين الملتزمين لهذا العلم هو الدليل، والعلم بوجه لزوم هذا المطلوب من ازدواج الأصلين، علم بوجه دلالة الدليل، وفكرك الذي هو عبارة عن إحضارك الأصلين في الذهن، وطلبك التفطن لوجه لزوم العلم الثالث من العلمين الأصلين، هو النظر؛ فإذن عليك في درك العلم المطلوب وظيفتان، إحداهما: إحضار الأصلين في الذهن، وهذا يسمى فكراً، والآخر: تشوقك إلى التفطن لوجه لزوم المطلوب من ازدواج الأصلين، وهذا يسمى طلباً، فلذلك قال من جرد التفاته إلى الوظيفة الأولى حيث أراد حد النظر، أنه الفكر، وقال من جرد التفاته إلى الوظيفة الثانية في حد النظر، أنه طلب علم، أو غلبة ظن، وقال من التفت إلى الأمرين جميعاً، أنه الفكر الذي يطلب به من قام به علماً، أو غلبة ظن).[2]

المطلب2 : النظر في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي[3]

وأما النظر، فإنّه قد يطلق في اللّغة بمعنى الانتظار[4]، وبمعنى الرّؤية بالعين[5]، والرأفة[6]، والرّحمة[7]، والمقابلة[8]، والتفكر[9]والاعتبار.

وهذا الاعتبار الأخير هو المسمى بالنظر في عرف المتكلمين.[10]

---

[1] الإمام الشيخ محمد السنوسي المالكي، **أم البراهين بحاشية الدسوقي** ، دار الفكر ، بيروت ،(د.ت.ن) ، ص58.

[2] أبو حامد الغزالي ، **الاقتصاد في الاعتقاد** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424 هـ - 2004 م ، ط1 ، ص19.

[3] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص10-12.

[4]كقول تعالى:((**فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ**))النمل،الآية35. وقد سبق وأن تطرقنا إليه ، **ينظر**: النظر في سياق القرآن.

[5] قال تعالى:((**إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**))القيامة،الآية 23.وأيضا تطرقنا الى اطلاق النظر على الرؤية بالعين في المطلب السابق.

[6]قال الكرماني- رحمه الله تعالى-: " النظر إذا استعمل بفي فهو بمعنى التفكر وباللام بمعنى الرأفة، وبإلى بمعنى الرؤية، وبدون الصلة بمعنى الانتظار.(محمد بن علان ، **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،(د..ت.ن) ، ج6 ، ص65).

[7] قال تعالى:((**وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))آل عمران،الآية77. قال الطبري في تفسيره لهذه الآية :(ولا يعطف عليهم بخير، مقتًا من الله لهم، كقول القائل لآخر:"انظُر إليّ نَظر الله إليك"، بمعنى: تعطف عليّ تعطّف الله عليك بخير ورحمة). الطبري ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، مرجع سابق ، ج6 ، ص528.

[8]بِمَعْنى الْمُقَابلَة والمحاذاة. يُقَال: دَاري تنظر دَار فلَان، ودورهم تتناظر، أَي: تتقابل.(جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر** ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1404هـ - 1984م ، ص588.

[9] **التفكر**: بِمَعْنى الفكرة فِي حقائق الْأَشْيَاء لاستخراج الحكم بِالِاعْتِبَارِ ليصل بذلك إِلَى الْعلم بالمعلومات،المرجع نفسه،ص588.

[10]ينظر : **الإرشاد** ص 25 ، **أشرف المقاصد** ص 54 ، **المواقف** ص 21.

وقد قال القاضي أبو بكر في حده: هو الفكر[1] الذي يطلب به من قام به علما أو ظنا.

وقد احترز بقوله: " يطلب به " عن الحياة وسائر الصفات المشروطة بالحياة، فإنها لا يطلب بها ذلك وإن كان من قامت به يطلبه، وقصد بقوله: (علما أو ظنا) التعميم للعلم والظن، ليكون الحد جامعا، وهو حسن، غير أنه يمكن أن يعبر عنه بعبارة أخرى لا يتجه عليها من الإشكالات ما قد يتجه على عبارة القاضي، على ما بيناه في (أبكار الأفكار)وهو أن يقال: (النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السّابقة بالعلم والظن. المناسبة للمطلوب بتأليف خاص قصدا لتحصيل ما ليس حاصلا في العقل)[2]، وهو عام للنظر المتضمن للتصور والتصديق، والقاطع والظنيِّ.

المطلب 3 : حكم النظر وأقسامه وشروطه عند الإمام الآمدي

- **حكم النظر:**

قال الإمام أبو بكر الباقلاني:[3]«وإذا صح وجوب النظر، فالواجب على المكلف النظر، والتفكر في مخلوقات الله ، لا في ذات الله ، والدليل عليه قوله تعالى :((**وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**))[4]، ولم يقل: في الخالق، وأيضاً قوله تعالى:((**أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ**))[5]، فالنظر، والتفكر، والتكييف يكون في المخلوقات، لا في الخالق، وأيضاً قولهﷺ: « **تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ**»[6]، وأيضاً قوله ﷺ:«**النَّاظِرُ فِي الْقَدَرِ كَالنَّاظِرِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ، كُلَّمَا ازْدَادَ نَظَرًا ازْدَادَ حَيْرَةً** »[7] ،وأيضاً: فإن موسى عليه السلام لما سأله اللعين فرعون عن ذات الله، أجابه بأن مصنوعاته تدل على أنه إله ورب قادر، لا إله سواه، إذا نظر فيها وتأمل ولم يحدد له الذات فلا يكيفها ، لأنه لما قال له:((**قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ**))[8].

---

[1] **الفكر** هو انتقال النفس من المعاني انتقالا بالقصد، وذلك قد يكون بطلب علم أو ظن، فيسمى نظرا. وقد لا يكون كأكثر حديث النفس، فلا يسمى نظرا بل تخيلا وفكرا.(الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، مرجع سابق،ج1 ، ص61).

[2] الآمدي ، **أبكار الأفكار** ، مرجع سابق ، ج1، ص 127.

[3] القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني ، **الإنصاف فيما يجب إعتقاده ولا يجوز الجهل به** ، المكتبة الأزهرية للتراث ، (د.ب.ن) ، 1421هـ-2000م ، ط2 ، ص28-29.

[4] سورة آل عمران : الآية 191.

[5] سورة الغاشية : الآية 17.

[6] أبِي الشيخ الأصبهاني ، **العظمة** ، دار العاصمة ، الرياض ، 1408هـ ، ط1 ، ج1، ح رقم 4 ، ص 214.

[7] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، **جامع بيان العلم وفضله**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، 1414 هـ - 1994 م ،ط1 ، ج2، ح رقم 1805، ص945.

[8] سورة الشعراء : الآية 23.

قال:((**قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا**))[1]، إلى أن كرر عليه السؤال، وأجابه بمثل الأول، إلى آخر الآيات كلها، فمهما سأله عن الذات، أجابه بالنظر في المصنوعات التيتدل على معرفته ، وقيل:سئل بعض أهل التحقيق عن الله عز وجل ما هو ؟ فقال: إله واحد ، فقيل له: كيف هو؟ فقال: ملك قادر، فقيل: له أين هو ؟ فقال: بالمرصاد ، فقال السائل: ليس عن هذا أسألك؟ فقال: الذي أجبتك به هو صفة الحق، فأما غيره فصفة الخلق، وأراد بذلك أن يسأله عن التكييف، والتحديد، والتمثيل، وذلك صفة المخلوق لا صفة الخالق، ولأن المتفكر إذا تفكر في خلق السموات والأرض، وخلق نفسه، وعجائب صنع ربه، أداه ذلك إلى صريح التوحيد، لأنه يعلم بذلك أنه لا بد لهذه المصنوعات من صانع، قادر، عليم، حكيم،((**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**))[2]».

حكم النظر عند الإمام الآمدي :

ذكر الآمدي أن النظر واجب، وفي التقليد ترك الواجب لا يجوز، ودليل وجوبه أنه لما نزل قوله تعالى:((**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**))[3]، قَالﷺ: «**وَيْلٌ لِمَنْ لَاكَهَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا**»[4]،توعد على ترك النظر والتفكر فيها، فدل على وجوبه.[5]

وفصل في هذه المسألة فقال :(...نحن إنما نقول بوجوب النظر في حق من لم يحصل له العلم بالله تعالى بغير النظر، وإلا فمن حصلت له المعرفة بالله بغير النظر، فالنظر في حقه غير واجب...)[6].

- **أقسام النظر:**

قال الآمدي:(وهو منقسم إلى ما وقف الناظر فيه على وجه دلالة الدليل على المطلوبفيكون صحيحا، وإلى ما ليس كذلك فيكون فاسدا).[7]

1 النظر الصحيح : وهو كل نظر يؤدي إلى المطلوب [8]، أو هو كل نظر يؤدي إلى العثور على الوجه الذي منه يدل الدليل [9].

---

[1] سورة الشعراء : الآية 24.

[2] سورة الشورى : الآية 11.

[3] سورة آل عمران : الآية 190.

[4]ذكره الزمخشري في تفسير آية (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار) " آل عمران " ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1407 هـ ، ط3 ،ج1 ،ص453.

[5] الإمام الآمدي ، **الإحكام في أصول الاحكام** ، مرجع سابق ، ج4 ، ص 223.

[6] الإمام الآمدي ، **أبكار الأفكار في اصول الدين** ، مرجع سابق، ج1 ، ص164.

[7] الإمام الآمدي ، **الإحكام في أصول الاحكام** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص10-11.

[8] أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولالي المكناسي،**أشرف المقاصد في شرح المقاصد**، مرجع سابق ، ج1 ، ص56.

[9] الجويني ، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** ، مرجع سابق ، ص 25.

أو هو كل نظر كان صحيح المادة والصورة محتوياً على شروط الإنتاج.[1]

ويصح النظر بحسب قواعد المتكلمين بصحة مادته، وصورته أي إذا كانت مقدماته بمادتها، وصورتها صحيحة وسليمة فأنتجت وأوصلت إلى المطلوب وُصف ذلك النظر بكونه صحيحاً، ويعنون بالمادة الأمور المرتبة التي يتوصل بترتيبها إلى المطلوب، وأما الصورة فهي الهيئة العارضة للأجزاء بعد الترتيب أو الهيئة الحاصلة عن الترتيب بحيث يكون كل واحد من تلك الأمور في مرتبته.[2]

فالنظر الصحيح يتضمن العلم إذ هو يُطلع الناظر على وجه الدليل الذي يقتضي العلم بالمدلول[3] ، ومن هنا يعلم أن النظر يكون صحيحاً تبعاً لمادته وصورته، لأنه يتوصل بتلك المادة وتلك الصورة إلى المطلوب معرفته والعلم به ، ولما كان للنظر مقصدان فإن لهما طريقين في التوصل، فالذي يوصل إلى التصور هو التعريف، وأما الذي يوصل إلى التصديق فهو الدليل أو البرهان.[4]

2-النظر الفاسد : هو النظر الحائد عن سنن الدليل[5] ، أو هو النظر الذي قصر عن الوصول إلى المطلوب بسبب فساد مادته أو صورته أو فسادهما معاً .[6]

والنظر الفاسد لا يولد الجهل ولا يستلزمه عند جمهور المتكلمين من المعتزلة وأهل السنة، كما ينقل الرازي ولكنه يرجح خلاف ذلك، ويرى أن النظر الفاسد قد يستلزم الجهل .[7]

شروط النظر:

قال الآمدي -رحمه الله- : وشرط وجوده مطلقا: العقل، وانتفاء أضداده من النوم والغفلة والموت، وحصول العلم بالمطلوب، وغير ذلك.[8]

وذكر ذلك أيضا في كتابه **أبكار الأفكار:**[9] وشرائط النّظر:منها ما يعم النظر الصّحيح، والفاسد ، ومنها ما يخصّ الصّحيح دون الفاسد.

فأما الشّروط العامة: فالعقل، وانتفاء أضداد النظر.

---

[1] الشيخ محمد الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على أم البراهين** ، دار الفكر، بيروت ، (د.ت.ن) ، ص 55.

[2] ينظر: الإيجي ، **المواقف** ، مرجع سابق ، ص 22-23.

[3] الإمام الجويني ، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة** ، مرجع سابق ، ص 07.

[4] ينظر: أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولالي المكناسي،**أشرف المقاصد في شرح المقاصد**، مرجع سابق ، ج1 ، ص56-57.

[5] الإمام الجويني ، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة** ، مرجع سابق ، ص07.

[6] أحمد المكناسي ، **أشرف المقاصد في شرح المقاصد**، مرجع سابق ، ج1 ، ص 57.

[7] فخر الدين الرازي ، **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين** ، مرجع سابق ، ص 49.

[8] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص11.

[9] الآمدي ، **أبكار الأفكار في أصول الدين** ، مرجع سابق ، ج1 ، 128.

أما اشتراط العقل: فلتعذر النظر دونه...، وأما اشتراط انتفاء أضداد النّظر: فلأنّ وجود كلّ واحد من الضدين، متوقف على انتفاء الضّد الآخر لاستحالة الجمع بينهما.وأضداد النظر: العلم بالمنظور فيه، واعتقاده على خلاف ما هو عليه، والنّوم ، والغفلة ، والموت، على ما سبق تحقيقه في قاعدة العلم.

وأما الشروط الخاصة بالنّظر الصّحيح: فأن يكون النّظر في الدليل دون الشبهة، وفي الوجه الّذي منه يدل الدليل دون غيره، وإن اختلّ شيء من ذلك فالنّظر يكون فاسدا.

وأما شروط النظر عند المتكلمين فمنها:

1- يشترط لحصول مطلق النظر صحيحاً كان أو فاسداً عدم الجزم بالمطلوب أو بنقيض المطلوب، لأن من جزم بالمطلوب امتنع في حقه طلبه لامتناع طلب تحصيل الحاصل، وأما اشتراط عدم الجزم بنقيض المطلوب فلأن من جزم بذلك فهو جاهل جهلاً مركباً، لأننا نقدر عقلاً أن المطلوب هو الذي يستفاد من النظر الصحيح، وعليه فالجزم بنقيض المطلوب لا يعد علماً كما أن ذا الجهل المركب يصرفه جهله عن طلب المطلوب.[1]

2- ويشترط لتحقيق النظر الصحيح أن يكون ذلك النظر في الدليل كالعالم بالنسبة إلى مدلوله الذي هو وجود الصانع، ويشترط أيضاً لتحقق صحة النظر أن يكون متعلقاً بالدليل من جهة دلالته، دون غيرها، فإنه إن تعلق بغير جهة الدلالة الحقة لم يكن صحيحاً، وجهة الدلالة التي يتعلق النظر بها ليكون صحيحاً هي الأمر الذي بواسطته يحصل للذهن انتقال بذلك الدليل المنظور فيه إلى المدلول، كالإنتقال الحاصل في الذهن عند الناظر في إمكان العالم وحدوثه للدلالة على ثبوت الصانع للعالم.[2]

وقال الإيجي : شرط النظر مطلقاً بعد الحياة أمران :[3]

الأول : وجود العقل.

الثاني : عدم ضده، ومنه عام : وهو كل ما ضد الإدراك، ومنه خاص : وهو العلم بالمطلوب والجهل به، إذ صاحبها لا يتمكن من النظر فيه، أما من يعلم شيئاً بدليل ثم ينظر فيه ثانياً ويطلب دليلاً آخر فالنظر هنا في وجه دلالة الدليل الثاني، وهو غير معلوم فليس فيه العلم بالمطلوب المؤدي إلى تحصيل الحاصل، وأما شروط النظر الصحيح فأمران :

الأول : أن يكون النظر في الدليل دون الشبهة.

الثاني : أن يكون من جهة دلالته فإن النظر من غير جهة دلالته لا ينفع.

---

[1] أحمد المكناسي ، **أشرف المقاصد في شرح المقاصد**، مرجع سابق ، ج1 ، ص 72.

[2] المرجع السابق ، ج1 ، 73.

[3] الإيجي ، **المواقف** ، مرجع سابق ، ص 28.

المبحث الثالث: العلم من جهة الحد والتصور

المطلب 1: تعريف العلم عند العلماء

واعلم: أنه اختلف في أن تصور ماهية العلم المطلق، هل هو ضروري أو نظري؟ يعسر تعريفه، أو نظري: غير عسير التعريف.[1]

والأول: مذهب الإمام الرازي[2]، واستدلوا بما ليس فيه شيء من الدلالة ويكفي في دفع ما قالوه ما هو معلوم بالوجدان لكل عاقل أن العلم ينقسم إلى ضروري ومكتسب[3]، والثاني: رأي إمام الحرمين، والغزالي وقالوا: لا طريق إلى معرفته إلا القسمة والمثال وهو متعقب[4]، والثالث: هو الراجح، وله: تعريفات:

التعريف الأول: اعتقاد الشيء على ما هو به، وهو مدخول، لدخول التقليد المطابق للواقع فيه، فزيد قيد عن ضرورة أو دليل، لكن لا يمنع الاعتقاد الراجح المطابق، وهو الظن الحاصل عن ضرورة أو دليل[5].

الثاني: معرفة المعلوم على ما هو به، وهو مدخول أيضا، لخروج علم الله تعالى إذ لا يُسمى معرفة، ولذكر المعلوم، وهو مشتق من العلم، فيكون دورا، ولأن معنى على ما هو به، هو معنى المعرفة، فيكون زائدا وهذا تعريف إمام الحرمين.[6]

الثالث: هو الذي يوجب كون من قام به عالما، وهو مدخول أيضا، لذكر العالم في تعريف العلم،وفيه أنه يستلزم الدور لأخذ العالم في تعريف العلم.[7]

الرابع: هو إدراك المعلوم على ما هو به، ولأن الإدراك مجاز عن العلموهو قول الشيخ أبي الحسن الأشعري وهو مدخول أيضا لما فيه من الدور الحشو كما مر، ولأن الإدراك مجاز عن العلم.

الخامس: هو ما يصح ممن قام إتقان الفعل، وهو قول ابن فوركوفيه: أنه يدخل القدرة، ويخرج علما، إذ لا مدخل له في صحة الإتقان، فإن أفعالنا ليست بإيجادنا[8].

---

[1]مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني،**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بغداد، 1941م، ج1،ص 04.

[2]هو **الفخر الرازي**، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري، الإمام المفسر زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسبة أصله من طبرستان ومولده في الري وإليها نسبته، له مصنفات كثيرة مشهورة: 544-606هـ الموافق 1150-1210م .(خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، مرجع سابق ، ج6 ، ص313).

[3]أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، **أبجد العلوم** ، دار ابن حزم، 1423 هـ -2002م ،ط1 ، ج 01، ص 31.

[4]المرجع نفسه ،ج 2، ص 62.

[5]مصطفى القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق ،ج01، ص 04.

[6] الإمام الجويني ، **البرهان** ، مرجع سابق، 1ج،ص10.

[7]محمد بن علي بن محمد الشوكاني،**إرشاد الفحول غل تحقيق علم الأصول**، مرجع سابق، ج 1،ص 44.

[8]صديق بن حسن القنوجي، **أبجد العلوم**،مرجع سابق،ج 2، ص 65-64.

السادس: تبيين المعلوم على ما هو به، وفيه: الزيادة المذكورة والدور، مع أن التبيين مشعر بالظهور بعد الخفاء، فيخرج عنه علم الله تعالى.[1]

السابع: إثبات المعلوم على ما هو به، وفيه: الزيادة والدور.

وأيضا: الإثبات قد يطلق على العلم تجوزا، فيلزم تعريف الشيء بنفسه، والتعريفين السادس والسابع نسبا إلى بعض الأشعرية.[2]

الثامن: الثقة بأن المعلوم على ما هو به، وفيه: الزيادة والدور، مع أنه لزم كون الباري واثقا بما هو عالم به، وذلك مما يمتنع إطلاقه عليه شرعا.

التاسع: اعتقاد جازم مطابق لموجب، إما: ضرورة، أو دليل.

وفيه: أنه يخرج عنه التصوير لعدم اندراجه في الاعتقاد، مع أنه علم.

ويخرج علم الله –تعالى –، لأن الاعتقاد لا يطلق عليه، ولأنه ليس بضرورة أو دليل.

وهذا التعريف: للفخر الرازي، عرفه به بعد تنزله عن كونه ضروريا.

العاشر: حصول صورة الشيء في العقل، وفيه: أنه يتناول الظن، والجهل المركب، والتقليد، والشك، والوهم.

قال ابن صدر الدين: هو أصح الحدود عند المحققين من الحكماء، وبعض المتكلمين.

الحادي عشر: تمثل ماهية المدرك في نفس المدرك، وفيه: ما في العاشر؛ وهذان التعريفان للحكماء، مبنيان على الوجود الذهني، والعلم عندهم عبارة عنه.

- فالأول: يتناول إدراك الكليات والجزئيات.
- والثاني: ظاهره يفيد الاختصاص بالكليات.

الثاني عشر: هو صفة توجب لمحلها، تمييزا بين المعاني، لا يحتمل النقيض.

وهو: الحد المختار عند المتكلمين، إلا أنه يخرج عنه العلوم العادية، كعلمنا مثلا بأن الجبل الذي رأيناه فيما مضى، لم ينقلب الآن ذهبا، فإنها تحتمل النقيض، لجواز خرق العادة، وأجيب عنه في محله، وقد يزاد قيد بين المعاني الكلية، وهذا مع الغنى عنه، يخرج العلم بالجزئيات، وهذا: هو المختار عند من يقول العلم صفة ذات تعلق بالعلوم.

الثالث عشر: هو تمييز معنى عند النفس، تمييزا لا يحتمل النقيض.

وهو: الحد المختار عند من يقول من المتكلمين أن العلم نفس التعلق المخصوص بين العالم والمعلوم.

الرابع عشر: هو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به.[3]

---

[1] مصطفى القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق، ج 02، ص 30–31.

[2] أبو الخطاب، **التمهيد**،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،(د.ب.ن)، 1985م–1406هـ، ط1 ، ص 06.

[3] صديق بن حسن القنوجي، **أبجد العلوم**،مرجع سابق، ج 2، ص 66–65.

وهو أحسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم، ومعناه: أنه صفة يكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن يذكر انكشافا تاما، لا اشتباه فيه.

المطلب 2: تعريف العلم في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

وما ذكره الإمام الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام بخصوص العلم هو:

أن المتكلمين اختلفوا في تحديده، فمنهم من زعم أنه لا سبيل إلى تحديده، لكن اختلف هؤلاء فمنهم من قال: بيان طريق تعريفه إنما هو بالقسمة والمثال كإمام الحرمين والغزالي وهو غير سديد؛ فإن القسمة إن لم تكن مفيدة لتمييزه عما سواه فليست معرفة له وإن كانت مميزة له عما سواه، فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا.

ومنهم من زعم أن العلم بالضروري غير نظري لأن كل ما سوى العلم لا يعلم إلا بالعلم، فلو عُلم العلم بالغير كان دورًا، ولأن كل أحد يعلم وجود نفسه ضرورة، أحد تصورات هذا التصديق، فكان ضروريا وهو أيضا غير سديد.

أما الوجه الأول: فلأن جهة توقف غير العلم على العلم من جهة كون العلم إدراكا له وتوقف العلم على الغير لا من جهة كون ذلك الغير إدراكا للعلم بل من جهة كونه صفة مميزة له عما سواه، ومع اختلاف جهة التوقف فلا دور .

وأما الوجه الثاني: فهو مبني على أن تصورات القضية الضرورية لابد وأن تكون ضرورية، وليس كذلك؛ لأن القضية الضرورية هي التي يصدق العقل بها بعد تصور مفرداتها من غير توقف بعد تصور المفردات على نظر واستدلال، وسواء كانت التصورات ضرورية أو نظرية.

ومنهم من سلك في تعريفه التحديد وقد ذكر في ذلك حدود كثيرة أبطلناها والمختار في ذلك "أن يقال العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولا لا يتطرق اليه احتمال نقيضه ".

فقولنا (صفة) كالجنس له ولغيره من الصفات، وقولنا (يحصل بها التميز) احتراز عن الحياة وسائر الصفات المشروطة بالحياة، وقولنا (بين حقائق الكليات) احتراز عن الادراكات الجزئية؛ فإنها تمييز بين المحسوسات الجزئية دون الأمور الكلية، وهو منقسم إلى قديم لا أول إلى وجوده، وإلى حادث بعد العدم والحادث ينقسم إلى ضروري وهو العلم الحادث الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال؛ فقولنا: (العلم الحادث) احتراز عن علم الله تعالى، وقولنا:(لا قدرة على المكلف على تحصيله بنظر واستدلال) احتراز عن العلم النظري، والنظري هو العلم الذي تضمنه النظر الصحيح،[1] وتلخص تعريف الآمدي و هو التعريف **الخامس عشر** للعلم بأنه حصول معنى في النفس، حصولا لا يتطرق عليه في النفس احتمال كونه على غير الوجه الذي حصل فيه.، قال: ونعني بحصول المعنى في النفس: تميزه في

[1] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج 01،ص 25-26.

النفس عما سواه، ويدخل فيه العلم بالإثبات، والنفي المفرد، والمركب ، ويخرج عنه: الاعتقادات، إذ لا يبعد في النفس احتمال كون المعتقد والمظنون على غير الوجه الذي حصل فيه.[1]

المطلب 3: أقسام العلم

قالوا: للعلم تقسيمات وهي:

الأول: ومن العلماء من قسمه إلى حضوري وحصولي[2]، فالحصولي: هو بحصول صورة الشيء عن المدرك ويسمى بالعلم الانطباعي أيضا لأن حصول هذا العلم بالشيء إنما يتحقق بعد انتقاش صورة ذلك الشيء في الذهن لا بمجرد حضور ذلك الشيء عند العالم.

والحضوري: هو بحضور الأشياء أنفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا والأمور القائمة بها، ومن هذا القبيل علمه تعالى بذاته وبسائر المعلومات.

ومنهم من أنكر العلم الحضوري وقال: إن العلم بأنفسنا وصفاتنا النفسانية أيضا حصولي وكذلك علم الواجب تعالى وقيل:علمه تعالى بحصول الصورة في المجردات، فإن جعل التعريف للمعنى الأعم الشامل للحضوري والحصولي بأنواعه الأربعة من الإحساس وغيره، وبما يكون نفس المدرك وغيره فالمراد بالعقل الذات المجردة، ومطلق المدرك، وبالصورة ما يعم الخارجية والذهنية، أي ما يتميز به الشيء مطلقا، وبالحصول الثبوت والحضور سواء كان بنفسه أو بمثاله، وبالمغايرة المستفادة من الظرفية أعم من الذاتية والاعتبارية، كما للحصولي تعريف هو أن المراد بالعقل قوة للنفس تدرك الغائبات بنفسها والمحسوسات بالوسائط. وبصورة الشيء ما يكون آلة لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشيء أو شبحا، له والظرفيةعلى الحقيقة.

واعلم أن القائلين بأن العلم هو الصورة فرقتان: فرقة تدعي وتزعم أن الصور العقلية مثل أشباح للأمور المعلومة بها مخافة لها بالماهية، وعلى قول هؤلاء لا يكون للأشياء وجود ذهني بحسب الحقيقة بل بحسب المجاز. كأن يقال مثلا النار موجودة في الذهن ويراد به يوجد فيه شبح له نسبة مخصوصة إلى ماهية النار بسببها كان ذلك الشبح علما بالنار لا بغيرها من الماهيات ويكون العلم من مقولة الكيف ويصير العلم والمعلوم متغايرين ذاتا واعتبار، وفرقة تدعي أن تلك الصورة مساوية في الماهية للأمور المعلومة بها بل الصور هي ماهيات المعلومات من حيث إنها حاصلة في النفس فيكون العلم والمعلوم متحدين بالذات مختلفين بالاعتبار، وعلى قول هؤلاء يكون للأشياء وجودان خارجي وذهني بحسب الحقيقة والتعريف الثاني للعلم مبني على هذا المذهب وعلى هذا فالإدراك هو الحقيقة المتمثلة عند

---

[1] صديق بن حسن القنوجي، **أبجد العلوم**، مرجع سابق،ج 2، ص 66.

[2] قصي سمير العزاوي، **التصور والتصديق في أسلوب الاستفهام**،(**2016/04/16 على الساعة 18:16**)، http://www.alukah.net/sharia/0/6050/#ixzz46JDPLztL .

المدرك[1] الثاني: إلى أن العلم الحادث إما تصور أو تصديق، والعلم القديم: لا يكون تصورا ولا تصديقا فالعلم على وجهين احدهما تصديق والآخر تصور[2]

وبدوره ينقسم العلم بكلا قسميه التصور والتصديق إلى قسمين:

(الضروري) ويسمى أيضاً **(البديهي)**، وهو ما لا يحتاج في حصوله إلى كسب ونظر وفكر، فيحصل بالاضطرار وبالبداهة التي هي المفاجأة والارتجال من دون توقف، كتصورنا لمفهوم الوجود والعدم ومفهوم الشيء وكتصديقنا بأن الكل أعظم من الجزء، وبأن النقيضين لا يجتمعان، وبأن الشمس طالعة وأن الواحد نصف الإثنين وهكذا.

و **(النظري)** هو ما يحتاج حصوله إلى كسب ونظر وفكر، كتصورنا لحقيقة الروح والكهرباء، وكتصديقنا بأن الأرض ساكنة أو متحركة حول نفسها وحول الشمس ويسمى أيضاً **(الكسبي)**.[3]

الثالث: إلى أن الأشياء المدركة أي المعلومة تنقسم إلى ما لا يكون خارجا عن ذات المدرك أي العالم وإلى ما يكون ، أما في **الأول** : فالحقيقة الحاصلة عند المدرك هي نفس حقيقتها.

وأما في **الثاني:** فهي تكون غير الحقيقة الموجودة في الخارج، بل هي إما صورة منتزعة من الخارج إن كان الإدراك مستفادا من خارج كما في العلم الانفعالي، أو صورة حصلت عند المدرك ابتداء، سواء كانت الخارجية مستفادة منها كما في العلم الفعلي أو لم تكن.

الرابع: إلى واجب، أي ممتنع الانفكاك عن العالم كعلمه بذاته وممكن كسائر العلوم.

الخامس: إلى فعلي ويسمى كليا قبل الكثرة وهو ما يكون سببا لوجود المعلوم في الخارج كما نتصور السرير مثلا ثم نوجده، وانفعالي ويسمى كليا بعد الكثرة وهو ما يكون مسببا عن وجود العالم بأن يكون مستفادا من الوجود الخارجي كما نجد أمرا في الخارج كالسماء والأرض ثم نتصوره فالفعلي ثابت قبل الكثرة والانفعالي بعدها، فالعلم الفعلي كلي يتفرع عليه الكثرة وهي الأفراد الخارجية، والعلم الانفعالي كلي يتفرع على الكثرة. وقد يقال إن لنا كليا مع الكثرة لكنه من قبيل العلم ومبني على وجود الطبائع الكلية في ضمن الجزئيات الخارجية.

قال الحكماء: علم الله سبحانه بمصنوعاته فعلي لأنه السبب لوجود الممكنات في الخارج لكن كون علمه تعالى سببا لوجودها لا يتوقف على الآلات بخلاف علمنا بأفعالنا ولذلك يتخلف صدور معلومنا عن علمنا، وقالوا: إن علمه تعالى بأحوال الممكنات على أبلغ النظام وأحسن الوجوه بالقياس إلى الكل من حيث هو كل ما استند عليه وجودها على هذا الوجه دون سائر الوجوه الممكنة وهذا العلم يسمى عندهم

---

[1] صديق بن حسن القنوجي، **أبجد العلوم** ، مرجع سابق ،ج 1، ص 38-39.

[2] كتب التراث، **رسالة في التصور والتصديق**، كتب التراث،(د.ب.ن)،(د.ت.ن)، ص 03.

[3] الشيخ محمد رضا المظفر ،**المنطق**، مؤسسة النشر الإسلامي،(د.ب.ن)،(د.ت.ن)، ص 21-22.

بالعناية الأزلية، وأما علمه تعالى بذاته فليس فعليا ولا انفعاليا أيضا بل هو عين ذاته بالذات وإن كان مغايرا له بالاعتبار.

السادس: إلى ما يعلم بالفعل وهو ظاهر وما يعلم بالقوة، كما إذا في يد زيد اثنان فسئلنا أزوج هو أم فرد؟ قلنا: نعلم إن كل اثنين زوج وهذا اثنان فنعلم أنه زوج علما بالقوة القريبة من الفعل وإن لم نكن نعلم أنه بعينه زوج، وكذلك جميع الجزئيات المندرجة تحت الكليات فإنها معلومة بالقوة قبل أن يتنبه للاندراج، فالنتيجة حاصلة في كبرى القياس هكذا قال بعض المتكلمين.

السابع: إلى تفصيلي وإجمالي، والتفصيلي كمن ينظر إلى أجزاء المعلوم ومراتبه بحسب أجزائه بأن يلاحظها واحدا بعد واحد، والإجمالي كمن يعلم مسألة فيسأل عنها فإنه يحضر الجواب الذي هو تلك المسألة بأسرها في ذهنه دفعة واحدة، وهو- أي ذلك الشخص المسؤول- متصور للجواب لأنه عالم بأنه قادر عليه ثم يأخذ في تقرير الجواب فيلاحظ تفصيله ففي ذهنه أمر بسيط هو مبدأ التفاصيل، والتفرقة بين الحالة الحاصلة دفعة عقيب السؤال وبين حالة الجهل الثابتة قبل السؤال،[1] وقال الإمام الرازي أما العلم الإجمالي فيحصل في أول زمان الحشر،لأن المطيع يرى آثار السعادة ، والعاصي يرى آثار الشقاوة في أول الأمر وأما العلم التفصيل ، فإنما يحصل عند قراءة الكتب والمحاسبة[2].

الثامن: إلى التعقل والتوهم والتخيل والإحساس[3].

المبحث الرابع: تعريف الظن من جهة الحد والتصور

المطلب 1: تعريف الظن بالنسبة للعلماء

فالظن لغة: يستعمل في معنى الشك: وهو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك[4]، ويستعمل بمعنى اليقين ، قال ابن منظور: الظن شك ويقين، إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر[5]، وقال الزبيدي: الظن هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقادغير الجازم، ونقل عن المناوي أنه قال: الظن الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك،[6] وهذا المعنى الأخير الذي قاله الزبيدي والمناوي هو الذي استقر عليه اصطلاح الأصوليين،[7]وقال عبد العزيز البخاري: الظن ما

---

[1]صديق بن حسن القنوجي، **أبجد العلوم**، مرجع سابق،ج 1، ص 39-40.

[2]الإمام فخر الدين الرازي،**التفسير الكبير**، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،(د.ت.ن)، ص 70.

[3]صديق بن حسن القنوجي، **أبجد العلوم**، مرجع السابق،ج 1، ص 40.

[4]الجرجاني،**التعريفات**،مرجع سابق، ص 68.

[5]ابن منظور،**لسان العرب**، مرجع سابق، ج 13، ص 272.

[6]محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،**تاج العروس**، التراث العربي، الكويت ، 1418هـ-1997م،ج29، ص 271.

[7]الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، ج18، ص 291.

كان جانب الثبوت فيه راجحا، ويسمى غالب الرأي[1]، وقال القرطبي: الظن الشرعي هو تغليب أحد الجانبين، أو هو بمعنى اليقين[2] ، وقال أبو يعلى الفراء: الظن تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر[3] وقال شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي الظن هوالطّرف الرَّاجِح فِي بَيَان مَا يَسْتَوِي طرفاه من غير تَرْجِيح كَمَا لَو تَيَقّن الْوضُوء وَالْحَدَث، ثمَّ جهل السَّابِق مِنْهُمَا، فَإِن غلب عَلَيْهِ تقدم أحد الْأَمريْنِ سمى الْغَالِب ظنا، وَالثَّانِي وهما، وَإِن اسْتَوَى الطرفان من غير تَرْجِيح سمي شكا،[4] وقد عرفه إمام الحرمين (رحمه الله): تجويز أمرين أحدهما أظهر على الآخر،[5]وقال الزركشي (رحمه الله): هو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين وكذا الاعتقاد لا اعتقاد الراجح أو الرجحان، فاعتقاد الرجحان لما في نفس الأمر إما محقق عن البرهان وهو العلم أو لا وهو التقليد والجهل، فهو متعلق نفس الرجحان، وهو في نفسه ثابت لا رجحان فيه، وأما رجحان الاعتقاد بأن يكون في النفس احتمالان متعارضان إلا أن احدهما أرجح في نظره فالأول قد يكون موجودا في الخارج واما الثاني لا يتصور إلا في الذهن [6] كماعرفه ابن قدامه المقدسي (رحمه الله): ما للنفس سكون إليه وتصديق به وهي تشعر بنقيضه أو لا تشعر، لكن إن شعرت به لم ينفر طبعها عن قبوله[7].

المطلب 2: تعريف الظن من جهة الحد والتصور في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي

أما الظن فعبارة عن ترجيح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غيرالقطع [8]، وهذا التعريف ذكره الإمام الآمدي .

---

[1]علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري،**كشف الأسرار**، مرجع سابق ، ج02، ص 289.

[2]الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،**فتح الباري**، دار المعرفة ، السعودية،(د.ت.ن)، ج10، ص481.

[3]أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادي، **العدة في أصول الفقه** ، مرجع سابق، ج 01، ص 83.

[4]شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني،**الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**،مكتبة الرشد ، الرياض، 1999م، ط3 ، ج01،ص 104.

[5]الشيرازي ،**اللمع في أصول الفقه** ، مرجع سابق ، ج01، ص 04.

[6] الزركشي،**البحر المحيط في أصول الفقه**،مرجع سابق، ج 01، ص 57.

[7]أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي،**روضة الناضر وجنة المناظر**،مرجع سابق، ج 1، ص 22.

[8]الآمدي ،**الإحكام في أصول الحكام**،مرجع سابق ، ج01 ،ص 27.

المطلب 3: أنواع الظن:

ينقسم الظن إلى عقلي وشرعي:

1- **الظن العقلـي:** وهو الظن الذي يترجح فيه أحد الاحتمالين، وتغلب صورته على الذهن وهذا الظن يعتمده كل العقلاء ويمارسونه في حياتهم بشكل طبيعي وتلقائي دون أي مشكلة أو حرج،**مثال ذلك:** ما يحدث عند الإنسان من غلبة الظن بنزول المطر عند سماع صوت الرعد، أو رؤية الغيوم، وكذلك سماع الأخبار والاعتماد عليها وتصديقها واتخاذ الأفعال اللازمة اتجاهها رغم وجود احتمال الكذب أو الخطأ فيه.

2-الظن الشرعي:وهو الظن الذي يدخل فيه العلوم الشرعية **مثل:**

أ- **المسائل الأصولية:** كدلالة العام عل أفراده عند المتكلمين، وحقيقة الأمر فيما وضع له، ونسخ القطعي بالظني والعمل بالمفهوم ومفهوم المخالفة، وطرق الاستنباط ، وكل المسائل الأصولية المختلف فيها بين علماء الأصول .

ب- **المسائل الفقهيـة:** وهو يكون في الآيات التي دلالتها ظنية، وكذلك الأحاديث النبوية والقواعد الفقهية المختلف فيها بين المذاهب.

أنواع الظن من حيث وروده في النص من جهة الثبوت والدلالة وينقسم إلى:

- **نص قطعي الثبوت ظني الدلالة:** مثل تحقيق معنى القرء الوارد في قوله تعالى:**((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ))**[1] ، فالآية دلالتها ظنية في معنى القرء، وقد ذهب الحنفية إلى أن المقصود من القرء هو الطهر، لأن لفظ قرء هو من قبيل المشترك اللفظي .[2]
- **نص ظني الثبوت قطعي الدلالة:** كقول النبي ﷺ في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[3]فالحديث خبر آحاد وهو ظني من حيث الثبوت، وقطعي من حيث دلالته وهنا توجد مساحة للمجتهد لكي يبحث عن سند الدليل الظني، ومحاكمته من خلال الجرح والتعديل، فإن توصل من خلال بحثه إلى ثبوته عمل به، وإلا تركه ولم يعمل به، وهذه المسألة تختلف فيها مناهج العلماء وموازينهم .[4]

---

[1]سورة البقرة : الآية 228.

[2]يحي عبد الهادي أبو زينة، **منهج القطع والظن في أصول الفقه**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون ، بغزة ،2010 م -1432هـ،ص28.

[3] أبو داوود، **مسند أبي داود الطيالسي**، دار هجر – مصر، 1419 هـ - 1999 م ، ط1،باب أحاديث النساء،ح رقم 1687 ، ج3 ، ص128.

[4]بدران أبو العنين بدران ،**أصول الفقه**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1984م، ط 01،ص 473-474.

❖ **نص ظني الثبوت والدلالة:** كما في حديث النبي ﷺ«**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1] فمجال الاجتهاد هنا يتناول ثبوت الحديث من حيث صحة السند، والوقوف على حال الرواة، وهكذا ...، ويتناول أيضا دلالة الحديث لأنها ظنية وليست قطعية، فقد يحتمل أن يكون نفي الصحة، ويحتمل معنى نفي الكمال.

أنواع الظن من حيث قبوله ورده:وينقسم إل ظن مقبول ومردود:

1- **الظن المقبول:** هو كل ظن منضبط حسب أصوله الشرعية، مثل كل الأحكام الاجتهادية القائمة على طلب الظن، وما يتوصل إليه المجتهد من أحكام ظنية، وكذلك الظن الحاصل عند المقلد في قبوله للحكم من غيره بلا حجة .

الظن المردود أو المذموم: هو الظن الذي يكون في المسائل القطعية، وكذلك الظن المعارض بظن أقوى منه والظن المرجوح بدليل[2].

[1]رواه ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه**،مرجع سابق ،(كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، رقم ح 837)، ج1، ص237 .

[2]يحي عبد الهادي أبو زينة، **منهج القطع والظن في أصول الفقه**، مرجع سابق ، ص 29.

خاتمة

في بحثنا هذا والمتمثل في دراسة المباحث الكلامية في الكتب الأصولية كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي أنموذجا ، تطرقنا إلى فصل تمهيديو فصلين ومن خلاله قمنا بترجمة الإمام الآمدي– رحمه الله– ومنهجه في كتابه هذا ، ثم بتعريف علمي الأصول والكلام وإعطاء نبذة مختصرة وشاملة عن علاقتهما بالعلوم الأخرى ، وأما الفصل الأول فقد قمنا بالتطرق من خلاله إلى علاقة العلمين ببعضهما ، وذكرنا بعض مسائل العلمين عند العلماء وعند الإمام الآمدي ، وأما الفصل الثاني والأخير فتطرقنا من خلاله إلى مفهوم الدليل والنظر والعلم والظن من جهة الحد والتصور عند العلماء وعند الإمام الآمدي في كتابه السابق ، رحمهم الله جميعا ومن خلال هذا كله توصلنا إلى النتائج التالية :

1- أن علم الكلام هو علم يبحث فيه عن أسماء الله وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الاسلام، والقيد الاخير لإخراج العلم الالهي للفلاسفة.
2- أن علم أصول الفقه هو القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية أو هو العلم بهذه القواعد، وهذا يعني أن الأصولي لا يبحث عن الأدلة الجزئية ولا عن دلالتها.
3- يعد علم أصول الفقه من أهم العلوم التي أنتجتها العقلية الإسلامية، فقد شكل هذا العلم ملتقى لمجموعة من العلوم ومن أهم هذه العلوم، مقاصد الشريعة وعلوم الحديث .
4- وعلم الكلام من العلوم التي لها علاقة متشعبة ووطيدة بمختلف العلوم الأخرى ومن هاته العلوم الشرعية (الفقه والأصول) وعلوم الرواية (الحديث والقرآن) كما له صلة بالعلوم الأخرى مثل علوم الفلسفة والأخلاق والسياسة.
5- من خلال تعريف علمي أصول الفقه وعلم الكلام هناك قواسم مشتركة بينهما على أساس الهدف ، فكلا العلمين يهدفان إلى التوصل إلى الأحكام المرادة للشارع من النصوص لتوجيه الواقع وفق تلك الأحكام ، وتطبيقها عليه.
6- ومن الأسباب العلميَّة والتاريخية وراء توجُّه علماء الكلام إلى علم الأصول دون غيره من العلوم الشرعيَّة منها كونه العلم الأقدر على إفحام الخصوم لمزاوجته بين العقل والنقل ووجود تشابه بين العلمين من خلال طريقة البحث ومنهجية التفكير.
7- الدليل عند المناطقة هو ما يتوصل به إلى حكم تصديقي مجهول بملاحظة حكم تصديقي معلوم ، أما عند الأصوليين هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب أما عند المتكلمين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري وهو يشمل القطعي والظني.

8- أما تعريف النظر عند المتكلمين هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، وهو يشمل القطعي والظني.

9- أما تعريف العلم فاختلف في أن تصور ماهية العلم المطلق، هل هو ضروري أو نظري؟ يعسر تعريفه، أو نظري غير عسير التعريف ، ومن هذا اختلف العلماء في تعريفه، ومن هاته التعريفات اعتقاد الشيء على ما هو به، وهو مدخول لدخول التقليد المطابق للواقع فيه، فزيد قيد عن ضرورة أو دليل، لكن لا يمنع الاعتقاد الراجح المطابقوهو الظن الحاصل عن ضرورة أو دليل.

10- أما تعريف الظن فللعلماء في ذلك تعريفات كثيرة منها تعريف إمام الحرمين فعرفه بأنه تجويز أمرين أحدهما أظهر على الآخر.

ومن خلال هذا نقترح ما يلي:

1-دراسة مبادئ علم الكلام مع علم الأصول جنباً إلى جنب ، إذ لم يعد وارداً استيعاب علم الأصول بعيداً عن استيعاب مبادئ علم الكلام، فالمباحث التي غدت جزءاً لا يتجزأ من مكونات علم الأصول يتوقف حسن فهمها على التمكن من مبادئ علم الكلام.

2-إعادة صياغة مباحث وموضوعات علم الأصول وتنقيتها من كثير من المباحث الكلامية الصرفة التي لا تتبني عليها فروع فقهية، ولا يحصل على الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه.

3- إعادة صياغة موضوعات الأصول في لغةٍ أدبية سلسة ممتعة يسيرة الفهم والاستيعاب، تجديداً للمنهج الذي سلكه الإمام الشافعي -رحمه الله- في صياغته القواعد الأصولية في رسالته الغراء.

4-لم يعد مقبولاً عملياً ذم علم الكلام بصورة إجمالية: صحيح أن للفلسفة اليونانية أثر في كثير من علماء الكلام، بيد أنَّ عطاءهم ينبغي أن يقدر حق قدره؛ إذ إنه ما كان لعلم الأصول ليقوى على مواجهة تغير الزمن وقضاياه المتجددة ، لولا تلكُم الجهود الجبارة التي بذلها المتكلمون، معتزلة وأشاعرة، في تطوير هذا العلم، وضبط مباحثه، وموضوعاته، والمحافظة على النزعة التجديدية فيه. مما يعني أنَّ الاستهانة بتلك الجهود ليست إلا اعتداءً صارخاً على الحقيقة التاريخية.

5-التعمق أكثر في دراسة العلاقة الرابطة بن علم أصول الفقه والعلوم الأخرى وخاصة علم الكلام ليتسنى لدارس العلوم الشرعية الإلمام بالعلوم الشرعية على أكمل وجه وأبهى حلة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر والمراجع

***القـــــرآن الكـــريم**

كتب التفسير :

1- أبو منصور الماتريدي ، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)** ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1426 هـ - 2005 م، ط1 ،ج2.

2- الإمام فخر الدين الرازي،**التفسير الكبير**، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،(د.ت.ن).

3- الزمخشري ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1407 هـ ، ط3، ج1.

4- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة،(د.ب..ن)،1420 هـ - 2000 م، ط1،ج6، ج23.

5- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري،**تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار هجر،(د.ب.ن)،1422 هـ-2001 م، ط1 ، ج10.

كتب تخريج الحديث :

6- ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، دار إحياء الكتب العربية ،(د.ب.ن) ،(د.ت.ن)، ج1.

7- أبو داود ، **سنن أبي داود** ، المكتبة العصرية صيدا ، بيروت ،(د.ت.ن).

8- أبو داوود، **مسند أبي داود الطيالسي**، دار هجر – مصر، 1419 هـ - 1999 م ، ط1، ج3.

9- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الأمام أحمد** ، مؤسسة الرسالة (د.د.ن)،(د.ب.ن)،ط1 1421هـ-2001م ،ج36.

10- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، **جامع بيان العلم وفضله**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، 1414 هـ - 1994م ط1 ، ج2.

11- أبِي الشيخ الأصبهاني ، **العظمة** ، دار العاصمة ، الرياض ، 1408هـ ، ط1 ، ج1.

12- الترمذي ، **سنن الترمذي** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998 م ،ج4.

13- الدارقطني ، **المؤتلف والمختلف** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1406هـ - 1976م ط1 ، ج4.

14- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، **صحيح البخاري** ، دار طوق النجاة، (د.ب.ن) ، 1422هـ ، ط1، ج5.

15- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،(د.ت.ن) ، ج 1.

كتب مختلفة :

16- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،مكتبة العبيكان ،(د.ب.ن)،1418هـ-1997م، ج1.

17- ابن تيمية ، **الرد على المنطقيين** ، دار المعرفة ، بيروت ،(د.ت.ن).
18- ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية** ، المطبعة الأميرية بولاق ، مصر ، 1321هـ ، ج2.
19- ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت–لبنان ، (د.ت.ن)، ط 4 ، ج1.
20- ابن سينا ، **كتاب الحدود** ،(د.د.ن) ، (د.ب.ن) ، (د.ت.ن) .
21- ابن عاصم الغرناطي المالكي، **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول**، دار الأثرية، الأردن ، 1428هـ–2007م، ط1.
22- ابن قدامة المقدسي ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مؤسسة الريّان ،(د.ب.ن) ، 1423هـ–2002م ، ط2 ، ج1.
23- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، **اللمع في أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية ، (د.ب.ن) ، 2003 م – 1424 هـ ، ط2.
24- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** ، المكتبة العصرية ،(د.ب.ن) ، 1426هـ – 2005م ، ط1 ،ج1 .
25- أبو الخطاب، **التمهيد**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،(د.ب.ن)، 1985م–1406هـ، ط1.
26- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ، **الملل والنحل** ، مؤسسة الحلبي ، (د.ب.ن) ، (د.ت.ن)، ج1 ، ص140).
27- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الحديث** ، مطبعة الصباح ، دمشق ، 1421هـ – 2000م ، ط3 ، ج1.
28- أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، دار الكتب العلمية ،(د.ب.ن)، 1999م ، ط1 ، ج1.
29- أبو حامد الغزالي ، **الإقتصاد في الإعتقاد** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424 هـ – 2004 م ، ط1.
30- أبو حامد الغزالي ، **المنقذ من الضلال** ، مكتب النشر العربي ، دمشق ،1939م،ط 2.
31- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، **المستصفى** ، دار الكتب العلمية ، (د.ب.ن) ، 1413هـ – 1993م ، ط1، ج1.

32- أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي ، **تيسير مصطلح الحديث** ، مكتبة المعارف ، 1425هـ-2004م ، ط10.

33- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، دار الكتبي ،(د.ب.ن)، 1414هـ - 1994م ، ط1 ، ج1.

34- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، **المحصول** ، مؤسسة الرسالة ،(د.ب.ن) ، 1418 هـ - 1997 م ، ط3 ، ج5.

35- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، **شرح السنة** ، المكتب الإسلامي ، دمشق، بيروت ، 1403هـ - 1983م ، ط2 ، ج1.

36- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ،(د.ت.ن) ، ج5 .

37- أحمد الخليلي ، **الحق الدامغ** ، مطابع النهضة ، عمان ، 1409هـ.

38- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، **درء تعارض العقل والنقل** ، دار الكنوز الأدبية ، (د.ب.ن) ، ج1.

39- أحمد بن عطية بن علي الغامدي ، **الإيمان بين السلف والمتكلمين** ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، 1432هـ-2002م ، ط1.

40- احمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولالي المكناسي ، **أشرف المقاصد في شرح المقاصد** ، المطبعة الخيرية ، (د.ب.ن)، 1325هـ ، ط1 ، ج1.

41- آل تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** ، دار الكتاب العربي ،(د.ب.ن)،(د.ت.ن).

42- آمال بنت عبد العزيز العمرو، **الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية** ، (د.د.ن)، (د.ب.ن)،(د.ت.ن).

43- إمام الحرمين الجويني ، **الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد** ، مكتبة الجانجي، مصر ، 1329هـ - 1950 م.

44- إمام الحرمين الجويني ، **التلخيص في أصول الفقه** ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، (د.ت.ن)، ج1.

45- الإمام الشيخ محمد السنوسي المالكي، **أم البراهين بحاشية الدسوقي** ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت.ن) .

46- البخاري عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1394هـ ،ج3.

47- بدران أبو العنين بدران ،**أصول الفقه**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1984م، ط 01.

48- البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر ، **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار** ، دار الجيل ، بيروت ، 1991م.

49- تاج الدين السبكي ، **جمع الجوامع** ، دار الكتب العلمية ، (د.ب.ن)، 2003م ، ط2.

50- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر** ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1404هـ - 1984م.

51- الحافظ أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، دار المعرفة ، السعودية ،(د.ت.ن).

52- حامد حسين الكهنوي، **نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الانوار**، (د.د.ن)،(د.ب.ن) ، (د.ت.ن) ،ج 19.

53- حسن أيوب ، **تبسيط العقائد الإسلامية** ، دار النسوة الجديدة ، بيروت-لبنان ، 1403هـ-1983م ، ط 5 ، ج 1.

54- حسن محمو الشافعي ، **المدخل إلى دراسة علم الكلام** ، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان ، 1422-2001 ، ط2.

55- حمد عبيد الكبيسي ، **أصول الأحكام** ، دار السلام ، دمشق ، 1430هـ ، 2009م، ط1.

56- حنيفة النعمان بن ثابت ، **العالم و المتعلم** ، مكتبة الهدى ، حلب ، 1972م ، ط1.

57- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ، **شرح مختصر الروضة**، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ - 1987 م ، ط1 ، ج1.

58- سيد سابق ، **العقائد الإسلامية** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د.ت.ن).

59- سيد قطب ، **خصائص التصور الإسلامي مقوماته** ، دار الشروق ، القاهرة ،(د.ت.ن).

60- سيف الدين الآمدي ، **أبكار الأفكار** ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ،(د.ب.ن)، 2004م ، ط2، ج1.

61- الشافعي ، **الرسالة** ، مكتبة الحلبي ، مصر ، 1358هـ-1940م ، ط1.

62- شتيوي محمد بن علي الجيلاني ، **علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام** ، مكتبة حسن العصرية ، (د.ب.ن) ، 2010 م.

63- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية** ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، 2001م ، ط1.

64- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي** ، مكتبة السنة - مصر ، 1424هـ - 2003م ، ط1 ،ج1.

65- شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني،**الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1999م، ط3 ، ج01.

66- شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية** ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ، دمشق ، 1402هـ-1982 م، ط2 ، ج1.

67- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان الصنهاجي القرافي ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة ، (د.ت.ن) ، ج2.

68- الشوكاني ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، دار الكتاب العربي ، (د.ب.ن) ، 1419هـ - 1999م ، ط2 ، ج2.

69- شيخ الإسلام ابراهيم الباجوري ، **تحفة المريد على جوهرة التوحيد** ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر، 1343هـ.

70- الشيخ محمد الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على أم البراهين** ، دار الفكر، بيروت ، (د.ت.ن).

71- الشيخ محمد رضا المظفر ،**المنطق**، مؤسسة النشر الاسلامي،(د.ب.ن)،(د.ت.ن).

72- طاهر بن محمد الأسفراييني أبو المظفر ، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين** ، عالم الكتب ، لبنان ، 1403هـ - 1983م ، ط1.

73- عامر النجار ، **الخوارج عقيدة وفكرا وفلسفة** ، مكتبة الثقافة الدينية ،(د.ب.ن)، 2006م، ط1 .

74- عبد الرحمن بن محمد بن القاسم ، **مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية** ، مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، 1425هـ - 2004م ، ج9.

75- عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني ، **ضوابط المعرفة** ، دار القلم،(د.ب.ن)، 1993م، ط4.

76- عبد الرحمن صالح بن صالح، **موقف ابن تيمة من الأشاعرة**، مكتبة الرشد الرياض، ط 01، ج 02.

77- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، دار الكتاب الإسلامي،(د.ب.ن)،(د.ت.ن) ، ج3.

78- عبد القاهر بن طاهر الأسفراييني ، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية** ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، 1977م ، ط2.

79- عبد الله العلوي الشنقيطي ، **نشر البنود على مراقي السعود** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1409هـ - 1988م ، ط1، ج1.

80- عبد الله يوسف بن جديع، **تحرير علوم الحديث**، مؤسسة الريان ، بيروت لبنان، ط 01، ج 02.

81- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين ، **البرهان في أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1418 هـ - 1997 م ، ط1 ، ج1.

82- عبد الهادي الفضلي ، **خلاصة علم الكلام** ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، 1414هـ - 1993م ، ط 2.

83- عبد الوهاب خلاف ،**علم أصول الفقه الإسلامي وخلاصة التشريع الإسلامي**، دار الفكر العربي ، (د.ب.ن)، 1946 هـ-1265 م.

84- عضد الدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، **المواقف في علم الكلام** ، عالم الكتب ، بيروت، (د.ت.ن).

85- عفاف الغمري ، **المنطق عند ابن تيمية** ، دار قباء ، القاهرة ، 2001م.

86- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، مكتبة الرشد ، السعودية – الرياض ، 1421هـ – 2000م، ط1 ، ج3.

87- علي بن أحمد بن حزم ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، (د.ت.ن) ، ج1.

88- علي بن محمد الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الصميعي ، الرياض ، 1424هـ-2003 م، ط1 ، ج1.

89- علي سامي النشار ، **منهج البحث عند مفكري الإسلام** ،دار النهضة، بيروت ، 1404هـ – 1984م.

90- عويد بن عياد بن عايد المطرفي ، **آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والاجتهاد** ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة، 1426 هـ – 2005م ، ط3.

91- عياض بن نامي بن عوض السلمي ، **أصُولُ الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقيه جَهلَهُ** ، دار التدمرية ، الرياض ، 1426 هـ – 2005 م ، ط1.

92- فخر الدين الرازي ، **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين** ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، (د.ت.ن) .

93- فخر الدين الرازي ، **معالم أصول الدين** ، دار الكتاب العربي ، لبنان ،(د.ت.ن).

94- القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، **العدة في أصول الفقه** ، (د.د.ن) ، (د.ب.ن)، 1410هـ – 1990م ، ط2 ،ج1.

95- القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني،**الإنصاف فيما يجب إعتقاده ولا يجوز الجهل به** المكتبة الأزهرية للتراث ، (د.ب.ن) ، 1421هـ-2000م ، ط2.

96- القاضي عبد الجبار المعتزلي ، **شرح الأصول الخمسة** ، مكتبة وهبة ، (د.ب.ن) ، 2010م ، ط1.

97- قطب الدين محمد بن محمد الرازي التحتاني ، **لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار**، مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، (د.ب.ن)، 1303 هـ.

98- كتب التراث،**رسالة في التصور والتصديق**، كتب التراث،(د.ب.ن)،(د.ت.ن).

99- محمد الدعيجي، **الجواز العقلي عند الأصوليين**،(د.د.ن)(د.ب.ن)(د.ت.ن).

100- محمد العروسي ، **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين** ، مكتبة الرشد ، (د.ب.ن)،(د.ت.ن).

101- محمد بن خليل حسن هرّاس، **شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية**، دار الهجرة ، (د.ب.ن)، 1415 هـ ، ط3،ج01.

102- محمد بن عبد الرحمن الخميس، **شرح الرسالة التدمرية**، دار أطلس الخضراء، (د.ب.ن)، 1425هـ - 2004م.

103- محمد بن علان ، **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د..ت.ن) ، ج6.

104- محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ، **المعتمد في أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1403 هـ ، ط1 ، ج2 .

105- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، **المختصر في المنطق** ، التونسية مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية ، تونس ،(د.ت.ن).

106- محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة ، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث** ، دار الفكر العربي،(د.ب.ن) ، (د.ت.ن).

107- محمد دمبي دكوري ، **القطعية من الأدلة الأربعة** ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، 1420هـ، ط1.

108- محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، دار المدني، السعودية ، 1406هـ - 1986م ، ط1 ، ج1 ، ج2.

109- مسعود بن عمر بن عبد الله التفتزاني، **شرح المقاصد** ، عالم الكتب ، بيروت ، 1419هـ - 1998م، ط2 ، ج5.

110- مصطفى القسطنطيني،**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية ، بغداد ، 1941م، ج1.

111- مصطفى محمد حلمي ، **منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين** ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1426هـ ، ط1.

112- مصطفى مسلم، **مباحث في إعجاز القرآن**، دار القلم، دمشق ،(د.ت.ن)، ط 03، ج 01.

113- نور الدين محمد عتر الحلبي ، **منهج النقد في علوم الحديث** ، دارالفكر، دمشق ، 1418هـ - 1997 م ، ط3 ، ج1.

114- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ،الكويت ، من 1404 - 1427 هـ، ط 01، ج 2.

115- وصى الله بن محمد عباس ، **علم علل الحديث ودوره في حفظ السنة النبوية** ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ،(د.ت.ن).

116- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، 1986 م -1406 هـ ، سوريا ، ط1، ج1.

117- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه ومدارس البحث فيه**، دار المكتبي،(د.ب.ن)، 2000م-1420هـ ، ط1.

كتب المعاجم والمصطلحات :

118- ابن منظور ، **لسان العرب** ، دار المعارف ،(د.ب.ن)،(د.ت.ن)، مجلد 5 ، ج43 .

119- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، **أبجد العلوم** ، دار ابن حزم، 1423 هـ -2002م ، ط1 ، ج 01.

120- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال، (د.ب.ن)،(د.ت.ن)، ج3.

121- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت ، 1407 هـ - 1987 م ، ط4 ، ج4 .

122- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، دار الفكر ، (د.ب.ن)، 1399هـ-1979م،ج2.

123- على بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، **معجم التعريفات** ، دار الفضيلة ، القاهرة، (د.ت.ن).

124- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،**القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة ، (د.ب.ن) ، ط08 ، ج4.

125- مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، 1425هـ-2004 م، ط 4 .

126- محمد بن ابراهيم بن أحمد الحمد ، **مصطلحات في كتب العقائد** ، دار بن خزيمة، (د.ب.ن)،(د.ت.ن) ، ط1، ج 1.

127- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1996م، ط1 ، ج1 .

128- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس**، التراث العربي، الكويت ، 1418هـ-1997م،ج29.

كتب تراجم الأعلام:

129- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، دار صادر،بيروت،1900 م، ج3،ج4.

130- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **طبقات الشافعيين**، مكتبة الثقافة الدينية ،(د.ب.ن)، 1413 هـ - 1993 م.

131- أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرمي موفق الدين أبو العباس ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د.ت.ن).

132- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، **الأعلام** ، دار العلم الملايين ، (د.ب.ن) ، (د.ت.ن)، ط15 ،ج 4.

133- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، دار الغرب الإسلامي، (د ب ن) ، 2003م، ط 01، ج10.

134- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث- القاهرة ، 1427هـ-2006م ، ج13 ،ج14.

135- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، **الوافي بالوفيات** ، دار إحياء التراث، بيروت ، 1420هـ- 2000م ، ج20.

136- محمد بن شاكر الكتبي، **فوات الوفيات**، دار صادر، بيروت ، 1974م ، ط1، ج 3.

الرسائل العلمية :

137- عبد اللطيف محمد نور عبد الله ، **مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه**، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، 1426هـ ، ط1 ، ج1.

138- علي بن محمد المحمادي، **المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات العليا، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية.

139- غالب بن علي عواجي ، **الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها**، رسالة لنيل درجة الماجستير في العقيدة الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، 1398هـ - 1399هـ .

140- يحي عبد الهادي أبو زينة، **منهج القطع والظن في أصول الفقه**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون ، بغزة ، 2010 م -1432هـ.

مؤتمرات ومجلات :

141- حسن مظفر رزق،**القول الفصل بالحديث المرسل**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد 62،ج1.

142- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، ج18.

143- عبد الرحمن بن عمر آل زعتري ، **مداخلة حول الأدلة عند الأصوليين** ، الملتقى الفقهي، (28-08-2009 ، 09:21) ، موقع التحميل (www.feqhweb.com/vb/u639.html) ، تاريخ التحميل (14-04-2016 ، 10:40).

144- عبد الستار عبد الجبار ، **علم أصول الفقه وصلته بمقاصد الشريعة** ، مؤتمر علم اصول الفقه وصلته بالعلوم الاخرى ، ملحق مجلة كلية الشريعة ، الجامعة العراقية ، العراق، 2013م ، العدد 3.

145- قيصر حمد عبد مهيدي الحلبوسي ، **أصول الفقه وأثره في علوم الحديث** ، مؤتمر علم اصول الفقه وصلته بالعلوم الأخرى ، ملحق مجلة كلية الشريعة ، الجامعة العراقية ، العراق ، 2013 ، العدد 3 .

146- محمد خير حسن العمري ، **علم الكلام بين الأصالة والتجديد** ، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية ، الاردن ، 1430-2009 ، مجلد 5 ، العدد 3/أ.

المواقع الالكترونية:

147- فتاوى الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس ، **في معنى قياس العلة وقياس الشمول**، فتاوى الأصول والقواعد - أصول الفقه ، الفتوى رقم : 673 ، 15 أفريل 2007 ، (www.forkous.com/home/?q=ar-fatwa) ، (تاريخ التحميل : 17-04-2016م ، 10:30).

148- قصي سمير العزاوي، **التصور والتصديق في أسلوب الاستفهام**،(**2016/04/16 على الساعة 18:16**)، http://www.alukah.net/sharia/0/6050/#ixzz46JDPLztL .

149- قطب مصطفى سانوا، **المتكلمون وأصول الفقه" قراءة في جدلية بين علمي الأصول والكلام**"، صحيفة خاصة لموقع الرازي al-razi.net ./بتاريخ 2016/04/02/ على الساعة 14:16.

150- يوسف محمد الغفيض ، **شرح القواعد السبع من التدمرية** ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http:/www.islam.net ، ج2 .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

السورة	رقم الآية	نص الآيـة	الصفحات
البقرة	43	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾	12
البقرة	60	﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾	35
البقرة	**228**	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	39
البقرة	**259**	﴿ انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ ﴾	66
البقرة	**275**	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	07
آل عمران	07	﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾	39
آل عمران	77	﴿ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾	69
آل عمران	190	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	71
آل عمران	191	﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	70
النساء	23	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾	08
النساء	59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	63
المائدة	03	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّم﴾	11
المائدة	89	﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾	39
الأنعام	145	﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾	11
الأنعام	151	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ﴾	12
الأنعام	09	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾	64

الأعراف	143	﴿ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ ﴾	66
الأعراف	185	﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾	66
هود	32	﴿ يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	16
ابراهيم	24	﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾	06
الإسراء	32	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾	08
طـه	28-27	﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾	06
طـه	17	﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾	66
الفرقان	**45**	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً﴾	58
الشعراء	**23**	﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	70
الشعراء	**24**	﴿ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾	71
النمل	**35**	﴿فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾	69
سبأ	**14**	﴿ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ﴾	58
الشورى	**11**	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	71
الفتح	**04**	﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾	48
الرحمان	**39**	﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾	39
الحديد	**13**	﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾	66
الحشر	**02**	﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	10
الحاقة	**13**	﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾	39
المدثر	**31**	﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾	48
القيامة	**23**	﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾	69
الغاشية	17	﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾	70

فهرس الأحاديث النبوية

بداية الحديث	الصفحة
«النَّاظِرُ فِي الْقَدَرِ كَالنَّاظِرِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ....	70
«أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ	64
«إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ	67
«إِيَّاكُمْ وَمُحْدِثَاتِ الْأُمُور.....	17
«تقطع يد السارق في	81
«...فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.....	64
«تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ.	70
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.....	40
«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.....	62
«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟.....	10
«لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا.....	58
«لا صلاة لمن لم يقرأ....	82
«وَيْلٌ لِمَنْ لَاكَهَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَلَمْ.....	71

فهرس الأعلام

اسم الشهرة للأعلام المترجم لهم في المذكرة	الصفحة
أبو إسحاق الإسفراييني	54
أبو إسحاق الشِّيرَازِي	35
أبو علي الجبائي	55
أبي الحسن الأشعري	53
أبي الحسين البصري	54
الأصفهاني	34
الألباني	34
الباجي	37
الباقلاني	36
الجويني	35
الغزالي	38
الفخر الرازي	74
القرافي	37
الكعبي	52
موسى بن عمران	55
الهمام	34

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ

تشكرات

الاهداء

الفصل التمهيدي: علم أصول الفقه وعلم الكلام المفهوم والموضوع.....02

تمهيد:.....02

المبحث الأول: ترجمة للإمام الآمدي رحمه الله.....03

المطلب1: نسبه وحياته العلمية والعملية.....03

المطلب2: أهم مصنفاته ومنهجه في كتابه الإحكام في أصول الأحكام.....03

المبحث الثاني : مفهوم وموضوع علم أصول الفقه.....05

المطلب 1: تعريف علم أصول الفقه.....05

المطلب 2: مصادر استمداد علم أصول الفقه وتاريخ نشأته وتدوينه.....08

المطلب 3: موضوع علم أصول الفقه وفائدته.....12

المبحث الثالث: مفهوم وموضوع علم الكلام.....13

المطلب1: تعريف ونشأت علم الكلام.....13

المطلب2: منهج علم الكلام ورأي العلماء فيه.....16

المطلب 3: موضوع علم الكلام.....17

المبحث الرابع: حاجة العلوم إلى علم أصول الفقه وعلم الكلام.....18

المطلب 1: حاجة العلوم إلى علم أصول الفقه.....18

المطلب 2: حاجة العلوم إلى علم الكلام.....22

الفصل الأول: المسائل الأصولية والمسائل الكلامية.....27

تمهيد:.....27

المبحث الأول: علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام.....28

المطلب 1:تحديد القواسم المشتركة انطلاقا من تعريف العلمين وتاريخ الاتصال بينهما.....28

المطلب 2: نظرة في الأسباب العلميَّة والتاريخية وراء توجُّه علماء الكلام إلى علم الأصول دون غيره من العلوم الشرعيَّة.....31

المبحث الثاني: المسائل الأصولية.....34

المطلب 1: بعض مسائل علم أصول الفقه عند العلماء.....34

المطلب2: بعض مسائل علم أصول الفقه في كتاب الإحكام في أصول الاحكام للإمام الآمدي.....38

المبحث الثالث: المسائل الكلامية.....42
المطلب 1: بعض مسائل علم الكلام عند العلماء.....42
المطلب 2: بعض مسائل علم الكلام في كتاب الإحكام في أصول الأحكام.....46
المبحث الرابع: المسائل المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام.....47
المطلب 1: بعض المسائل المشتركة بين العلمين عند العلماء.....47
المطلب 2: بعض المسائل المشتركة في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي.....51
الفصل الثاني: معنى الدليل والنظر والعلم والظن من جهة الحد والتصور.....57
تمهيد:.....57
المبحث الأول: معنى الدليل من جهة الحد والتصور.....58
المطلب 1: معنى الدليل عند الفقهاء.....58
المطلب 2: معنى الدليل في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي.....60
المطلب 3: أقسام الدليل.....62
المبحث الثاني: معنى النظر من جهة الحد والتصور.....65
المطلب 1: معنى النظر عند العلماء.....65
المطلب 2: معنى النظر في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي.....69
المطلب 3: حكم النظر وأقسامه وشروطه عند الإمام الآمدي.....70
المبحث الثالث: معنى العلم من جهة الحد والتصور.....74
المطلب 1: تعريف العلم عند العلماء.....74
المطلب 2: تعريف العلم في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي.....76
المطلب 3: أقسام العلم.....77
المبحث الرابع: تعريف الظن من جهة الحد والتصور.....79
المطلب 1: تعريف الظن عند للعلماء.....79
المطلب 2: تعريف الظن في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي.....80
المطلب 03: أقسام الظن.....81

خاتمة.....84

قائمة المصادر والمراجع.....87

فهرس الآيات.....99

فهرس الأحاديث.....102

فهرس الأعلام.....104

فهرس الموضوعات.....106

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام وماهي الأسباب والعوامل التي أدت إلى ارتباط العلمين ببعضهما البعض ، وذلك بتسليط ضوء الدراسة على كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي رحمه الله ومقارنته مع ما ذكره بعض العلماء في كتبهم حول مسائل علم أصول الفقه وعلم الكلام والمسائل المشتركة بينهما حيث قمنا بتحليل مقدمة كتاب الآمدي الإحكام في أصول الأحكام والتي حوت المباديء الكلامية ومقارنتها بأقوال العلماء في هاته المباديء وماهي علاقتها بعلم أصول الفقه وطرحنا في بداية هذا البحث تساؤلات حول الموضوع والتي منها:

- ✓ ماهو علم أصول الفقه؟
- ✓ ماهو علم الكلام؟
- ✓ ماهي مسائل العلمين؟
- ✓ ماهي المسائل المشتركة؟
- ✓ ماهي أهم العوامل المؤدية لإيجاد علاقة بين العلمين؟

ومن خلال بحثنا استخلصنا نتائج ، وحاولنا قدر المستطاع الإجابة عن التساؤلات المطروحة ، وقمنا بذكرها في الخاتمة .

Abstract

This present study is aimed to identify the relationships between ossol lfiqh science and l klam science and what are the causes and factors that led to relation between them. In light of the Imam Al-midi, comparing with what the scientists mentioned in their books about assets of the provisions and fiqh issues as well as the common features between the two sciences .In this study we are going to analyse al-amidi's book introduction; which contains speech principles and we a comparison, in addition to what the scientists say about

Ossol AL-fiqh also this study focuses on the relationships among all issues that have been mentioned .

In order to achieve the objectives and make an analytical study of the subject we set several questions which are:

1/ what is speech science?

2/ what is Ossol AL-fiqh?

3/what are the sciences topics?

4/ what are the common issues between both sciences?

5/ what are the common means that lead to relation between them?

Through this thesis we answered the recent questions and mentioned the outcomes in the conclusion.